المختصر في أحكام السفر

تأليف

فهد بن يحيى العماري
القضي بالمحكمة العامة بجدة

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أمـــا بعد:

فالإنسان بطبعه يحب الترحال والانتقال من مكان إلى مكـــان ومن حال إلى حال بل أصبح ذلك عند الكثير متعة وراحة وأنســا فتجده كل شهر في بلد وكل صيف على أرض، طلبـــا لمرغـــوب كعبادة أو حج أو علم أو دعوة أو رزق أو ســـياحة أو صـــيد أو حاجة، أو فرارا من مرهوب كمرض أو قتال أو خوف فتنة مـــن ظلم أو طغيان، وحري بالجميع أن يكونوا على علم وبصيرة ودراية بأحكام عبادتهم في ظعنهم وإقامتهم وحلهم وترحالهم.

ومما يفرح القلب ويثلج الصدر ما يشاهد من حرص الكـــثير على السؤال عما يشكل عبر الدرس واللقاء ووسائل الاتصال ، بحثا عن الحلال والحرام والواجب والمندوب، ليفعل أو يترك في جميـــع المجالات من جميع الفئات، وهذا كله جاء بعد فضل الله نتيجة لدور العلماء والدعاة والمربين وأثرهم على الناس. بل نرى إحياء الســـنن قولا وفعلا ونشر العلم في شباب الأمة وشيبها ونسائها ظاهرا بعد غياب بعضها أو ضعفها وإقبالهم على دين الله سؤالا وتعلما فلـــك اللهم الحمد والمنة.

ومما لا شك فيه أن في إجابتهم تجنيبًا للسائل عن الوقـــوع في الزلل والخلل وعبادة الله وفق شرع الله.

وفي إجابتهم كشف لكربة السائلين وتفريج لهمهـــم وقضـــاء

لحوائجهم ونيل للأجر وبذل للمعروف وكل ذلك صدقة.

ومما لا شك فيه أن في إجابتهم وتعليمهم عونًا للمفتي وطالب العلم على البحث والجمع والتأليف ومراجعة العلم ومدارسته مـــع العلماء وتزكيته وتبليغه.

ولقد شاهدت من يلقي بنفسه على العالم فيقبل رأسه ويـــده بحرارة بعد جوابه له وتفريج همه عنه.

لقد شاهدت من يبكي فرحا بعد جواب العالم له وكأنما ولـــد من جديد.

لقد شاهدت من يحتضن زوجته ويقبلها عند العالم وقد فقـــد شعوره لأنه أفتي بعدم وقوع الطلاق.

لقد رأيت من أهدى أحد طلبة العلم سيارة فاخرة لأنه دخـــل صلحًا في مشكلة له.

لقد رأيت من أصبح بارًا وفيًا لعالم وداعية لأنه كان ســـببًا في هدايته واستقامته وطلبه العلم.

لقد رأيت أسرًا متهاجرة وقبائل متقاطعة جمع الله شملها بسبب عالم وداعية.

لقد رأينا شرورًا دفنت ومنكرات رفعت وخـــيرات وقعـــت بسبب العلماء والدعاة بعد الله.

لقد رأينا أصحاب انحراف ومخدرات وضياع وقلق واضطراب كانت هدايتهم بسبب العلماء والدعاة بعد الله.

لقد رأينا من حكم عليهم بالقتل، فكان العلماء سببا في رفـــع القتل عنهم بإقناع الورثة بالتنازل عنهم.

لقد رأينا وسمعنا كيف يلهج الناس للعلمـــاء ومـــن أفتـــاهم بالدعوات، وعظيم الجلال، والتقدير لهم.

لقد رأينا وشاهدنا رحمة العلماء والدعاة بالمســـتفتين، وكـــان محمد ﷺ أعظمهم رحمة بالمستفتين وشفقة بالسائلين قال الله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

لقد رأيت ورأيتم الكثير والكثير مما لا يسع المقام ذكره.

وهكذا العلماء والدعاة؛ هم ورثة الأنبياء، هم مصابيح الدجى وشموس الهدى، فلهم منا البر والوفاء والثناء والدعاء والتأدب معهم والذب عنهم وعدم الوقوع فيهم وعدم الفري في أعراضهم وعـــدم اتهامهم بما هم منه براء، كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، فلا ندع لحاقد وحاسد وعدو وكافر مجـــالا للمـــزهم وهمـــزهم وإسقاطهم والتشكيك في دعـــوتهم وآرائهـــم وعلمهـــم وعـــدم مشورتهم، ولنعلم أن العصمة من الله للأنبيـــاء علـــيهم الســـلام، والعلماء بشر يعتريهم ما يعتري البشر من الخطأ والزلـــل، فاللـــهم احفظ العلماء وثبتهم على الحق وأيدهم واغفر لميتهم إنـــك سميـــع الدعاء.

قال ابن حجر: لا يزال الناس بخير ما كان فيهم أهـــل فضـــل وصلاح وخوف من الله نلجأ إليهم عند الشدائد ويستهدى بآرائهم

ويتوسل إلى الله بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآرائهم [(١)].

وعلى السائل والمستفتي ألا يتتبع الرخص، فيسأل العلماء مرارا في المسألة الواحدة، ليختار ما يحلو له وتهواه نفسه، واتفق الفقهـــاء على أن من تتبع رخص العلماء فقد تزندق، وقيـــل: إن أخـــذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. وقد نقل ابن عبـــد الـــبر إجماع العلماء على عدم جواز تتبع الرخص، ويعتبر فاســـقا عنـــد الإمام أحمد. وقد يسأل المستفتي من ظاهره الاستقامة وهو لا يعرفه أو لا يعرف أنه من طلبة العلم، فيتساهل في ذلك كله ويظن بهذا أن ذمته قد برئت، ولو مرض في بدنه لذهب إلى أفضل المستشـــفيات وأحسن الأطباء والله المستعان.

ما أشد تساهل الناس في أمر دينهم وأشدهم في أمر دنياهم؟!

ما أرخص دين الله في قلوب كثير من الناس.

وعلى السائل أن يختار الأوقات المناسبة للاتصال للاستفتاء إلا إذا كان الأمر ضرورة؛ لأنه وللأسف البعض يتصل بعد منتصـــف الليل أو قريبا منه أو وقت القيلولة لغير ضرورة.

وعلى العالم وطالب العلم ألا يعوقه ذلك التجاوز ، وألا يضجر من السؤال وكثرة السائلين وجفائهم فإن على من مـــنَّ الله عليـــه بالعلم أن يجعل وقتًا ولو يسيرًا في كل أسبوع، يفتح هاتفه فيجيب السائلين فينال خيرا كثيرا وأجرا عظيما بإذن رب العالمين ومع هذا

(١) الفتح ١٣/١٦.

فلا بد أن يكون صبورا، رفيقا، حليما، فما كان الرفق في شيء إلا زانه، منبسطا، موجها، داعيا، لا مقتصرا على الجـــواب، منتـــهزا الفرصة في ذلك.

لذلك كله أقدم هذا المختصر في أحكام السفر، جمعتـــه مـــن كتب أهل العلم [(١)]، اقتصرت فيه على ما يحتاجه الناس غالبـــا في أسفارهم، ضمنته بعض الآداب والفوائد والمسائل المعاصرة، جردته من التفريع والخلاف إلا في مواضع يسيرة، فيه ما يزيد على مائـــة وخمسين مسألة وأدب وتوجيه وتنبيه وخطأ وفائدة، والتزمت فيـــه منهج الاختصار، ذكرت ما ترجح لدى الشيخين العالمين الفقيهين: الشيخ أبي عبد الله عبد العزيز بن باز والشيخ أبي عبد الله محمد بن عثيمين أو أحدهما عليهما سوابغ الرحمة والغفران، ليس تعصبا لهما أو ادعاء العصمة لهما، إنما لما حظي به علمهما من قبول في الأرض وصدقهما مع الله وتحريهما الدليل والقول الصحيح الموافق لسماحة الإسلام ومقاصد الشريعة، وإظهارا لعلمهما واختياراتهما رحمهمـــا الله رحمة واسعة، مع ترجيحات اللجنة الدائمة للبحـــوث العلميـــة والإفتاء في كثير من المسائل.

حاولت جاهدا أن يجد القارئ فيه بغيته وما قد يخطر بباله أو يسنح في خياله وحذفت ما لا يحتاجه إلا القليل من الناس، فأرجو الله أن ينفع به من كتبه وقرأه ونظر فيه ، وأن يؤتي أكله كل حين

(١) أحكام السفر أفردت برسائل كثيرة وتنوعت الكتابة فيه: فمنهم من جعله كتابا فقهيا، وهذا كثير جدا، ومنهم من جعله كتابا حديثيا، ومنهم من جعله كتابا في آداب السفر وهكذا.

بإذن ربه، فيكون زادًا للمسافر، مذكرًا للغافل، معلمًـــا للجاهـــل، هداية للمبتدئ وبلغة للمقتصد، خفيف المحمل، سهل المتناول، مفيدًا في الرحلات والأسفار، دافعًا للنقاش والتذاكر بين طلاب العلم في أسفارهم ومجالسهم، حتى يحيا العلم ويرســـخ في الـــذهن وتحقـــق المسائل، فالعلم يحيا بالتذاكر والفكرة والدرس والمناقشة.

حاولت أن آتي ولو ببعض ما قال الأول:

في ســـبعة حصـــروا مقاصـــد العقـــلا
مـــن التـــأليف فاحفظهـــا تنـــل أمـــلا
أبـــدع تمـــام بيـــان، لاختصـــارك في
جمع ورتـــب وأصـــلح يـــا أخـــي الخلـــلا

وأشكر الشيخ: عبد الرحمن العجلان رئيس محـــاكم القصـــيم سابقا والمدرس حالا بالمسجد الحرام على قراءته الكتاب وغيره من طلبة العلم ، وما قدموه من اقتراحات.

أيها الجيل: أحييكم والتحايا مفـــاتيح القلـــوب ، وأهـــديكم والهدايا طريق القلوب، ونعم الوصال بالعلم والـــذكر والكتـــاب ، فنعم الحداء ونعم المسير.

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

سلام من الأعماق أزكـــى مـــن الـــورد
وأزكى من الريحان أحلـــى مـــن الشـــهد
لئن كان جـــل الوصـــل بـــيني وبيـــنكم

مدارســـة للعلـــم والنصـــح والرشـــد

فذاك الوصـــال الحـــق لا وصـــل بعـــده

عســـاه يـــدوم الوصـــل في جنـــة الخلـــد

* * * * *

لا خيـــل عنـــدك تهـــديها ولا مـــال

فليســـعد النطـــق إن لم يســـعد الحـــال

* * * * *

فيا أيها الناظر فيه بعين الرضا: أحسن بجامعه الظـــن ، وإن لم يكن من أهل هذا الفن، فاصفح عما به من زلل وصحح ما طغى به القلم، جعله الله مباركا ونافعا على الدوام وخالصا لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا الصواب في النية والقول والعمل [(١)].

---

(١) اكتفيت في العزو في كثير من المسائل بكتب وفتاوى الشيخين، بل أهم المسائل والمراجع هي: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، والشرح الممتع لابن عثيمين، وفتاوى ابن عثيمين، وفتاوى اللجنة الدائمة، والشرح الكبير والإنصاف، أما سائر المسائل فهي منثورة في أي كتاب فقهي ولا تخفى مواضعها على طالب العلم.
درجت على لفظ الشيخين في هذا الكتاب وقصدي بهما الشيخ ابن باز وابن عثيمين، فإذا اتفقا على ترجيح مسألة قلت: رجحه الشيخان. وذكر أحدهما لا يعني عدم الموافقة أو الموافقة من الآخر وإنما هذا ما استطعت جمعه لهما من مراجع بين يدي و لم أتقص ترجيحاتهما في كل مسألة.
اللجنة الدائمة هي لجنة دائمة، فرع من هيئة كبار العلماء، متفرغة للبحوث والفتوى، يرأسها رئيس هيئة كبار العلماء، وأعضاؤها خمسة من الهيئة وكان رئيسها الشيخ، عبد العزيز بن باز رحمه الله والآن الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، وأعضاؤها أصحاب الفضيلة كل من: عبد الله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد في وقت ترؤس ابن باز لها.

أقدم هذا المختصر في طبعة مزيدة، والعلم يتجدد بتجدد الأحوال والأزمان، شاكرا كل من أفاد وأجاد وأضاف وزاد، سائلا الله أن يكون من خير الزاد في الحياة وبعد الممات ، ومن الباقيات الصالحات ليوم تعز فيه الحسنات، وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات، وأن يكون كتابا مباركا على مر الأزمان والعصور.

فأقول والله خير معين:

فسهل يا إلهي كل صعب
فمن غير الرؤوف لنا يسهل
ويسر إلهي مقالي وسهل مهماتي
واجعل مقالي في أعلى المقامات

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا.

يا عاشق الترحال والأسفار
أنخ المطية واستمع أخباري
إن كنت في سفر فكل مسافر
يحتاج زادا بلغة للدار
والزاد علم قد جمعت أصوله
آي الكتاب وسنة المختار
وجمعت فيه فوائدا وفرائدا
ومسائلا غابت عن الأنظار
وذكرت في الترجيح قول أئمة

هـــــم في الظـــــلام كواكـــــب ودراري
وهمـــا ابـــن بـــاز والعثـــيمين وقـــد
شـــــــدا رحالهمـــــــا إلى الغفـــــــار
يـــا ليـــتني أخطـــو بـــدربهم خطـــى
لأنـــــال رفقتـــــهم بـــــدار قـــــرار
والله أســـــأل أن يكـــــون كنجمـــــة
وســـط الســـماء هدايـــة للســـاري

قال شيخ الإسلام: " وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالا باجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها ، فهـذا شـرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمـر موافقـا للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقا له لكن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك وغفر له خطأه، ومن كان هكذا لم يكن لأحـد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه، ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة ، وهـو ديـن الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكـون الـدين كلـه لله، لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين لله (١).

(١) الفتاوى ٣٥/٣٦٦.

- السفر موطن للتأمل والتفكير والاعتبار في ملكـــوت الله في جو أو بر أو بحر.
- السفر موطن للتفكير في النفس ومحاسبتها.
- السفر موطن تذكر السفر للدار الآخرة، فمـــن دار إلى دار حتى نصل دار القرار، إما نعيم وإما نار، أجارنا الله وإياكم من النار وبئس القرار.
- السفر موطن التفكر في نعمة الأمن في هذه البلاد زادهـــا الإله أمنا ورخاء وسلاما وعزا ونصرا وتمسكا بالإسلام.
- السفر عبادة وسياحة، صلة للأرحام وزيارة للإخوان.
- السفر للبلد الحرام رحلة إيمانيـــة ودورة تربويـــة للـــنفس والسلوك.
- السفر موطن للتعرف على البلدان وحضـــاراتها وأنســـابها وأخلاقها وأعلامها.
- السفر موطن لتربية النفس على الصبر والتجلد والبعد عـــن كثير من الكماليات.
- السفر موطن لاكتشاف النفوس وتحملها وقدراتها ومعدنها وهذه للآباء والمربين.
- السفر رياضة قلبية ومتعة بدنية، يوصي بها الأطباء لمن ثقلت عليه نفسه وأطبقت عليه الهموم والأحزان وعلاج ناجع لأصحاب الأمراض النفسية.

لا يصـــلح الـــنفس إن كانـــت موليـــة
إلا التنقـــل مـــن حـــال إلى حـــال

كان بشر يقول: سيحوا تطيبوا، فإن الماء إذا ساح طاب، وإذا طال مقامه في موضع تغير.

إذا مـــا ضـــاق صـــدرك مـــن بـــلاد
ترحـــل طالبـــا أرضـــا ســـواها
عجبـــت لمـــن يقـــيم بـــدار ذل
وأرض الله واســـعة فضـــاها
فـــذاك مـــن الرجـــال قليـــل عقـــل
بليـــد لـــيس يعلـــم مـــا طحاهـــا
فنفســـك فـــر بهـــا إن خفـــت ضـــيما
وخـــل الـــدار تنعـــى مـــن بناهـــا
فإنـــك واجـــد أرضـــا بـــأرض
ونفســـك لم تجـــد نفســـا ســـواها
ومـــن كانـــت منيتـــه بـــأرض
فلـــيس يمـــوت في أرض ســـواها

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن رجلا زار أخا له في قريبة أخرى، فأرصد الله على مدرجته ــ أي طريقه ــ ملكا فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخـــا لي في هذه القرية. قال: هل لك من نعمة تربها عليه. قال: لا، غـــير أني أحببته في الله قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قـــد أحبـــك**

كما أحببته فيه» رواه مسلم.

وعنه قال رسول الله ﷺ : «**من زار مريضا أو عاد أخا له في الله ناداه مناد: أن طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا»** رواه الترمذي وحسنه الألباني. إنها فضائل وسنن لطالما نسيت!!

همم حتى في السفر:

صاحب الهمة العالية تسافر همته معه عبر البحار والقفـــار وفي الوديان والجبال وفي الحل والترحال لأنها جزء لا يتجزأ من حياتـــه بل تجري في دمه وعروقه.

فهذا ابن القيم رحمه الله كتب زاد المعاد في ست مجلدات كبار في سفره للحج، وكتب البخاري التاريخ الكبير في روضة مســـجد رسول الله ﷺ ، ومفتاح دار السعادة بمكة، وروضة المحبين وبـــدائع الفوائد وتهذيب سنن أبي داود وهو مسافر، واختصر الســـيوطي في رحلته لمكة الألفية، وكتب في مكة النفحة المسكية والتحفة المكيـــة في يوم واحد [1]، وطاف الإمام أحمد الدنيا مرتين حتى جمع المسند، وهذا ابن منده المحدث خرج من بلده في طلب العلم وهـــو ابـــن عشرين فرجع إليها وهو ابن ستين، وكتب الحافظ ابن حجر النخبة وهو في سفره، قال الصنعاني رحمه الله في نظم قصب السكر:

وبعـــــد فالنخبـــــة في علـــــم الأثـــــر
مختصـــــر يـــــا حبـــــذا مـــــن مختصـــــر

---

(١) ابن القيم حياته وآثاره لبكر أبو زيد، والتحدث بنعمة الله للسيوطي.

ألفهــــا الحـــــافظ في حــــال الســـــفر
وهو الشـــهاب بـــن علـــي بـــن حجـــر

وكانت كثير من المؤلفات والمشروعات بدايتها فكرة طـــرأت في السفر ، أو موقف أو حدث أو ردة فعل أو ســـؤال كـــان في السفر.

كان سفيان كثيرا ما ينشد:

إذا المــــــرء كانـــــت لـــــه فكـــــرة
ففـــــي كـــــل شـــــيء لـــــه عـــــبرة

*** حال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في سفره:**

جاء في كتاب جوانب من سيرة الإمام ابن باز للحمد بروايـــة الشيخ محمد الموسى مدير مكتب بيت الشيخ ابن بـــاز وقـــد لازم الشيخ قرابة ستة عشر عاما، وهو أفضل كتاب تحدث عن ســـيرة الإمام يحتاجه العالم والقاضي، الشيخ والداعية ورجل الحسبة، الأب والمربي والطالب، الرئيس والمرؤوس، الأمير والوزير، الذكر والأنثى، الصغير والكبير فهو كتاب ماتع رائع نافع سهل المنهل عذب المورد. فما أن يبدأ به الإنسان لا يكاد يفارقه حتى يغلبه صلاة أو نوم، فما أن يقرأه إلا ويجد عبراته تنهمر على خديه ووجنتيه ويدعو للشـــيخ بالرحمة والغفران ومجازاته خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، ويشعر بالنقص والتقصير ويزداد بذلا ونشاطا وجدا واجتهادا، علما وعبادة ودعوة وصبرا وتواضعا، حقا إنه فقيد الأمة، حقا إنه بقية السلف، حقا لم نعرفه حقا حتى فقدناه.. فرحمك الله شيخنا رحمة واســـعة،

تعجز الكلمات والأشعار ويكل القلم عن ذكر فضائله ومآثره.

جاء فيه: إن سماحة الشيخ يلزم الاعتـــدال في حـــال ســـفره وحضره، فلا يظهر عليه القلق أو كثرة الاهتمام، إذا جاء موعـــد السفر خرج سماحته متأنيا مطمئنا، مهللا؛ مسبحا، مستغفرا.

فإذا استقل السيارة أو الطائرة دعا بدعاء السفر، ثم التفت إلى من بجانبه من المرافقين وقال: ماذا معك؟ فيبدأ بقـــراءة الصـــحف وبعض الكتب والمعاملات؛ لأن سماحة الشيخ لا يركب ســـيارة أو طائرة إلا ومعه كاتب أو كاتبان يعرضان عليه مـــا تيســـر مـــن المعاملات أو الكتب أو غيرها.

فإذا كان يريد السفر على الطائرة ـــ على سبيل المثال ـــ فإنه فور ركوبه السيارة التي ستوصله إلى المطار يبدأ بسماع ما يعـــرض عليه حتى يصل إلى المطار، فإذا وصل إلى المطار وبقي على موعـــد إقلاع الطائرة وقت ولو كان يسيرا جلس بجانبه كاتب أو كاتبـــان ومعهما الكثير من المعاملات يقرآنها على سماحته، فإذا جاء وقـــت صعود الطائرة، وأخذ مكانه في الطائرة استأنف سمـــاع القـــراءة، وعرض المعاملات حتى يصل إلى البلد الذي يريد السفر إليه ســـواء كان الرياض أو الطائف، ثم إن سماحة الشيخ يلـــزم الســـكينة في سفره؛ فلا يضيق ولا يضجر ولا يكدر على من معه حتى إنه ربمـــا مكث في الطائرة أكثر من ساعة ينتظر بعض من معـــه ممـــن قـــد يتأخرون لعارض أو غيره عن موعد الإقلاع في الطائرة الخاصة التي تقل سماحته، ومع ذلك لا ترى على سماحته أي تكدر أو تغير بـــل

يواصل سماع ما يعرض عليه حتى يصل من تـــأخر، وإذا وصـــل لم يبادره الشيخ بعتاب أو نحوه بل لا يسأله عن سبب تأخره البتة.

ثم إذا وصل إلى مطار البلد المسافر إليه نزل بسكينة ونصلي إن كان وقت صلاة، وإذا كان ليس بصحبته أهله ، فإنه يتصل بهـــم ويسلم عليهم فور وصوله ويخبرهم بأنه قد وصل بالسلامة.

وفي إحد الأسفار كنا قادمين من الطائف للرياض فصلى بنـــا الظهر بالمطار ومن ثم ركبنا السيارة فالتفت وقال: مـــا عنـــدكم؟ فشرعنا نقرأ عليه حتى وصلنا منزله فأخذ مكانه بالمجلس وسلم على من ينتظره من الأبناء والأقارب وطلبة العلم والمحبين، وبعد ذلك مد يده إلى سماعة الهاتف ليتأكد هل هو يستقبل المكالمات؟ فإن كـــان مغلقا قال: افتحوه لكي يستقبل أسئلة الناس، وكـــل هـــذا قبـــل الدخول لمنزله وهذا دأبه في السفر.. اهـــ. ولنا وقفة أخرى مـــع جانب من سفره بإذن الله.

جمال ذي الأرض كانوا في الحيـــاة وهـــم
بعـــد الممـــات جمـــال الكتـــب والســـير

وإذا أردنا الوقوف مع هذا الإمام في هذا الجزء مـــن حياتـــه لوجدنا الكثير من الفوائد والآداب والأخلاق والجد والمثابرة وهذا في سفره العام. أما في سفره للحج ورمضان فلا يكاد يوصف مـــن الجد والبذل فلنستق منها الدروس والعبر، اللهم فاغفر له وارحمـــه وارفع درجته في المهديين، واجعله مع النبيين والصديقين.

ونسألك اللهم الهمة العالية، والعزيمة الماضية، والنفس الصادقة،

والنية الخالصة، واغتنام الأوقات، والثبات حتى الممات.

إن قـــل نفعـــك في أرض حللـــت بهـــا
ســـافر لتـــدرك قصـــدا أم تـــرى أمـــلا
فالبيض لـــو لازمـــت أغمادهـــا تلفـــت
والشمس لو لم تسر مـــا حلـــت الحمـــلا

* * * * *

وإذا رأيـــت الـــرزق ضـــاق ببلـــدة
وخشـــيت فيهـــا أن يضـــيق المكســـب
فارحـــل فـــأرض الله واســـعة الفضـــا
طـــولا وعرضـــا شـــرقها والمغـــرب

وجماع ذلك:

تغرب عـــن الأوطـــان تكتســـب العلـــى
وســـافر ففـــي الأســـفار خمـــس فوائـــد
تفـــرج هـــم واكتســـاب معيشـــة
وعلـــم وآداب وصـــحبة ماجـــد
فـــإن قيـــل: في الأســـفار ذل وخســـة
وقطـــع الفيـــافي وارتكـــاب الشـــدائد
فمـــوت الفـــتى خـــير لـــه مـــن حياتـــه
بـــدار هـــوان بـــين واش وحاســـد

ولكن ظهرت فئة أفرادا وجماعات أرادوا أن يركبوا السفر لغير

ذاك.

لقد فسد وأفسد من ظن السفر للسياحة في الأرض لهوا وفسادا وخروجا عن أوامر رب العباد!!.

لقد ضل وأضل من ظن السفر للســياحة في الأرض تبرجــا وسفورا وغناء ومزامير!!.

لقد زل وأزل من ظن السفر للســياحة في الأرض حريــة لا تخضع لشرع أو نظام!!.

إن الأمة المسلمة المؤمنة تريد سياحة للهو المباح المنضبط بأوامر الشرع.

تريد سياحة تكسب الثقافة والمعرفة.

تريد سياحة تكسب النفس الطمأنينة والراحة، ورضا الــرب سبحانه وتعالى.

تريد سياحة تكسب الجيل والشباب الانضــباط والأخــلاق والآداب، لا التمرد والتسيب والضياع.

ولقد ظهرت بوادر رائعة رائدة متميزة نافعة جادة في أنشــطة ومخيمات لمشاريع سياحية يتخللها الجانب التــوجيهي والترفيهــي والدعوى في قدرة على التكيف مع جميع الفئات والأحوال وفــق الضوابط الشرعية، وهذا ما أغاظ البعض حينما رموها بالاتهامــات الكاذبة وقد أظهرت الألسن ما أخفته القلوب في قالــب ظــاهره الرحمة وباطنه العذاب.

يرى ناصـــحا فيمــا بـــدا فـــإذا خـــلا
فـــذاك ســـكين علـــى الحلـــق حـــاذق

فيا أبطال أمتنا: واصلوا المسير دون عجز أو كلل أو ملـــل في قوة وهمة وصبر وثبات، في وحدة وائتلاف، والبعـــد البعـــد عـــن الخلاف فهو شر وهلاك وتعطيل وخسران، وضياع للجهود وفتح فرص للأطراف الأخرى لنشر الإرهاب بجميع صـــوره وأطيافـــه، فالميدان ميدان تنافس ﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥٣].

والحـــــق ممـــــتحن ومنصـــــور فـــــلا
تجـــــزع فهـــــذي ســـــنة الـــــرحمن

إن ذلك الإقبال على تلك المشاريع السياحية النقية من المحرمات من الصغير والكبير، والرئيس والمرؤوس، والوزير والأمير، والعـــالم والقاضي لهي أكبر دليل على نجاحها وصلاح المجتمع وإقباله علـــى الفضيلة، وكراهيته ورفضه للرذيلة، وبراءتها من الإرهاب وأهله، بل عالجت الإرهاب بجميع صوره وأشـــكاله الفكـــري والأخلاقـــي والاجتماعي والأسري، والواقع خير شاهد ولا ينكر المحســـوس إلا مكابر أو ممسوس، فكانت بداية مشرقة لقوافل التـــائبين، وحـــين الاتهام البينة على المدعي والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء آخرين وأمـــوالهم ولكـــن البينة على المدعي، والتثبت التثبت قبل إصدار الأحكـــام يـــا أولي الألباب.

إن المشاركين بالتوجيه في تلك البرامج والمخيمات هم كبـــار العلماء والقضاة والدعاة وأســـاتذة الجامعـــات وأعضـــاء مجلـــس الشورى، أيكون هؤلاء دعاة للإرهاب؟! فجزى الله كل مســـؤول وكل مشارك وحاضر محفز ومؤيد وناصر ومشرف وموجه وداعم وعامل وباذل خير- الجزاء والإحسان، ولهم منا ومن كل مســـلم ومسلمة تحية إجلال وإكبار وشكر وتقدير ودعاء ووفاء.

ودعوتي ونصيحتي لدعاة الغناء والسياحة المحرمـــة ألا يكونـــوا دعاة على أبواب جهنم بل يكونوا دعاة على أبواب الجنة والموعـــد الله، ولا يهووا بأخلاق الأمة إلى الحضيض ويركبوا بهـــا مركـــب الضياع، وعلى الأمة وخاصة الشـــباب هجـــر تلـــك المـــواطن ومقاطعتها، وعلى العلماء وأصحاب الكلمة نصح القائمين عليهـــا وألا يشذ أصحابها على ما قامت به هذه البلاد والولاة على الشريعة الغراء والمحجة البيضاء وإلى الله المشتكى.

تنبيهات قبل البدء بالسفر:

* حاول أن تحدد أهداف الرحلة والسفر الأساسية والجانبيـــة وضع خطة لذلك.

* حاول أن تكتب كل ما تحتاج حمله في سفرك من أغـــراض وكتب وبحوث وصور معاملات فقد ينشرح صدرك وتجد حلا لمـــا أشكل فيها، وتجهزها قبل السفر بزمن فقد تنسى بعض المستلزمات إذا كان إعدادك متأخرا ، فيختل كثير من برنامجك وقـــد تضـــطر للرجوع في منتصف الطريق أو قطع السفر.

* حاول أن تجتمع بأفراد عائلتك أو من يريد السفر معك للاتفاق لتوزيع المهام، وكتابة ما تحتاج، وخطة السير، وحاول أن تتفقد سيارتك.

* حاول أن تتصل بمن تريد زيارتهم في سفرك وتحدد مواعيد الزيارة ولذلك فوائد كثيرة لا يسع المقام ذكرها.

* حاول أن تتأكد من إغلاق نوافذ وأبواب منزلك والأجهزة الكهربائية وغير ذلك.

وبعد هذه المقدمة حان البدء بالشروع في الأحكام:

* * *

أولا: الضابط في السفر الذي يترخص فيه:

كل ما عده الناس سفرا فهو سفر، سواء طالـــت المســـافة أم قصرت، طال الوقت أم قصر ، والعبرة في ذلك العـــرف العـــام، والغالب عند الناس، وتقييده بالزمن أو العمل أو المســـافة – قـــول ضعفه المحققون من أهل العلم كابن قدامة وابن تيمية وابـــن القـــيم والسعدي وابن عثيمين رحمهم الله، وهذا يشمل البر والبحر وذلك لعدم الدليل على التحديد، وكل ما ورد في ذلك فهو إما حـــديث ضعيف أو غير صريح في التحديد، وإنما كان اتفاقا من النبي عليـــه الصلاة والسلام و لم يقصد بالتحديد بالزمن أو المسافة، ولأن الناس ليسوا كلهم يدركون مقدار المسافات، ولأن أدلة السفر مطلقة في الترخص، لم تقيده بأي قيد، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النســـاء:١٠١][(١)]. وبعض العلماء حد ذلك بما زاد عن ثمانين كيلو متر، فمتى ســـافر هذه المسافة كان مسافرا، ورجحه شيخنا ابن بـــاز وكـــثير مـــن المعاصرين وقالوا هذا الأضبط لحال الناس.

والخلاصة أن العرف في ذلك لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- العرف متفق على أن المسافة مسافة سفر فيقصر.

ب- العرف متفق على أن المسافة ليست مسافة سفر فـــلا يقصر.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٢/٢٤، الممتع ٤٩٧/٤.

ج- العرف مختلف في أن المسافة مسافة قصر فالأحوط عدم القصر.

مسألة: إذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها، هـــل تعتـــبر مسافة سفر عرفا وهل يعتبر بها مسافرا أو مقيما؟ فيقـــال: يعتـــبر مقيما، فلا يترخص لا بقصر ولا فطر ولا غيره احتياطـــا وبـــراءة للذمة، والاحتياط في مسائل الشك من تمام الديانـــة، والأصـــل أن الإنسان مقيم فيستصحب الحال الأصلية له وهي الإقامة كما هـــو مقرر عند أهل الفقه والأصول، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمـــه الله[(١)].

مسألة: من له طريقان: بعيد مسافة قصر، وقريـــب لا يبلـــغ مسافة القصر فله حالات:

أ- إن كان لا يمكن سلوك القريب لعذر ككونه مغلقا أو شاقا أو مخوفا أو غير ذلك وليس قصده الحيلة للترخص، جاز لـــه الترخص لأنه قطع مسافة قصر.

ب- إن كان يمكنه سلوك القريب ولا يوجد عـــذر يمنعـــه وسلك البعيد ففيه خلاف بين الفقهاء، ورجح ابن قدامة في الشرح القصر واختاره ابن عثيمين رحمه الله، وهو مذهب الحنابلة.

ج- إن سلك البعيد حيلة لقصـــد التـــرخص فلـــيس لـــه الترخص، نقله في الإنصاف ومال إليه ابن عثيمين [(٢)].

---

(١) الممتع ٤/٤٩٩، الممتع ٤/٥١٢.
(٢) الإنصاف مع الشرح ٥/٦٥، والممتع ٤/٥٤٢.

فرع: قال في الشرح الكبير: وحكم سفر البحر حكم سفر البر إن بلغت مسافة سفره مسافة القصر أبيح له وإلا فلا.

ثانيا: بداية أحكام السفر:

إذا فارق الإنسان بنيان بلده ترخص، وإذا ولي البنيان مـــزارع وبساتين لا يسكنها أهلها طوال العام فلا عبرة بها لأن العبرة بما أعد للسكن، وأما التي تسكن في بعض الأحيان وكذا البيوت الخربة فلا يشترط مجاوزتها لأنه لا عبرة بها، فالترخص يكون بمجاوزة البنيـــان المسكون طيلة العام، وأما المصانع والشركات فإنه لا يعتد بها إلا إذا وجد فيها مقر سكن للعمال وغيرهم، والمقصود بالبنيـــان الظـــاهر والواضح على الطريق أما لو كان مخفيا مثلا وراء الجبـــال ولـــيس محاذيا للطريق فلا عبرة به كما جاء في الفروع لابن مفلح ٤٨/٢.

وكل ما ينسب للبلد عرفا أو تنظيما إداريا فهو منه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والعبرة بالمفارقة البدنيـــة ـــ للبنيان ـــ لا البصرية؛ أي: لا يشترط في المفارقة ألا ترى المنازل بل تكفي المفارقة بالبدن (١)، وورد في البخاري : «خرج علي رضـــي الله عنه فقصر الصلاة وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له : هـــذه الكوفة قال: لا، حتى ندخلها» قال ابن حجر رحمـــه الله: وعنـــد البيهقي: "حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة. قالوا: يا أمير المؤمنين: هذه الكوفة أتم الصلاة قال: لا، حتى ندخلها" (٢).

(١) الممتع ٥١٢/٤.
(٢) فتح الباري ٦٦٣/٢.

*** مسائل في تقطع البيان وتجاور البنيان:**

الأولى: إذا كان البنيان كله تابعا للبلد وينسب له عرفا، فـإذا كان الانقطاع بين البنيان يسيرا أو كبيرا ، فإن الترخص يبدأ بمفارقة آخر بنيان للبلد؛ لأن الحكم للخروج من البلد ، وهذا ظاهر فعـل الرسول ﷺ وصحابته.

الثانية: إذا كانت البلد بجوارها بلد آخر سواء كانت متصلة بها أو كان الانقطاع بينهما يسيرا، فيكون الترخص من مفارقته مدينته، ورجحه الإمام النووي والمرداوي والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله(١).

ثالثا: أقسام الناس من حيث الاستيطان والسفر والإقامة:

أ- استيطان الإنسان بلده الأصلي، فمثلا الرسول ﷺ وطنـه الأصلي مكة وسكنها في بداية حياته.

حكمه: إذا خرج منه ، وفي نيته العودة إليه ، ولم يتخذ وطنـا غيره ، فإن حكمه حكم المسافر.

ب- استيطان الإنسان بلدا غير بلده الأصلي ، واتخاذه بلدا له وليس من قصده الارتحال عنه، فمثلا الرسول ﷺ هاجر من مكة إلى المدينة واتخذ المدينة وطنا له.

حكمه: حكم وطنه الأصلي فإذا خرج منه كان مسافرا، فإذا رجع لوطنه الأصلي للزيارة وغيرها، وليس قصده الاستيطان فيـه فحكمه حكم المسافر، كالرسول ﷺ عندما خـرج مـن مكـة

(١) المجموع ٢٨٧/٤، الإنصاف ٣٢١/٢، الممتع ٥١٣/٤.

واستوطن المدينة إذا رجع إلى مكة كان مسافرا.

ج- من سافر إلى بلد ونوى الإقامة به مطلقا فهـــذا حكمـــه حكم المستوطن.

د- مسافر أجبر على الإقامة يقصر الصلاة كالأسير وغيره.

ه- المسافر على الطريق، وهذا يقصر الصلاة اتفاقا.

و- إذا دخل المسافر بلده ولو ليوم واحد لحاجة أو مـــرور ثم أراد السفر مرة أخرى فإنه يتم لأنه دخل بلده [١].

ز- أصحاب السفر الدائم كسائقي سيارات الأجرة وملاحي الطائرات والسفن لهم حالتان:

١- إن كان معهم أهلهم في تنقلـــهم فتعتـــبر مراكبـــهم أوطانهم، فلا يترخصون بأحكام السفر لأنهم غير مسافرين.

٢- إن كان لهم أهل ولكنهم لا يحملونهم فلهم التـــرخص بأحكام السفر فيقصرون الصلاة، وأما صيام رمضان إن كان يشق عليهم أثناء السفر فإنهم يفطرونه ويقضونه في أيام الشتاء لأنها أيـــام قصيرة وباردة، وأما إذا قدموا بلدهم في رمضان فـــإنهم يلـــزمهم الصوم وهو قول في مذهب الحنابلة ورجحه الشيخ ابـــن عثـــيمين رحمه الله [٢].

ح- إذا سافر الإنسان من بلده وفي الطريق أراد الرجوع إليـــه

(١) كشاف القناع ٣/٢٧٢.
(٢) الإنصاف ٥/٨٢، الممتع ٤/٥٣٩.

لحاجة وغيرها فهل يقصر؟ له حالتان:

١- إن بلغ مسافة القصر له القصر.

٢- إن لم يبلغ مسافة القصر فلا يقصر [١].

ط- من سافر لبلد للعمل أو الدراسة وغيرها سواء مقيدا سفره بزمن أو عمل فهذه محل خلاف:

قيل: حكمه حكم المسافر في قصر الصلاة، وعليـــه حضـــور الجماعة في المسجد، وله المسح على الخفين، والجمع عند المشـــقة، والصوم في حقه أفضل إن لم يشق عليه، ولا ينبغي أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر لأن ذلك يوجب تراكم الشهور، فيثقل القضـــاء عليه أو يعجز عنه، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن ســـعدي وابن عثيمين ـــ رحمهم الله ـــ والدليل أن الإقامة غـــير محـــددة في الشرع لا بزمن ولا عمل، وما ورد فيها إما دليـــل صـــريح غـــير صحيح أو صحيح غير صريح، والناس في الشرع إمـــا مســـافر أو مستوطن [٢] وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وأنس ، وإن كانت تعددت الروايات عن ابن عمر.

وقيل: إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فيتم، ولهم أدلة لكنها غير صريحة في التقييد، وهو مذهب الحنابلة ورجحه ابن باز قال: وهـــو الأحوط وذهب لهذا القول كثير من العلماء المعاصرين.

---

(١) كشاف القناع ٣/٢٧٠.
(٢) الممتع ٤/٥١٢.

ي- إذا سافر الإنسان إلى بلد وأقام فيها لحاجة لا يدري متى تنقضي، جاز له القصر والترخص بأحكام السفر، سواء طالت المدة أم قصرت. بل حكى شيخ الإسلام رحمه الله الاتفاق على ذلك ورجحه الشيخان ــ رحمهما الله ــ [(١)] والدليل "أنه ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوما يصلي ركعتين" رواه البخاري.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمع إقامة ولو أتى عليه سنون. وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة، رواه البيهقي وصححه النووي وابن حجر الخلاصة ٧٣٤/٢ الدراية ٢١٢/١. وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى، فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين، رواه ابن أبي شيبة. وهذه الأدلة هي أدلة المسألة السابقة، وقد ذكرها ابن حجر في الدراية.

ك- من له دار في وطنه الأصلي ودار في البلد الذي انتقل إليه وتأهل واستقر فيه، إذا انتقل إلى وطنه الأصلي للإقامة في الإجازات والأعياد وغيرها فإنه يقصر لأنه يعتبر مسافرا، وتملك الدار ليس موجبا للإتمام على الصحيح كما هو مذهب الجمهور [(٢)]، وكذلك إذا مر ببلدة له فيها زوجة أو ولد أو مال فإنه يقصر على الصحيح ما لم ينو الإقامة المطلقة.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢٧٤/١٢، الممتع ٥٤٥/٤، موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام للبوصي، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧٥/٥.
(٢) إقامة المسافر وسفر المقيم للفالح ص٩٢، الإنصاف مع الشرح ٧٧/٥.

ل- إذا استقر الإنسان في بلد وعزم على الإقامة فيه ، ثم رجع إلى وطن والديه لزيارتهما وغير ذلك فإنه يترخص بأحكام السفر في مقر إقامة والديه، وهو قول عند الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١).

م- من سافر مسافة تعتبر سفرا ولو ليوم واحـــد ثم رجـــع إلى بلده فإنه يقصر ما دام يعد مسافرا عرفا، كمن سافر من مكـــة إلى المدينة ورجع من يومه، ورجحه الشيخان ـــ رحمهمـــا الله . وورد عند ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله عنه أنه خـــرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، فقـــال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ (٢).

ن- من يتردد يومياً مسافة قصر كبعض العاملين والمدرســـين الدارسين لا يقصر ويجوز الجمع عند المشقة بلا قصر لحديث ابـــن عباس رضي الله عنه: "أن الرسول ﷺ جمع بين الظهـــر والعصـــر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فسئل ابن عبـــاس عـــن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته" رواه مسلم، وفي رواية لـــه: "ولا سفر" والجمع أخف من القصر ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله احتياطا وبراءة للذمة (٣)، وقال ابن باز: له القصر في مكان عملـــه وفي الطريق، وأما إذا وصل بلده فلا يقصر (٤).

---

(١) كشاف القناع ٥٠٩/١، فتاوى ابن عثيمين ٣٤٦/١٥.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢٦٤/١٢، فتاوى ابن عثيمين ٢٥٨/١٥، ٢٦٣.
(٣) فتاوى ابن عثيمين ٢٦٧/١٥، والجمع ذكره الشيخ في فتاوى نور على الدرب.
(٤) فتاوى اللجنة ٩٥/٨.

س- من يقطع مسافة قصر للعمل أو الدراسة ويجلـــس أيـــام الدوام والعمل ثم يرجع إلى بلده في عطلة الأسبوع، فإنه يقصـــــر في بلد العمل لكن يجب عليه حضور الجماعة في المسجد ويتم إذا رجع إلى بلد إقامته ووطنه الأصلي ورجحه الشيخ ابن عثـــيمين رحمـــه الله(١).

رابعا: الآداب:

*** حكم استئذان الوالدين في السفر له حالات:**

١- السفر للحج الواجب محل خلاف، وسببه هل الحج علـــى الفور أو التراخي؟ والصحيح أنه لا تجب طاعتهما لو منعاه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ ولأن الحج واجب على الفور على الصحيح كما هو مذهب طائفة من الفقهاء، أما النافلـــة فيجـــب طاعتهما لو منعاه لأن طاعتهما واجبة وهنا نافلة.

٢- السفر للعلم الواجب ولا يوجد تحصيله في بلده فلا يجـــب طاعتهما حين المنع، وأما النافلة والفرض الكفائي إن كان لا يوجد في بلده أو ممن تحتاجه الأمة لتعلمه وقدرته ونبوغه على تحصيله فلا يشترط إذنهما لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

٣- السفر للتجارة: إن كان لدفع حاجات نفسه أو أهله بحيث

(١) فتاوى ابن عثيمين ٢٦٧/١٥.

لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتهما للحديث المشهور: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني في غاية المرام، وإن أراد به تكثراً فلا بد من الإذن.

٤- السفر للجهاد: إذا توفرت شروط الجهاد في البلد الـــذي وقع فيه القتال وقرر العلماء ذلك فإنه لا بد من الإذن نص حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**جاء رجل إلى رســـول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهمـــا فجاهد**» رواه البخاري. وعند أبي داود «**ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**» قال ابن حجر: قال جمهور العلماء يحـــرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونـــا مســـلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية. اهـــ [1]. ورجحه الشيخان، والمسألة هنا لها تفريعات مظانها في كتب أهل العلم ـــ رحمهـــم الله ـــ.

٥- السفر المباح: يشترط إذنهما.

وهذا التقسيم ذكره جمع من العلماء كابن حجـــر والقـــرافي والطرطوشي وابن علان وابن الشاط [2].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه شيخنا ابن عثـــيمين ـــ الذي يعد امتدادا لمدرسة شيخ الإسلام ـــ على أن الضابط في ذلك

(١) الفتح ١٦٣/٦، ورجحه الشيخان.
(٢) الفروق ٢٦١/١، الفتح ١٦٣/٦، بر الوالدين للطرطوشي، شرح الأذكار ٩٨/٣، كشاف القناع ١٢٦/٤، المبدع ٢٣٣/٣.

يعود إلى المنفعة والضرر، وحاصل كلامهم وتخريجا عليه لا يخلو من حالات:

أ- إذا كان في سفره منفعة له ولا ضرر عليهما فلا يشـــترط إذنهما.

ب- إذا كان في سفره منفعة وفيه ضرر عليهما فيشترط الإذن.

ج- إذا كان في عدم سفره ضرر عليه وفي سفره ضرر عليهما فلا يخلو من أحوال:

- إذا كان ضرره أعظم فلا يشترط إذنهما، وإذا كان ضررهما أعظم فلا بد من إذنهما.

- إذا تساوى الضرران فيراعى كل مسألة بحسبها. ولا شك أن البر والعقوق درجات رزقنا الله برهما وغفر للميت منهما [(١)].

*** سئل شيخ الإسلام عن سفر من له أولاد:**

أجاب: أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر؛ لقول الرسول ﷺ : «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**» رواه أبو داود، وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم وسفر مثل هذا حرام، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عنـــدهم كعلم يخاف فواته وشيخ يتعين الاجتماع به وإلا فمقامه عنـــدهم أفضل، وهذا لعمري إذا صحت نيته في السفر كان مشروعا.

(١) الممتع ١٦/٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٦٤/١.

وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقا وتزجية للوقت، فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير بكل حال، ويحتاج صاحب هذه الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلا عالما بحاله وبما يصلحه، مأمونا على ذلك، فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافا متباينا (١).

وعن الخلال قال: سمعت أبا عبد الله ــ أي: الإمام أحمد ــ سئل عن حديث: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**» قال الرجل يكون له قرابة فيسافر ويتركهم، فإذا تركهم وحدهم أليس يضيعون وليس لهم أحد إلا هو؟ قلت: نعم. قال: هذا معناه. وسئل أخرى عن رجل خرج للكوفة ومن ثم سيذهب للحج وقد حج وخلف عيالا يخشى أن يضيعوا فذكر الحديث.. وفي رواية: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**» رواه النسائي وابن حبان والحاكم (٢).

* يستحب للمسافر أن يكتب وصيته قبل سفره وإن كانت عليه حقوق فيجب ذلك؛ لحديث ابن عمر في وجوب كتابة الوصية المشهور لمن له أو عليه حق في صحيح مسلم؛ ولأن التعرض للآفات في السفر أكثر مما هو في الحضر.

* يستحب أن يودع أهله ومشايخه وأصحابه: ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**فأتينا رسول الله ﷺ نودعه**

(١) الفتاوى ٢٨/٢٨.
(٢) الحث على التجارة والصناعة للخلال ١/٨٠.

حين أردنا الخروج» رواه البخاري، قال ابن حجر: "وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه له" (١) وهو نـــوع من الوفاء ويشتكي الكثير من قلة الوفاء في هذه الأزمان..

* يستحب توديع المسافر أهله وأصحابه: بقوله: "أســـتودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه" (٢) يردون عليه: "نســـتودع الله دينـــك وأمانتك وخواتيم أعمالك" (٣) ويقال كذلك: "زودك الله التقـــوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت" وكلـــها صـــحيحة (٤). والحكمة من قولهم نستودع الله دينك..: لأن السفر مظنة للتقصير والتساهل في أمور الدين بسبب المشقة، وعدم الرقيب من البشـــر، والبعد عنهم فكان الدعاء بذلك مناسبا للحال (٥).

قال ابن عبد البر: إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع أخوانـــه فإن الله جاعل في دعائهم بركة (٦).

مسألة: بعض الناس يوصي المسافر تبليغ السلام لمن سيســـافر إليهم فهل يجب أن يبلغ السلام؟

ورد في صحيح مسلم: «**يا رسول الله إن أصحابك يقـــرؤون عليك السلام ورحمة الله**» قال النووي: فيه اســـتحباب إرســـال

(١) الفتح ١٧٥/٦.
(٢) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني في الجامع برقم ٩٥٨.
(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الجامع برقم ٩٥٧.
(٤) رواه الترمذي والحاكم وحسنه الحافظ.
(٥) الأذكار للنووي بتصرف ٥٥١/١.
(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٠/١.

السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا. قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه [(١)].

وجاء في فتح العلام في أحكام الســـلام ٣٧: "ويجـــب علـــى الرسول تبليغ السلام للغائب ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكر لأنه أمانة" والأقرب الوجوب إذا قبل تحمل السلام وتبليغـــه فهو أمانة إن قبلها وجب عليه أداؤها وإن لم يقبلها لم يجب عليـــه أداؤه، وينبغي لمرسل السلام أن يقول للمرسل معه: إن اســـتطعت وإن لم تنس ومن تقابل أو يحدد له أشخاصا حتى لا يثقلـــه بمـــا لا يطيق والناس يتساهلون في هذا من الجهتين.

* يستحب السفر يوم الخميس: لحديث: «**أن رسول ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس**» رواه البخاري، ويجوز السفر في سائر الأيام عدا الجمعة ويأتي التفصيل فيه، ولا يجوز التشاؤم من السفر في أي يوم من الأيام، فإذا عزم الإنسان علـــى الســـفر في أي وقـــت فليفعل.

فرع: عن علي رضي الله عنه قال: "لا تســـافروا في المحـــاق" المحاق: اليوم التاسع والعشرين والثلاثين. وأنكر ابن حجـــر ذلـــك نسبته لعلي رضي الله عنه [(٢)].

* يستحب عند خروجه من منزله أن يصلي ركعتين: لقولـــه ﷺ: «**ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما حـــين**

(١) المنهاج ٢٨٣/٨.
(٢) لسانا لميزان ٣٢٤/٤، عمدة القاري ٢١٨/١٤.

يريد سفرا»[1] حديث حسن. وورد ذلك عن علي وابـــن عمـــر رضي الله عنهما ورجحه ابن حجر [2].

خطأ: يظن البعض أنه يستحب التصدق قبل الخروج إلى السفر وهذا ليس عليه دليل.

خطأ: يقرأ بعض الناس عند توديع المسافر سورة الفاتحة وهذه من البدع التي ليس عليها دليل.

* من السنة وضع مسؤول لميزانية الســفر: ورد في الحـــديث: «**إذا اجتمع القوم في السفر فليجمعوا نفقاهم عند أحدهم فإنـــه أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم**» رواه الحكـــيم الترمـــذي في نوادر الأصول وضعفه الألباني في الجامع برقم ١٣٠٥.

قال ابن عبد البر: "وهو سنة" ولا شـــك أن في ذلـــك رفعـــا للحرج والكلفة والمنة واستمرارا للألفة [3].

* النهي عن أن تصحب الرفقة كلب أو جرس: لحديث: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**» رواه مســـلم، قيـــد بعض أهل العلم هذا بما علق على البهيمة ولا دليل على التقييد بل الرواية مطلقة، والأخرى تدل على العمـــوم «**الجـــرس مـــزامير**

(١) رواه الطبراني، وابن أبي شيبة، وابن عساكر، وذكره النووي في الأذكار، وحسنه الحافظ بشواهده، وروى ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، حديث أنس رضي الله عنه: «**كان ﷺ لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين**» وقال الحافظ: حسن غريب، والأذكار للنووي ٥٤٦/١.

(٢) شرح الأذكار لابن علان ١٠٧/٣.

(٣) الاستذكار ٣٧٢/٨.

الشياطين» رواها مسلم.

* هل نخرج على ذلك مسألة: الجرس في الســيارة، جــرس السرعة أو الباب فتدخل في النهي؟ الظاهر أنها تدخل، ولكن يقال بالجواز للحاجة والمصلحة، وعند الفقهاء الكراهة تزول عند الحاجة، وأما إذا كان لغير حاجة فيكره.

وهل النهي للكراهة أم التحريم؟ محل خلاف.

قال أبو عمرو بن الصلاح: "فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحــرمني ثمــرة صحبة ملائكتك وبركتهم" (١). وهذا لا يقال على وجه التوقيــف والنص الشرعي ولا شك أن أعظم من ذلك الموسيقى والغناء.

ورد عند أبي داود والطبراني: "**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**"(٢).

قال في عون المعبود: يكـــره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر.. وورد عند النسائي وأحمد برواية: "الجلجل" (٣)، والمـــراد الجرس الصغير.

- الحكمة من النهي: عدم إيذاء الملائكة والمراد بهم ملائكـــة الاستغفار والرحمة لا الحفظة.

- حمل الكلب في الرفقة للحراسة جائز؛ لحديث مســـلم: "إلا

(١) المجموع ٤/١٩.
(٢) وحسنه الألباني في الجامع برقم ٧٣٤٤.
(٣) وصححه الألباني في الجامع برقم ٧٣٤٣.

كلب ماشية أو صيد أو زرع" وما عداه لا يجوز.

- لو سافر لوحده ومعه كلب شمله الحكم لذلك؛ لأن القيـــد بالرفقة أغلبي ولقد شاهدنا من المسلمين من يقلد الكافرين فيصحب كلبه معه في سفره مباهاة وتقليدا للكفار، وقد جمع السوءتين والله المستعان(١).

* طرفة: قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول لأبي زرعة: حفـــظ الله أخانا صالح بن محمد لا يزال يضحكنا شاهدا وغائبا، كتب إلي يذكر أنه مات محمد بن يحيى الذهلي وجلس للتحديث شيخ يعرف بمحمس فحدث أن الرسول ﷺ قال: "يا أبا عمير ما فعل الـــبعير، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها خرس ، فأحســـن الله عـــزاكم في الماضي وآجركم في الباقي». حيـــث حـــدث تصـــحيف الـــنغير والجرس(٢).

*** التأمير في السفر وتحته مسائل:**

هذا المبحث لم أجد أحدا من أهل العلم أفرده بالكلام أو تكلم عنه حسب بحثي وجهدي القاصر، وغاية مـــا وجـــدت حكمـــه وإشارات يسيرة جدا، وهي مسألة الناس فيها بين إفراط ، وإحيـــاء هذه السنة هو نتيجة لما يشاهده العالم الإسلامي من إقبال الجميـــع على الدين ، والشباب على العلم وتطبيق السنة.

---

(١) فيض القدير ٤٠٥/٦، الديباج شرح مسلم ١٥٣/٥، عون المعبود ٢٦/١١، فتح الباري ١٤٢/٦.
(٢) معرفة علوم الحديث ١٤٦/١.

أ- حكمه:

محل خلاف، قيل: بالوجوب ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميـــة والغزالي وابن عثيمين لحديث: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة مـــن الأرض إلا أمروا أحدهم**» رواه أحمد، وقوله ـــ عليـــه الصـــلاة والسلام ـــ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» رواه أبو داود والبزار والطبراني وابن خزيمة والبيهقـــي وصـــححه الحـــاكم والشوكاني والألباني، وفي رواية له "قال: نافع فقلنا: لأبي ســـلمة: فأنت أميرنا" وانظر إلى سرعة امتثال الصحابة وحرصـــهم علـــى التطبيق، وقيل: إن الأمر للاستحباب. ورجحه النووي في مجموعه، وقال ابن باز: يشرع ذلك.

قال شيخ الإسلام لما ذكر الأدلة السابقة والولاية العامة: ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب بـــه إلى الله ويفعـــل فيهـــا الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة [(١)].

ب- صفاته:

أن يكون أعلمهم وأحكمهم، وأن يكـــون ذكـــرا لا أنثـــى، لحديث: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري. وهـــذا لفظ عام في الولاية يندرج تحته جميع أفراد العموم، واختاره ابن باز وفتاوى اللجنة ٢٣/٤٠٤.

---

(١) الجامع رقم ٥٠٠، نيل الأوطار ٧٠٩/٨، الفتاوى ٦٥/٢٨، ٣٩٠، الإحياء ٣٣٧/٢، خطب ابن عثيمين في موقعه على الإنترنت. المجموع ٣٣٠/٤.

ج- فائدة التأمير:

ليسلم الركب من التشتت والفوضى والاختلاف، وأن يقودهم الأمير لما فيه الخير والصلاح والنفع لهم وترتيب أمرهم.

لا يصلح الناس فوضـــى لا ســـراة لهـــم
ولا ســـــراة لهــــم إذا جهـــالهم ســـــادوا

وهذا يدلنا على أن الإسلام دين تنظيم لا كما يزعم الغـــرب بأن إسلامنا فوضى.

د- طريقة التأمير:

حين التأمل في الحديث المذكور الظاهر من قوله: «**فليؤمروا**» وفعل نافع المتقدم أن التأمير يكون بالشورى والاختيار.

ه- بداية التأمير ونهايته:

تكون من بداية السفر حتى نهايته لأنه مرتبط بالسفر والحكـــم يدور مع علته وجودا وعدما.

و- شروط التأمير:

١- أن يكونوا في سفر للحديث ، ولا إمارة في المدن والقرى؛ لأن لها أميرًا خاصا بها من قبل ولي الأمر ولا يجوز التأمير في الحضر.

٢- أن يكونوا ثلاثة فما فوق؛ لمفهوم الحديث. قال الشوكاني: يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم. اهـــ. نيل الأوطار ١٥٧/٩.

والأمر شورى بين الاثنين وورد من فعل بعض السلف التـــأمير

بين الاثنين والأقرب الأول لظاهر النص.

ز- حكم طاعته:

واجبة وإذا لم نقل بذلك لم يكن هناك فائـــدة مـــن تـــأميره، ولعموم أدلة طاعة الأمير [(١)].

ح- ما هو الأمر الذي تجب طاعته فيه؟:

قال ابن عثيمين: تجب طاعته في ما يتعلـــق بـــأمور الســـفر كإصلاح الطعام والنزول في مكان معين وغيره لا في كل شـــيء ، إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر لا تجوز منابذته فيه. اهـــ [(٢)].

والظاهر أن الولايات الخاصة ضابطها العرف كما قال شـــيخ الإسلام:" عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الأحوال والألفاظ والعرف وليس لذلك حد في الشرع" [(٣)]. اهـــ ، وأما ما يفعله ويفهمه البعض من أن له الطاعة المطلقة في المباحات والعبادات فليس بصحيح ، وطاعته تكون في المعروف، وأما أن يشق عليهم ويضرهم بما لا يطيقون فلا يجوز، ورد عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب وقال: أليس أمركم النبي بطاعتي قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبا فقال: أوقدوا نـــارا، فأوقـــدوها

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص١٢٤، ٢٨٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفتاوى ٢٨/٦٨.

فقال: ادخلوها ، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، يقولون: فررنا إلى النبي من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه فبلـــغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف**» رواه البخاري، وعند مسلم: «**وأمـــرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء...**».

وهذا هو ـــ أي: الأمير هنا ـــ ولاه الرسول ﷺ فهو نائبـــه، وفي أمر جهاد، وأنكر الرسول ﷺ ذلك الأمر عليه وعليهم ، فكيف بأمير السفر؟! فيظن البعض أن أمير السفر له أن يأمرهم وينـــهاهم ويعاقبهم مطلقا وتنسحب عليه صلاحيات صاحب الإمامة العظمى كأمير البلد ونحوه والله المستعان.

ط- لو اختلف الأمير مع الركب أو بعضهم بخصوص القبلة:

ليس لهم أن يطيعوه؛ لأنه لا طاعة له هنا، ولأن كـــلا منـــهما يعتقد خلاف الآخر فلا يجوز أن يعمل بخلاف ما يعتقـــد. وكـــذا سائر العبادات الفرض منها والنافلة.

فرع: هل لأمير السفر أن يمنع من معه من الركب من النافلـــة صلاة أو صياما؟

ليس له ذلك؛ لأن ذلك ليس مما يتعلق بالسفر ولأنه لا طاعـــة لمخلوق في معصية الخالق.

فرع: لو رأى أمير السفر جمع الصلاة تقـــديما ورأى بعـــض الركب التأخير أو عدم الجمع فهل يلزمهم الطاعة أو العكس؟

ليس له أمرهم ولا يجب عليهم طاعته إلا إذا ترتب على مخالفته مفاسد تتعلق بأمر السفر الذي تجب فيه طاعته فتجب طاعته، كما ينبغي عدم المخالفة ما دام الأمر جائزا لأن الخلاف شـــر ويـــورث العداوة، ولأن الأصل في أمير الركب أن يأخذ رفقته بفعل الأصلح والأرفق فلا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف.

فرع: لو اختلف أمير السفر مع بعض الركب في القصر والإتمام هل يلزمهم متابعته؟

لا يلزمهم متابعته لما تقدم ولأنه لا يترتب على ذلك مفســـدة، وقد أتم ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان رضي الله عنـــه في مكة وهو يرى القصر، فلما سأله الصحابة لماذا أتممت خلف عثمان قال: الخلاف شر، رواه أبو داود. فإذا أتم الإمام ورأوا القصـــر، أو رأى القصر وهم يرون الإتمام فيصلون جماعة واحـــدة ويـــأتي في مبحث الائتمام كيفية الصلاة بإذن الله.

ي- أيهم أحق بالإمامة في الصلاة الأمير أم الأقرأ؟

الظاهر الأقرأ قرآنا؛ لحديث: «**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمام أقرؤهم**»(١).

ك- مسؤولية الأمير:

* أن ينظر في مصلحة القوم في جمع شؤون السفر وهذه ومـــا بعدها مستقاة من عموم الأدلة والقواعد الشرعية.

---

(١) رواه ابن حبان وصححه الألباني في سلسلته برقم ٣٩٧٩.

* أن يكون متواضعا، مشاركا لهم في الأعمال، ورد في إحياء الغزالي: أن عبد الله المروزي صحبه أبو علي الرباطي فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقال: بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفســـه ولأبي علي على ظهره، فأمطرت السماء ذات ليلة فقـــام عبـــد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله: لا تفعل يقول له: ألم تقل إن الإمارة مسلمة لي حـــتى قال أبو علي: وددت أني مت و لم أقل له أنت الأمير.

* أن يكون رفيقا بهم وألا يشق عليهم.

* أن يشاورهم في الأمر لعموم أدلة الشورى وفضـــلها ، وفي مشاورتهم كسبهم وتطييب خاطرهم واكتشاف آرائهم وقـــدراتهم وتربية لهم على هذا الأمر العظيم، والوصول لأمثل الحلول في مـــا يحتاجون والقضاء على الفردية التي قتلت كثيرا من الأمة وأعمالها.

رأي الجماعـــة لا تشـــقى الـــبلاد بـــه
رغـــم الخـــلاف ورأي الفـــرد يشـــقيها

* أن يتفقد حوائجهم ويساعدهم ، ويحـــث الركـــب علـــى مساعدتهم ، وبث روح الإيثار بينـــهم ، والتفـــرس في أصـــحاب الحاجات عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعـــل يصـــرف بصره يمينا وشمالا فقال الرسول: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**»" رواه مسلم.

* أن يوزع المهام والأعمال بينهم وأن يتفقدهم حين الصـــعود والنزول وأن يكون آخر الركب صعودا وسيرا أو يوكل من يقـــوم بذلك؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يتخلـــف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو له» رواه أبو داود قـــال النووي: إسناده حسن، وكان عمر الفاروق يفعله يزجي أي يسوق الضعيف.

ورد في السير أن أبا رفاعة خرج في جيش عليهم عبد الـــرحمن بن سمرة فبات تحت حصن يصلي عليه ثم توسد ترسه فنام وركب أصحابه وتركوه نائما، فبصر به العدو، فنزل ثلاثة أعلاج، فذبحوه رضي الله عنه.

ل- هل له أن يقيم حدا على من فعل موجبا للحد كالقذف والمسكر؟

ليس له ذلك؛ لأن ذلك لصاحب الولاية العامة أو من ينيبـــه كالقضاة وغيرهم.

م- هل له أن يؤدب من خالف أمره في مـــا يتعلـــق بـــأمر السفر؟

أطلت بحثا في هذه المسألة فلم أجد مـــن ذكرهـــا والتأديـــب نوعان:

١- بالقول: وهذا الأمر فيه مصلحة وسعة لكي ينـــتظم أمـــر السفر، ويدخل في عموم النصح والتوجيه والاحتساب، قال شـــيخ الإسلام: «**وجميع الولايات الإسلامية إنمـــا مقصـــودها الأمـــر**

بالمعروف والنهي عن المنكر».

٢- بالفعل كالضرب وتكليفه ببعض الأعمال وغيرها: ذهب بعض المشايخ إلى أنه ليس له ذلك؛ لأن التعزير والتأديب مـــرتبط بالإمام ومن ينيبه، إلا إذا كان الأمير في السفر أبا أو معلما فله ذلك من باب أن للأب والمعلم تأديب من تحت يدهم. وقـــد وجـــدت بعض من يكون أميرا في السفر يبالغ في تأديب من خـــالف أمـــره وهذا أمر مشكل جدا قد يؤدي إلى الضرر بالمتربي وتـــنفيره مـــن محاضن التربية والعلم، وقال بعضهم: يجوز التأديب بـــالمعروف في حدود المعقول والمعتاد وهذا ليس من باب الحكم وإنما مـــن بـــاب التأديب والتربية، وحكى الماوردي خلافا في أمير الحج الذي قـــال فيه: وهو أحد الرعايا وليس من الولاة إن فعل أحد الحجـــيج مـــا يقتضي تعزيرا فإن كان مما لا يتعلق بالحج فليس له ذلك ، وإن كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجرا وتأديبا.. وإمامة الحج في أيام الحج فقط قال: هي ولاية بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات. اهـــ. ويخرج على كلامه ولاية السفر والمسألة تحتاج مزيد بحث وتحرير والله أعلم وأحكم [(١)].

ن- إذا أراد أحد الركب الانفصال عن الرفقة ونهاه الأمير، هل يجوز له الانفصال؟

لم أجد من بحثها والجواب: أن يقال: ينظر إذا كان مـــن أراد الانفصال شخص بالغ عاقل لا يخشى عليه من عـــوارض الســـفر

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٤.

ومخاطره ولا يؤدي انفصاله إلى ضرر يلحق بالرفقة فله ذلك؛ لأنـــه إذا لم يجب عليه الدخول في الرفقة ابتداء فكذا الاستمرار لا يجب. وإذا كان غير ذلك أو صغيراً يخشى عليه فليس له ذلك ولا يمكنه الأمير من الانفصال من جهة الخوف عليه من الفساد والهلاك ولأنه بمثابة الأمانة عنده من قبل والديه وأهله، والشرع جاء بحفظ المصالح والأمانات ودرء المفاسد، والله أعلم. وحين وجود الضـــرر علـــى الطرفين فينظر أيهما أشد ضررا وهكذا.

* **يستحب دعاء السفر في الذهاب والإياب**: إذا ركب دابته وليس عند الخروج من البلد لرواية مسلم: «**كان ﷺ إذا ركـــب دابته قال**...» ودعاء السفر هو أن يكبر ثلاثا ثم يقول: «**ســـبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنـــا لمنقلبـــون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمـــل مـــا ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنـــت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك مـــن وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل**». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**» رواه مسلم. وفي رواية: «**والحور بعد الكور ودعوة المظلـــوم**»[1]، وفي رواية: «**وسوء المنظر في الأهل والمال والولد**»[2].

وفي رواية: «**إذا دخل أهله أي: راجعا قال: توبا توبا لربنـــا**

---

(١) رواها الترمذي وصححها الألباني في صحيح الترمذي برقم ٣٤٣٩.
(٢) رواها النسائي وصححها الألباني في صحيح النسائي برقم ٥٤٩٩.

أوبا لا يغادر حوبا» رواها ابن حبان وأحمد والطبراني.

وفي رواية: «**إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه هكــذا ، ومج شعبة أصبعه وذكر دعاء السفر**»(١).

تنبيه: ورد في بعض كتب الفقهاء لفظ: «**أنت الصـــاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد**» ولم أجده في كتب السنة التي بين يدي وفي برامج السنة الإلكترونية.

(مقرنين: مطيقين، الوعثاء: الشدة، المنقلب: المرجع، الكآبــة: تغير النفس من حزن ونحوه، سوء المنقلب: أي: يرجع فيرى في أهله وماله ما يسوؤه).

فرع: قال ابن حجر الهيثمي: "ينبغي إذا فاته ذكر الركوب في أوله أن يأتي به في أثنائه نظير البسملة في الوضوء" وكــذا دعــاء السفر(٢).

فائـــــدة:

قال الأبي: "لا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعــدم الإذن وعدم تكرر ذلك في الشريعة" وهذا من باب الإخبار وهو أوســع من باب الأسماء كما في القاعدة المشهورة (٣).

* زيادة «**آيبون**» وما بعدها تقال حين القرب من البلد الراجع إليه؛ لحديث: «**فلما أشرفنا على المدينة قــال: آيبــون تــائبون**

(١) رواها الترمذي وصححها الألباني في سنن النسائي برقم ٥٥٠١.
(٢) شرح الأذكار ١٢٨/٣.
(٣) شرح الأذكار ١٢٩/٣.

عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينــة» رواه البخاري. وورد أنها تقال عند الرجوع كما تقدم.

* قال ابن حجر: قوله تائبون: فيــه إشــارة إلى التقصــير في العبادة.

* قال ابن علان: قوله: استعاذ من الحور بعد الكور ودعــوة المظلوم: وخص ذلك في دعاء السفر لكونه مظنة البلايا والمصــائب والمشقة فيه أكثر، أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى الإعانة ولا الإغاثة أقرب إلى الإجابة. اهــ (١). وهذا مشاهد وملموس فإن بعض المسافرين يتعرض للفتن فيتأثر ويرجع إلى بلده منتكسا أو زاد انحرافا أو يظلم وغير ذلك نسأل الله العافية والثبات. فعلى الآبــاء والمربين ملاحظة ذلك وأخذ أسباب الحيطة والحذر والمتابعة.

فرع: إذا سافر الإنسان من بلده قد يتنقل من بلد إلى بلد أثناء سفره فهل يشرع دعاء السفر كلما انتقل من بلد إلى بلد؟

الظاهر أنه يكتفي بالدعاء الأول وحين الرجوع إلى بلده لأنــه ما بين ذلك يعتبر مسافرا والله تعالى أعلم.

وقفة تأمل:

دعاء السفر برواياته يحتاج إلى رسالة مستقلة لما اشتمل عليه من معان عظيمة في ترابط رائع وتناسق بديع فهو يحوي إشراقات نبوية ولفتات إيمانية وتنبيهات تربوية فكيف بأحكام وأحاديث الســفر ؟

---

(١) الشرح ١٣٣/٣.

فحري بكل مسلم ومسلمة أن يقف عندها متأملا متـــدبرا، فـــلا تكون عبارات تردد وألفاظ تقال من غير قلب متأمل وعقل متدبر، فيستخرج المسافر منها ومن معه دررا وغررا أعرج على يسير منها، وأدع للقارئ الإكمال والغوص في بحور النبوة وألفاظ السنة ومنها:

١- **مشروعية أذكار مخصوصة في مواطن عدة من الســـفر والدعاء المطلق،** فلا يغفل المرء عن ذكر الله حتى في سفره وترحاله من خروجه حتى عودته، فيرتبط الإنسان بربه حـــتى في الســـفر، والسفر موطن ضعف وزلل.

٢- **الدعاء بملازمة البر والتقوى والعمل الصـــالح** في الـــبر والبحر والجو، في الجبال والقفار، فلا يتجرد المرء في سفره من البر والتقوى، ويمتطي كل معصية وبلوى بل يحفظ دينه في كل حـــال وهذا كسابقه.

٣- **الدعاء بحفظ البدن والمال والولد من الشرور والهلاك.**

٤- **الدعاء بالثبات** على دين الله وقد تقـــدمت الإشـــارة إلى ذلك.

٥- **الدعاء بالتوبة وطلب المغفرة** حين العودة مـــن الســـفر ودخول المنزل وتأمل دعاء المسافر حين الخروج من المنزل وحـــين العودة، ويذكرنا بمسألة الدفع أولا ثم الرفع ثانيا.

* **يستحب كثرة الدعاء والاستغفار فيه:** فهو موطن إجابـــة ودعاء وانكسار وتذلل وشعث قـــال ﷺ : « **ثـــلاث دعـــوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر**

ودعوة المظلوم»(١).

قال القرطبي: فالمسافر مستجاب الدعوة؛ لأنه كالمضطر منقطع عن الأهل والوطن منفرد عن الصديق والحميم، لا يسكن قلبـــه إلى مسعد ولا معين لغربته ؛ فتصدق ضرورته إلى المولى فيخلص إليه في اللجوء ، وهو المجيب المضطر إذا دعاه (٢).

فليحرص المسافر على الدعاء لنفسه وأهله وإخوانـــه، وجميـــع المسلمين والمنكوبين والمأسورين والمستضعفين والمهمومين.

* يستحب إذا نزل منزلا أن يقول: «**أعـــوذ بكلمـــات الله التامات من شر ما خلق**» فمن قالها لم يضره شيء حتى يرحل من منزله. رواه مسلم.

قال ابن علان: نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه بشـــرط صحة النية وحسن الاعتقاد.

* فائدة: قيل لبعض العلماء: إن فلانا قال هذا الـــدعاء وقـــد لدغ، فقال: الحديث، قال: لم يضره، ولم يقل لم يصبه، وفرق بين الأمرين، وإذا بالرجل لم يضره اللدغ بإذن الله.

* يستحب إذا نزل منزلا أن يسبح الله ، عن أنس رضـــي الله عنه قال: «**إذا نزلنا منزلا سبحنا حتى نحل الرحال**» قال شـــعبة: تسبيحا باللسان. رواه الطبراني والهيثمي وقال: سنده جيد.

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود وأحمد وحسنه الألباني في الجامع برقم ٣٠٣١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٠٠.

قال ابن السني وهذا دعاء آخر عند النزول. عمل اليوم والليلة ٤٧٦/١.

* **أمر الرسول المسافر إذا أراد أن ينام أو ينزل للراحـــة أن يجتنب الطريق:** قال: «**وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل**» رواه مسلم.

ومعنى التعريس: النزول للنوم أو الراحة.

وهذا نوع من عناية الإسلام بحفظ الأبدان والإرشاد لـــذلك حتى في أدق الأشياء وأصغرها فأين أعداؤه؟!

* **يستحب للمسافر إذا صعد علوا أن يكبر وإذا نزل هبوطا أن يسبح الله:** كما في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: «**كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا**».

* يستحب للمسافر إذا دخـــل بلـــدا أن يقـــول: «**الله رب السماوات السبع وما أظللن والأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر مـــا فيها**» حديث حسنه ابن حجر وابن باز [1].

* يستحب للمسافر إذا كان في وقت السحر أن يقول: «**سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينـــا ، عائذا بالله من النار**» رواه مسلم.

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن خزيمة والبيهقي، تخريج الأذكار ١٥٤/٥، تحفة الأخيار ٣٧.

* يستحب إذا خاف قوما أن يقول: «**اللهم اكفنـــيهم بمـــا شئت**» رواه مسلم. ويقول: «**اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم**» رواه أبو داود وصححه النووي في الأذكار.

* يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفـــرقهم لغير حاجة لحديث: " كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال ﷺ : «**إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنمـــا ذلكم من الشيطان**»" حديث حسن (١). فالتفرق في الظاهر يولـــد التفرق في الباطن، والشيطان يحرص على التفريق وإيغال الصـــدور ولكن بالتحريش بينهم، والتفرق والانعزال عن الرفقة قد يؤدي إلى الهلاك والتعرض للمخاطر ووسواس النفس والانحراف، والـــذئب أقرب ما يكون من الغنم القاصية، وليحذر المربون والآبـــاء حـــين سفرهم من تفرق الرفقة وتشعبهم في الأودية وغيرها، بل يكـــون ذهابهم وإيابهم ونزولهم مجتمعين غير متفرقين إلا عند الحاجة، وأمن الفتنة والمفسدة، والإنسان ضعيف بنفسه قوي بإخوانه.

* **السفر موطن للاجتماع وكثرة الاختلاط والزحام**: حـــين الصعود والنزول وفي المنام وفي السيارة وكل ذلك يستوجب الصبر والحلم وسعة الصدر وإدخال السرور والترويح بشيء من النكـــت والطرف والألغاز والملح وفق الضوابط الشرعية فـــلا يكثـــر منـــه الإنسان أو يكذب أو يغتاب أو يؤذي ويخاصم ويجادل ، فيقســـو

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وأحمد والبيهقي وغيرهم. قال النووي في المجموع: إسناده حسن ٤/٣٤٠.

القلب، وتضيع الأوقات، ويشغل عن ذكر الله، وتركـه يقـبض المؤانس ويمل الراكب والمسافر وينفر الطباع، ورد عند ابن أبي الشيخ في أخلاقه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أمزح إلا حقا**». وورد عن سفينة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان إذا أعيا بعض القوم يلقي علي سيفه وترسه ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أنت سفينة**»(١)، يمازحهم ويداعبهم وهو الإمام الأعظم وسيد ولد آدم ﷺ .

* يكره سفر الإنسان لوحده إذا وجد الصاحب أو لغير حاجة؛ لقول الرسول ﷺ : «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده**» رواه البخاري، ولما فيه من الوحشة وتسلط اللصوص عليه وعدم وجود المعين بعد الله عند حدوث الضرر. قال الإمام أحمد عن الرجل يسافر وحده:" ما أحب ذلك إلا أن يضطر مضطر" (٢). قال الحافظ ابن حجر: "جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد والكراهة لماعدا ذلك" (٣). ويستحب أن يطلب رفيقا تقيا، نقيا، راغبا في الخير، كارها للشر يحرص على إرضاء رفيقه وموافقته لا مخالفته، صبورا على ما يقع منه ويحتمل كل واحد منهما الآخر ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة وكما قيل: "الصديق قبل الطريق وليس كل صديق يناسب الطريق" وورد: "يا خفاف ابتغ الرفيق قبل

(١) رواه أحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٩٥.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٤٥٧.
(٣) فتح الباري ٦/١٦١.

الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه ردفـــك" [(١)]، وقد قيل: "المروءة في السفر بذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله وإذا فارقتهم أن تنشـــر عنـــهم الجميل" وقيل: "من حسن المرافقة الموافقة" [(٢)] لكن فيما لا يخالف الشرع.

فرع: إذا كان الإنسان في سفر في سيارته لوحده وكان الطريق مليئا بالمسافرين والمحطات فهذا لا يدخل في النهي واختـــاره ابـــن عثيمين.

تنبيه وتحذير: إن المتأمل لنهي الرسول ﷺ عن سفر الإنســـان لوحده يعرف حكما وأسرارا عظيمة وقد سمعنـــا وشـــاهدنا مـــن يسافرون لوحدهم وما يتعرضون إليه من مخاطر وقتـــل واعتـــداء والوقوع في حبال الرذيلة والفساد والانحراف ، حـــتى وإن كـــان إنسانا سويا فتجد النفس تراوده بحجج واهية، والإنسان الذي معه آخرون قد يستحي منهم فلا يذهب لبعض أماكن الفساد أو النظر لبعض القنوات المنحرفة أو غير ذلك إن كان معه عقلاء لاســـيما حين السفر للخارج، وفوق هذا رأي الاثنين أعقل وأســـلم مـــن الواحد في الغالب.

* **على قدر نيتكم وعملكم تؤجرون**: فنفقتك في السفر إمـــا أجر وإما وزر فسفرك للعبادة ونفقتك فيه تؤجر عليها، وإن كـــان

---

(١) ضعفه العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٠٥.
(٢) المجموع للنووي بتصرف ٤/٣٢٥.

سفرا محرما فنفقتك وزر عليك، والمباح يؤجر عليه بحسن نيته.

* **قالوا:**

- من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر، وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر.

- السفر يخرج خبايا الباطن ويسفر عن أخلاق الرجال.

- إذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر ، فلا تشكوا في صلاحه.

- قال علي: السفر ميزان القوم.

- سئل إمام الحرمين لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

- كن رحمة على من معك من المسافرين ولا تكن عذابا.

- أتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسـألانه أن يوصـيهما فقال: عليكما بكظم الغيظ، وبذل الزاد، فرأى أحدهما ابن عون في المنام وقد أهدى له حلتين. ولا شك أن المسافر بحاجة لكظم الغيظ والصبر فهو معرض في السفر لكثير من المكدرات.

قال ﷺ : «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**» رواه مسلم.

* حسن العشرة للزوجات حتى في السفر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم و لم أبدن فقال للناس: «**تقدموا**» فتقدموا ثم قال لي:

«**تعالي حتى أسابقك**» فسابقته فسبقته فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للنـــاس: «**تقدموا**» فتقدموا ثم قال لي: «**تعالي حتى أســـابقك**» فســـابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول: «**هذه بتلـــك**»(١). وللقـــارئ التأمل في هذه القصة، وأخلاق كثير من النـــاس مـــع زوجتـــاهم وأولادهم والله المستعان.

*** التنافس والتفاني في خدمة الأخوان:**

قال مجاهد: "صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني" يقول أنس رضي الله عنه: «**خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني، وكان جرير أكبر من أنس**» رواه البخاري، قال النووي: يســـتحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سنا(٢).

وما الفضـــل في أن يـــؤثر المـــرء نفســـه
ولكـــــن فضـــــل المـــــرء أن يتفضـــــلا

وبوب البخاري باب فضل من حمل متاع صاحبه في الســـفر وذكر حديث الرسول ﷺ : «**وتعين الرجل في دابته تحمله عليهـــا أو ترفع له متاعه عليها صدقة...**» رواه البخـــاري، وحـــديث: «**سيد القوم خادمهم**» حديث ضعيف(٣)، وعند ابن المبارك: «**سيد القوم خادمهم في السفر**».

---

(١) رواه أحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٣١.
(٢) المجموع ٤/١٩٦.
(٣) كشف الخفاء ١/٤٦٣.

ويذكر عن الشيخ ابن سعدي رحمه الله وهو شيخ الشيخ ابـــن عثيمين أنه إذا سافر مع الطلبة يجهز لهم الإفطار، والقهوة فيرفضون ذلك فيقول لهم: ألست أنا الأمير؟ فيقولون: بلى، فيقول: آمـــركم أن تجلسوا.

وأحد الفضلاء بمرتبة وزير سافر معه أحد الأشخاص إلى دولة روسيا لمهمة يقول المرافق: كنا نجهز الطعام سويا ونذهب لشـــراء الطعام سويا ويرفض أن أذهب لوحدي فقط، وكان من عادته أنه لا يتعشى فلا ينام حتى يطمئن أني تعشيت وأنا شاب وهو كـــبير، وفي مرتبة وزير ، ولكن التواضع منحة من الله قل وجودها، ونـــدر من أبحر بها في زمن المناصب والرئاسة فكيف بالأقران سنا ورتبة؟! فالمشتكي إلى الله من أولئك المتعالين.

وكان العوام من أهل عنيزة يحبون السفر مع الشيخ ابن سعدي لمكة والرياض لشدة تواضعه وحلمه ومؤانسته لهم في السفر فرحمه الله رحمة واسعة.

ولا ينبغي للإنسان أن يكون متميزا في السفر عن إخوانه فـــلا يشاركهم في ما يحتاجون، ورد في السير أن الرسول ﷺ خرج مـــع أصحابه في سفر فأمر بإصلاح شاة فقال أحدهم: علي ذبحها، وقال آخر: علي سلخها، وقال آخر: علي طبخها، وقال الرســـول ﷺ : «**علي جمع الحطب**»، فقالوا: يا رسول الله نكفيك فقال: «**أعرف ذلك ولكني لا أحب أن أتميز عليكم فإن الله يكره من عبـــده أن يراه متميزا على أصحابه**»[1]. فلا يكون الإنسـان كـــلا علـــى

(١) الوافي بالوفيات ٣١/١، وكشف الخفاء للعجلوني ٢٥١/١.

الآخرين.

* **فائدة:** كان بلال بن سعد إذا رأى رفقة توافقه قـــال: يـــا هؤلاء إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثـــلاث خصال. فيقولون: ما هي، قال: أكون خادمـــا ومؤذنـــا لكـــم لا ينازعني أحد منكم في ذلك، وأنفق فيكم بقدر طاقتي، فإذا قـــالوا: نعم انضم إليهم. وكان عمرو بن عتبة يشترط علـــى أصـــحابه أن يخدمهم [(١)].

* **فائدة:** قال ﷺ : «**صاحب الدابة أحق بصـــدرها إلا مـــن أذن**» حديث صحيح[(٢)].

* **فائدة:** قال ابن حجر رحمه الله: "إن السفر يغتفر فيه لـــبس غير المعتاد في الحضر. اهــ"[(٣)]. والمقصود ما لم يكن فيـــه محظـــور شرعي.

* **بشارة وتسلية:** قال ﷺ : «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما**» رواه البخاري. قال ابن حجـــر: وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها [(٤)].

تنبيه: عن أبي قتادة قال «**كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر**

---

(١) الجهاد لابن المبارك ١/١٦١.
(٢) رواه أحمد والحاكم وابن حبان والدرامي وصححه الألباني في الجامع برقم ٣٧٥١.
(٣) فتح الباري ١٠/٢٨٠.
(٤) فتح الباري ٦/١٥٩.

فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصـــب ذارعه وضع رأسه على كفه» رواه مسلم.

التعريس: النزول للنوم والراحة سواء في آخـــر الليـــل أو أي وقت، وهذا فيه تنبيه وهو أن يحرص الإنسان على أن يبذل السبب لعدم فوات الصلاة كحمل المنبه، وما في حكمه لأنه من المشاهد أن كثيرًا من المسافرين لا يحافظون على الصلاة في وقتـــها وتجـــدهم يسهرون معظم الليل حتى يفوتهم الفجر.

تنبيه: حديث ضعيف: «**إذا قدم أحدكم من سفر فليهـــد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة**»[١].

تنبيه: حديث ضعيف: «**إن المسافر ورحله على قلت ـــ أي: هلاك ـــ إلا ما وقى الله**»[٢].

تنبيه: حديث ضعيف: «**سافروا تصحوا وتغنموا**» وفي رواية: «**تسلموا**» وفي رواية: «**ترزقوا**»[٣]. والمعنى صحيح.

تنبيه: حديث ضعيف: «**أتحب يا جبير إذا خرجت ســـفرا أن تكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثـــرهم زادا فـــاقرأ ســـورة الكافرون والإخلاص والنصر والفلق والناس**»[٤].

---

(١) رواه الطبراني ومالك وحسنه الألباني في الجامع برقم ٣٠٠٤.
(٢) رواه الدارقطني ونقل تضعيفه ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٧٠.
(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وحديث: «**سافروا تصحوا**» ضعيف الجامع برقم ٣٢١١.
(٤) كنز العمال برقم ١٧٥٢٦.

تنبيه: حديث موضوع: "خمس لم يكن الرسول ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرآة، والمكحلة، والمشط، والمدرى، والســـواك، وفي رواية قارورة دهن"(١).

وقفة مع الإمام الأعظم ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام النـــاس معـــه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر، فقـــالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معـــه وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رســـول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم مـــاء، قالـــت: عائشـــة فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ علـــى فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فـــأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته**». رواه مسلم.

- وفي الحديث فوائد ووقفات من أهمها:

- أنه يمكن التظلم من الإنسان لو كان فاضلا، وأنـــه يمكـــن

(١) الموضوعات لابن القيسراني ٤٣٢٩.

التظلم إلى المفضول مع وجود الفاضل، وقد يكون ما يتظلم منه لم يكن مقصودا لمن وقع منه الفعل.

– أن الناس تؤثر فيهم تصرفات بعـــض أفـــرادهم وتـــنعكس عليهم، وقد يكون لها آثار سلبية عليهم، لذلك فعلى الفرد إذا كان ضمن مجموعة ـــ في أي وضع كان ـــ أن ينتبـــه إلى نفســـه وإلى تصرفاته وانعكاسها على المجموعة، فقد لا يشـــعر بـــأثر بعـــض تصرفاته.

– أن الإنسان قد يضجر من أمر ما ويحسبه شـــرا، ثم تكـــون عاقبته حميدة ومآله حسنا، **﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْـــرٌ لَكُمْ﴾** [البقرة: ٢١٦]، **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ١٩]. وكما يقال في كـــل تأخيرة خيرة.

– فيه العتاب لمن أخر القوم ولكن ينظر إن كان بتفريط عوتب وإلا فلا، وورد تكرر ذلك من عائشة في بعض الأسفار، وورد عند الطبراني «**في كل مرة تكونين عناء**».

– صدور العتاب من المفضول مع وجود الفاضل.

– فيه اعتناء الإمام والأمير بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، وإقامته بالركب لتحصيل ضائع، ولحاق منقطع ، ونحو ذلك مـــن مصالح الرعية.

– النهي عن إضاعة المال ولو كان يسيرا.

- تزين المرأة حتى في حال السفر بالضوابط الشرعية.

- الصبر على ما يحدث من منغصات في السفر (١).

خامسا: مسائل الاعتقاد:

*** حكم السفر للهجرة لبلد الإسلام وبلد الكفار قال ابـــن عثيمين له حالات:**

الأولى: السفر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام : إن كان يستطيع أن يظهر دينه في بلد الكفر ويعلنه ولا يجد من يمنعـــه مـــن ذلـــك فالهجرة مستحبة، وإن كان لا يستطيع ذلك فالهجرة واجبة بشرط أن يكون مستطيع الهجرة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْـــأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَـــأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَـــالِ وَالنِّسَـــاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَـــى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

الثانية: السفر من بلد الفسق إن كان يخاف على نفســـه مـــن البقاء بأن يفسق فالهجرة واجبة، وإن كان يـــأمن علـــى نفســـه فمستحبة، إلا إذا كان في بقائه نفع وإصـــلاح فبقـــاؤه واجـــب للإصلاح لأنه إذا هاجر أهل الصلاح بقي أهل الفساد وازداد البلد فسادا (٢).

---

(١) شرح البخاري ومسلم.

(٢) شرح الأربعين النووية ١٧.

الثالثة: أن يسافر من بلد الإسلام إلى بلد الكفار ويقـــيم بهـــا للدعوة إلى الله وهذا نوع من الجهاد.

الرابعة: أن يسافر لبلاد الكفار لدراسة أحوال الكافرين ومـــا هم عليه من فساد العقيدة والأخلاق ليحذر النـــاس مـــن ذلـــك ويشبهه، ليكون عينا للمسلمين وما يدبروه للمسلمين من مكايـــد وهذا جائز.

الخامسة: أن يقيم لحاجة دولته المسلمة كالســـفراء ومـــن في حكمهم وهذا جائز.

السادسة: أن يقيم للدراسة وهي أخطر مما قبلها لأن الطالـــب يشعر بدنو مرتبته وعلو معلميه فيحصل تعظـــيم لهـــم، واقتنـــاع بآرائهم، وتأثر بسلوكهم، والحكم بالجواز بشرط ألا يكون في بلاد المسلمين هذا العلم وتوافره.

*** شروط السفر إلى بلاد الكفار والإقامة بها:**

قال شيخنا ابن عثيمين طيب الله روحه وأعلـــى درجتـــه في المهديين: لا يجوز السفر إلى بلد الكفار إلا بشروط:

١- أن يكون سفره وإقامته للحاجة.

٢- أن يكون عنده إيمان يدفع به الشهوات، وعلم يدفع به الشبهات.

٣- أن يستطيع إقامة شعائر دينه في ذلك البلد.

قال عليه الصلاة والسلام: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين**

أظهر المشركين»[١]. فالحديث يدل على عدم الجواز ؛لأن في ذلك فتنة للمرء في دينه وخلقه، واستثنى العلماء الجواز للحاجة بالشروط السابقة والضرورات تبيح المحظورات والحاجـــات تنـــزل منزلـــة الضرورات [٢].

* حرمة السفر إلى بلاد فيها الشر والفساد للنزهة والســـياحة ولو كانت غير كافرة خشية الوقوع في الفساد والرذيلة، وبه أفـــتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهذا من فقهـــه رحمـــه الله في العلـــم والدعوة [٣].

*** دخول الكنائس والصلاة بها محل خلاف والصحيح الجواز بشروط:**

- عدم وجود تماثيل وصور بها لوروده عن عمر وابن عبـــاس رضي الله عنهما كما في البخاري وهو رواية في مذهب الإمام أحمد ورجحه ابن تيمية.

- إذا أمنت الفتنة بها بحيث لا يكون دخوله سببا في القناعة أو الدخول في اليهودية أو النصرانية ، أو ورود الشبه على قلبه فيضل ، فمن يخاف على نفسه من ذلك يحرم عليه دخولها.

- خلوها من المحرمات العقدية أو الأخلاقية واللـــهو المحـــرم ،

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني الجامع رقم (١٤٦٠).
(٢) شرح الأربعين النووية وشرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين والهجرة إلى بلاد غير المسلمين لعماد عامر رسالة ماجستير.
(٣) اللقاء الشهري بالجامع الكبير في عنيزة.

كأن يكون بها سب أو انتقاص للإسلام أو الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ أو نوع من أنواع الفساد الأخلاقي.

– ألا يكون بها وسائل للدعوة للتنصير أو التهويد كمحاضرات أو أشرطة أو كتب ونشرات تدعو للدخول فيها والخـــروج مـــن الإسلام.

– ألا يكون الداخل بها من المسلمين له مكانـــة دينيـــة عنـــد المسلمين أو اليهود والنصارى ، فيفتنون ويظنون أن هذا إقرار بمـــا هم عليه من الكفر والضلال.

وقيل: بعدم الجواز مطلقا ، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة إلا إذا وجدت مصلحة؛ لنهي عمر رضي الله عنه عن ذلك كمـــا رواه البيهقي بسند صحيح: "لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم" والقول بالمنع قوي سدا للفتنة ودرءا للمفسدة وخاصة في هذه الأزمان التي خرجت فيها الـــدعوة لحرية ووحدة الأديان، والطائفية يحمل وزرها من دعا إليها ، وزر من تنصر أو تهود أو ضل بها، وما ورد عن بعض الصـــحابة فهـــم عندهم من العلم وصدق الإسلام والإيمان ما يـــدفع بـــه الشـــبهة والشهوة.

* حرمة الذهاب إلى ديار المعذبين سواء كان بسفر أو بلا سفر كمدائن صالح للنزهة والسياحة والإعجاب بهم، وأما للعظة والعبرة فلا بأس قال ﷺ: «**لا تدخلوا بيوت هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مـــا**

أصابهم» متفق عليه.

قال ابن حجر رحمه الله:" وهذا تناول مساكن ثمود وغيرهـــم ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم" [(١)].

وقال النووي رحمه الله:" وكذا وادي محسر ما بين مزدلفة ومنى وضعَّف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قول النووي وقال: النهي عن الجلوس فيه من باب عدم المشابهة بالمشركين في الحج "[(٢)].

عن علي رضي الله عنه قال: «**نهاني حبيبي أن أصلي بـــأرض بابل فإنها ملعونة**» رواه أبو داود. قال الحافظ وفي إسناده ضعف.

قال الخطابي: لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة بهـــا وإذا ثبت النهي فيحمل على الإقامة بها أو خاص بعلي [(٣)]، وأفردت في آخر الكتاب بعض المسائل المتعلقة بالأقليات المســـلمة في الـــبلاد الكافرة باختصار.

*** الخروج من بلد به وباء استشرى بأهله أو السفر إليه:**

قال الحافظ ابن حجر له حالات:

١- إذا أراد الخروج قاصدا الفرار من الوباء فلا يجوز لحـــديث «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقـــع بـــأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**» رواه البخاري. وقيل: النهي لكراهـــة

---

(١) الفتح ٦/٤٣٨.

(٢) هو واد أهلك الله فيه أصحاب الفيل سمي بذلك لأن فيل أبرهة حسر فيه؛ أي، عيي وكل، وقيل: لأنه أوقف أصحابه في الحسرات.

(٣) الفتح ١/٦٣١.

التنزيه.

٢- إذا أراد الخروج للعلاج جاز لقصة العرنيين الذين أصابهم مرض المدينة لعدم ملائمة أجسامهم لأرض المدينة فأمرهم الرسول ﷺ بالخروج منها للعلاج. رواه البخاري، وبوب عليه بـــاب مـــن خرج من أرض لا تلائمه.

٣- إذا أراد الخروج لحاجة متمحضة وليس قصده الفرار جاز.

٤- السفر إليها لا يجوز لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وللنهي المتقدم، وقيل: يجوز مع الكراهة لمن عنده قوة توكل وصبر [(١)].

*** زيارة الآثار لها حالتان:**

الأولى: السفر لأجلها وله حالات:

أ- إن كان على وجه التعبد فهذا لا يجوز؛ لعموم حديث: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**» رواه البخاري؛ ولعدم الدليل على الجواز؛ ولأن الأصل في العبادات المنع.

ب- إن كان على وجه السياحة والمعرفة لا لاعتقاد بالبقعـــة جاز بالشروط الآتية:

١- ألا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله أو التبرك بها أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

---

(١) الفتح ١٠/١٩٧.

٢- ألا يقصد بزيارتها تعظيمها.

٣- ألا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

الحالة الثانية: زيارتها دون سفر : الصحيح الجواز بالشـــروط السابقة.

* لا تجوز زيارة المزارات والمشاهد التي فيها قبور وأضرحة من أجل التبرك بها وبأصحابها، أو التمسح بها أو اعتقاد ســـنية ذلـــك واستحبابه، كغار ثور وحراء وجبل عرفة ومشهد الحسين وزينـــب وصلاح الدين والبـــدوي[1] وغيرهـــا مـــن الأشـــجار والجبـــال والأشخاص، والبقع وقصد الصلاة والدعاء عنـــدها، والطـــواف حولها، والذكر والأخذ من تربتها للاستشفاء فكل ذلك لا يجـــوز لأنه من البدع والمنكرات، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله [2]؛ لأن تلك الأعمال من العبادات ولا يعبد الله إلا بمـــا شـــرع أو فعلـــه الرسول ﷺ أو الصحابة، ولا دليل على ذلك في الكتاب أو الســـنة الصحيحة، ولأن بصرة ابن أبي بصرة الغفاري أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام قائلا: لـــو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**» حديث صحيح [3].

---

(١) التبرك للجديع بتصرف.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٤٤/٢، الفتاوى ١٤٤/٢٦.
(٣) رواه مالك والنسائي وصححه الألباني في الجامع برقم ٧٣٧١.

* قال ابن باز: الحذر الحذر من الصلاة في المساجد التي فيهـــا قبور حيث وللأسف بعض البلدان يوجـــد في مســـاجدها قبـــور وأضرحة، فلا تجوز الصلاة فيها، وأما وجود قبر الرســـول ﷺ في مسجده، فالرسول دفن في بيته وليس في المسجد، ولكن لما وســـع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل البيت في المسجد بسبب التوسعة ، وغلط في هذا ، وكان الواجب أن لا يدخله حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ولا يظن ظان أن هـــذا من جنس البناء على القبور لأن هذا البيت مستقل أدخل في المسجد للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد وقبر الرسول ﷺ مفصول بجدار وقضبان (١).

سادسا: أحكام الطهارة:

١- المسافر إذا دخل عليه الوقت و لم يجد ماء فلـــه حـــالات ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢):

أ- الأفضل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في صورتين:

الأولى: إذا علم وجود الماء.

الثانية: إذا ترجح عنده وجود الماء.

ب- الأفضل تقديم الصلاة في ثلاث صور:

الأولى: إذا علم عدم وجود الماء.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣٠٦/١٠.
(٢) الممتع ٣٤٥/١.

الثانية: إذا ترجح عنده عدم وجود الماء.

الثالثة: إذا لم يترجح عنده شيء.

٢- إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة يقطع الصـــلاة ويعيدها لحديثه ﷺ : «**إن الصعيد الطيب وضوء المســـلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»(١) حـــديث صحيح. فإذا وجد الماء بعدها لا يعيد لقصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا ثم وجدا الماء في الوقت فأما أحدهما فلم يعد الصـــلاة، وأمـــا الآخر فتوضأ وأعاد فقدما على الرسول ﷺ وأخبراه، فقال للأول: «**أصبت السنة**» وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**» ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٢).

٣- إذا وجب الغسل من جنابة على مسافر في شدة البرد و لم يستطع استخدام الماء؛ لخوفه المرض، ولا يكفي الخوف من البرد بل لا بد أن يخاف من الضرر، و لم يجد وسيلة للتدفئة أو خشي خروج الوقت عند التدفئة جاز التيمم أو عنده ماء قليل لا يكفي للغســـل يتوضأ به ويتيمم عن الغسل، وعند استطاعته استعمال الماء وجـــب عليه الغسل لحديث: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**» وبه أفـــتى الشيخان رحمهما الله(٣).

٤- إذا كان الإنسان ليس لديه إلا ماء قليل لا يكفيه للوضوء

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه الألباني في الجامع برقم ١٦٦٧.
(٢) رواه أبو داود والنسائي والدرامي ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢٠٠/١٠، الممتع ٣٢٧/١.

كاملا فإنه يتوضأ بما عنده ويتيمم عن الباقي ورجحه الشيخ ابـــن عثيمين رحمه الله[١]، وهو رواية عند الحنابلة لقوله تعالى: ﴿**فَـــاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

٥- يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وللمقيم يـــوم وليلـــة ويبتدئ المسح من أول مسحة بعد حدث بعد اللبس لما في صحيح مسلم «**جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلـــة للمقيم**».

٦- إذا ابتدأ الإنسان المسح في الحضر ثم سافر فمسحُ مسافرٍ، وهي رواية في مذهب الحنابلة ورجحها ابن عثيمين.

٧- إذا ابتدأ المسح في السفر ثم أقام فمسح مقيم.

٨- إذا أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر.

٩- إذا شك في ابتداء المسح هل يكون مسح مسافر أو مقـــيم فمسح مقيم احتياطا.

سابعا: أحكام الأذان:

١٠- يجب الأذان والإقامة على الجماعة المسافرين لحـــديث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكـــم أحـــدكم**» رواه البخـــاري ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [٢]، وقيل: سنة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: والمنفرد يشرع له الأذان كما في

(١) الممتع ١/٣٢.
(٢) الممتع ٢/٣.

صحيح البخاري: «**إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صـــوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[1].

١١- إذا أديت الصلاة بدون أذان وإقامـــة أو بإقامـــة فقـــط صحت وعلى الجماعة التوبة والاستغفار، وبه أفتى الشيخ ابن بـــاز رحمه الله.

ثامنا: أحكام الصلاة:

١٢- وجوب تحري القبلة بالسؤال وغيره فإن صلى لغير القبلة بغير اجتهاد وتحر أعاد الصلاة لأنه مفرط، وإن صلى باجتهاد لغـــير القبلة لم يعد سواء في الحضر أو السفر لأنه فعل ما في وسعه وقدرته قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْـــعَهَا**﴾ [البقـــرة: ٢٨٦] ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقيل: يعيـــد إذا أخطـــأ في الحضر وهو الأحوط لوجود العلامات والمساجد [2]، وهو مـــذهب الحنابلة.

١٣- قصر الصلاة في السفر سنة؛ لفعل الرســـول ــــ عليـــه الصلاة والسلام ــــ والصحابة والإتمام جائز؛ لفعل بعض الصـــحابة كعثمان وعائشة رضي الله عنهما مع الكراهة، ورجحه ابن تيميـــة ومال إليه ابن عثمين.

١٤- إذا دخل المسافر مع إمام مقيم فأتم معه ثم قام المســـافر

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/٣٥٠.
(٢) الممتع ٢/٢٨١.

للجمع لوحده أو مع مسافرين جاز لهم القصر؛ لأن البعض يظـــن أهم ما داموا أتموا الأولى يلزمهم إتمام الثانية ولا تلازم بينهما.

١٥- الصلاة في السفينة إن كانت نافلة لا يشترط اســـتقبال القبلة فيها رفعا للمشقة، وإن كانت فريضة فيشترط استقبالها فـــإذا تحولت السفينة تحول للقبلة لقدرته على ذلك وهي فـــرض عنـــد القدرة وهو مذهب جمهور الفقهاء(١).

١٦- لا يسن فعل الرواتب ما عدا سنة الفجر ويستحب فعل الوتر والضحى والتنفل المطلق وقيام الليل وذوات الأسباب كســـنة الوضوء وتحية المسجد وصلاة الكسوف، وهو روايـــة في مـــذهب الحنابلة ورجحه ابن تيمية والشيخان ـــ رحمهم الله (٢) ـــ ودليـــل ركعتي الفجر عندما نام الرسول ﷺ في السفر ولم يستيقظ إلا على حر الشمس. قال أبو قتادة: "ثم أذن بلال بصلاة فصلى رسول الله ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يـــوم" رواه مســـلم. ودليل الضحى ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات"(٣)، وحديث أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم فتح مكة: "ثم صلى ثمان ركعـــات سبحة الضحى" رواه مسلم(٤)، ودليل قيام الليل قال ﷺ : «**ثلاثـــة**

(١) أحكام البحر لابن فايع.
(٢) الإنصاف ٥١/٤، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣٩٠/١١، فتاوى ابن عثيمين ٢٥٨/١٥.
(٣) قال الحافظ في الفتح: رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم ٦٨/٣.
(٤) رواه مسلم (فتح الباري ٧٠/٣).

يحبهم الله ــ وذكر منهم ــ قوم ساروا ليلهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم قام يــتملقني ويتلــو آياتي» وفي رواية: «**والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الأرض فينزلون فيتنحى أحدهم فيصلي حــتى يــوقظهم لرحيلهم**»[(١)]، الرواية الأولى ضعيفة، والثانية صحيحة قاله الألبــاني رحمه الله. ومعنى التملق: التضرع.

ورد في السير عن ابن مليحة قال: صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة فإذا نزل قام شطر الليل، يرتل القرآن حرفا حرفا ويكثر في ذلك من النشيج والنحيب [(٢)].

وعن البراء قال: «**سافرت مع رسول الله ثمانية عشر ســفرا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهــر**» رواه أبــو داود والترمذي وقال: غريب، ورآه البخاري حسنا.

قال ابن حجر: وحمله بعض العلماء على سنة الزوال لا علــى راتبة الظهر[(٣)].

١٧- إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده وهــو يريــد السفر ولم يفارق البنيان فلا يترخص بأحكام السفر من قصر وجمع وغيرها لأن الترخص يبدأ بمفارقة البنيان، ولحديث أنس رضــي الله

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم. وضعف الألباني الرواية الأولى في الجامع برقم ٢٦١٠. وصحح الثانية في الجامع برقم ٣٠٧٤. ورواها أحمد.

(٢) تهذيب السير ٣٩١/١.

(٣) الفتح ٦٧٤/٢.

عنه قال: "صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعـــا وبـــذي الحليفة ركعتين"، فكان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة، ورجحه الشيخان [(١)]، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٨- إذا سافر وفارق البنيان بعد دخول الوقت قصـــر ، وإذا دخل بلده بعد دخول الوقت أتم؛ لأن العبرة بوقت فعل الصـــلاة لا وقت دخول الصلاة ، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وحكاه ابـــن المنذر إجماعا وهو قول لمالك والشافعي وأبـــو حنيفـــة ورجحـــه الشيخان رحمهما الله [(٢)].

١٩- إذا كان المطار خارج البلد يقصر المسافر الصلاة فيه إذا كان الحجز مؤكدا، أما إذا كان انتظارا فلا يقصر لأنـــه لم يجـــزم بالسفر وهو قول في مذهب الحنابلة والشافعية. قال النووي رحمه الله: "إن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقته علـــى أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر لأنـــه لم يجزم بالسفر" [(٣)].

٢٠- إذا كان المطار داخل البلد لا يقصر الصلاة فيه ســـواء كان الحجز انتظارا أو مؤكدا لأنه لم يفارق البنيان [(٤)]، وقد ذكـــر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أن المطار إذا كان خارج البلد فيجوز

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢٩٠/١٢، ٢٩٨، الممتع ٥١٣/٤.
(٢) الشرح الكبير ٥٤/٥، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢٩٨/١٢، الممتع ٥٧٧/٤.
(٣) الإنصاف ٤٧/٥، المجموع ٣٥٠/٤.
(٤) الممتع ٥١٤/٤.

لأهل البلد القصر فيه، وأما إذا كان داخل البلد فلا يجوز لهم القصر فيه[1].

٢١- إذا نسي صلاة حضر، أي: وجبت عليـــه في بلـــده و لم يصلها في الحضر فتذكرها وهو في السفر بعد خـــروج وقتـــها أتم الصلاة المقضية (أي: الفائتة).

٢٢- إذا نسي صلاة سفر، أي: لم يصلها في السفر فتـــذكرها وهو في الحضر قصر الصلاة المقضية. وهو قول في مذهب الحنابلـــة ورجحه ابن عثيمين.

٢٣- إذا ذكر صلاة سفر في سفر قصر الصـــلاة المقضـــية. والمقصود بالحضر في هذه المسائل بلده ومحل إقامته، ودليـــل هـــذه الصور قول الرسول ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصـــلها إذا ذكرها**» متفق عليه؛ أي: فليصلها كما هي.

٢٤- لا ينبغي تعدد الجماعات في مسجد واحـــد في وقـــت واحد كما هو ملاحظ في المساجد التي على الطرق فإن هذا عنوان التفرق، ولأنه يحدث تشويشا كما ذكره الشيخ ابن عثمين رحمـــه الله[2].

٢٥- نية القصر ليست شرطا في الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة لعدم الدليل ولأن الرسول ﷺ لم يأمر الصحابة بذلك فيلزم المأمور متابعة إمامه في الإتمام والقصر، ولأن القصر هو الأصـــل في

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤١٨.
(٢) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٨٢.

السفر فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر. قال شيخ الإسلام ابـــن تيمية: وهو الصحيح وهو الأظهر[١] وبه قال الجمهـــور ورجحـــه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ويتفرع عليها مسائل يقع فيها كثير من المسافرين وهي ليست بصواب ولا أثر لنية الإتمام أو القصر فيها:

أ- إذا نوى المأمور الإتمام وصلى إمامه قصرا فيقصر مثله.

ب- إذا نوى القصر وصلى إمامه إتماما لزمه ما صلى إمامـــه فيتم.

ج- إذا دخل في الصلاة لم ينو القصر او الإتمام صلى ركعـــتين وصحت صلاته سواء إماما أو مأموما.

د- إذا ائتم بمن شك فيه هل هو مسافر أو مقيم؟ يلزمـــه مـــا صلى إمامه.

ه- إذا نوى المسافر الإتمام سواء كان إمـــام أو مأمومـــا ثم تذكر أنه مسافر صلى قصرا، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لأنه الأصل في صلاة المسافر[٢]..

٢٦- يقصر من الصلاة الرباعية وأما الفجر والمغـــرب فـــلا تقصر.

٢٧- إنسان صلى المغرب ركعتين على أنها تقصر جهلا منه ، فإن صلاته باطلة ويلزمه إعادة الصلاة.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٤، ١٦؛ الممتع ٤/٥٢٥.
(٢) الممتع ٤/٥٢٥.

٢٨- إذا نوى المسافر القصر ثم قام إلى الثالثة ناسيا فإنه يرجع ويسجد للسهو ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١).

٢٩- إذا نوى المسافر القصر ثم نسي فصلاها تامـــة فيســـجد للسهو لأنه سهو على الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.

٣٠- يستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر لمـــا ورد أنـــه: "كان أصـــحاب رســـول الله ﷺ يقـــرؤون في الســـفر بالســـور القصار"(٢)، وورد في صحيح مسلم "أن رسول الله ﷺ صلى العشاء بالصحابة في سفر فقرأ بالتين والزيتون" ولاسيما أن المسافر يكون مشغولا بسفره ومن معه وتطويل الصلاة قد يكون سببا في تفويت بعض الأمر عليه لاسيما في المطارات.

٣١- لا يجوز للمسافر ترك الجماعة في المسجد إذا كان نازلا في البلد المسافر إليه سواء كان فردا أو جماعة، لعموم أدلة وجـــوب الجماعة في المسجد ولا دليل على استثناء المسافر من وجوب صلاة الجماعة ولقول الرسول ﷺ : «**من سمع النداء فلم يأته فلا صـــلاة له إلا من عذر**»(٣). حديث صحيح ورجحه الشيخ ابن عثـــيمين رحمه الله (٤).

٣٢- إذا سمع المسافر الأذان وهو في الطريق فلا تلزمه الصلاة

---

(١) الممتع ٣/٤٦٩.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٦٨٤.
(٣) رواه الترمذي وابن ماجة، والحاكم وابن حبان والبيهقي والبزار وغيرهم وصححه الألباني رحمه الله في الجامع برقم ٦٣٠٠.
(٤) الممتع ٤/٢٠٠.

في المسجد حتى ولو نزل لحاجة فلا تلزمه الجماعة في المسجد وبـــه أفتى الشيخ ابن عثيمين [١].

٣٣- إذا صلى الإنسان النافلة وفي أثناء الصلاة نبه الإمام أنـــه سيصلي على جنازة. هذه المسألة تحدث كثيرا في الحـــرمين وقـــد توجد في غيرهما وعليه فيجوز للإنسان أن يقطع النافلة ويصلي على الميت. قال ابن العثيمين رحمه الله في شرحه لمنظومة القواعد: يكره قطع النفل إلا لغرض صحيح، مثل أن ينتقل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذلك.اهـــ. والصلاة على الجنازة أفضل من النافلة وبهذا أفتى بعض أهل العلم.

٣٤- لا يتورك المسافر إلا في صلاة المغرب لأن التورك لا يسن إلا في صلاة فيها تشهدان على ما رجحه الشيخان وصلاة الســـفر قصر، أما المغرب ففيها تشهدان.

٣٥- جواز السفر للصلاة على الميت وحضور الدفن والتعزية لأن شد الرحل هنا ليس من أجل البقعة، والمحرم السفر لمسجد فيه مزية أو قبر فيه مزية، ويستثنى المساجد الثلاثة وزيـــارة الأقـــارب والإخوان والسفر لطلب العلم لعموم الأدلة على فضل ذلك وبـــه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله[٢].

٣٦- إذا أم مقيم بمسافرين ثم خرج من الصلاة لعذر ثم خلفه مسافر يصلي بهم ركعتين فقط إلا إذا كان قد تجاوز الركعتين مـــن

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤١٩.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣/١٣٨، فتاوى المسافر لابن جبرين.

الرباعية فيتم[١].

٣٧- إذا أم مسافر بمقيمين ثم خرج من الصلاة لعذر ثم خلفه مقيم يتم بهم أربعا[٢].

تاسعا: أحكام ائتمام المسافر بالمقيم والعكس:

٣٨- جوار الصلاة خلف الإمام المقيم ولا يضر اختلاف النية أو الصلاة لأن معاذا كان يصلي العشاء مع الـــنبي ﷺ ثم ينطلـــق فيصلي بقومه العشاء، فتكون له نافلة ولهم فريضـــة. رواه مســـلم ورجحه الشيخان رحمهما الله [٣].

٣٩- هل يصح القصر وراء الإمام المتم سواء دخل المسافر في أول الصلاة أو آخرها أو قبل التسليم فيه خلاف بـــين الفقهـــاء. فوجوب الإتمام مذهب جمهور الفقهاء مـــن الحنفيـــة والشـــافعية والحنابلة واختاره ابن قدامه في المغني لحديث ابن عباس "قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقـــيم: فقال: تلك السنة" رواه أحمد. ولقول الرسول ﷺ : «**إنمـــا جعـــل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» رواه البخاري ومسلم. ومفارقـــة إمامه اختلاف عليه فلم يجز مع إمكان متابعته وقال به ابـــن عمـــر وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي ورجحه الشيخان، وقيل: إذا أدرك أقل من ركعة فإنه يقصـــر الصـــلاة لأن إدراك الصـــلاة

(١) المجموع ٤/١٦٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/٢٥٩، فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٧٠.

بالركعة، للحديث المشهور في الصحيحين: «**من أدرك ركعة مـــن الصلاة فقد أدرك الصلاة**» وهو قول مالك ورواية عنـــد أحمـــد ورجحه ابن تيمية، وقيل: إذا أدرك ركعتين أجزأ؛ وبه قال طاوس والشعبي والقول الصحيح الإتمام في جميع الصور لقوة أدلته ولأنه لم يرد فعل من السنة أو فعل أحد من الصحابة على خلافه [(١)]، وهـــو الأحوط.

٤٠- إذا دخل المسافر مع الإمام المتم ثم بطلت صلاته أو تذكر أنه على غير طهارة ـــ أي: المأمور ـــ يقصر الصلاة إذا رجع فصلى منفردا. وهو قول عند الحنابلة ومذهب أبي حنيفة وبه قال الثـــوري ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [(٢)].

٤١- إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين ثم تبين أن الإمام متم أتم الصلاة إن كان الزمن قريبا ، وإن طال الزمن أعادها أربعا، وبه أفتى الشيخ ابن جبرين [(٣)]، وقيل: يعيدها قصـــرا قياسا على المسألة السابقة.

٤٢- إذا دخل مع إمام مسافر يصلي العشاء وهو يريد المغرب يدخل معه، فإذا سلم الإمام قام فأتى بالثالثة وإذا كان الإمام مقيما يجلس المأموم في الثالثة وينتظر حتى يسلم مع الإمام، وله أن يســـلم ويدرك العشاء مع الإمام وهو قول في مذهب الحنابلـــة ورجحـــه

---

(١) الشرح الكبير ٥٥/٥، الفتاوى ٣٣٣/٢٣.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨/٥، الممتع ٥٢١/٤.
(٣) فتاوى السفر لابن جبرين.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [١] واختاره ابن تيمية.

٤٣- إذا دخل المسافر مع إمام مسافر أو مقيم يصلي المغـــرب وهو يريد العشاء، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: له أن يصـــلي العشاء قصرا والأحوط الإتمام، وقال أبـــو المعـــالي مـــن الحنابلـــة والنووي: الإتمام. اهـــ [٢] وهو الأولى خروجا من الإشكال.

٤٤- يجوز أن يأتم المقيم بالمسافر ويقضي الباقي بعـــد ســـلام الإمام لقول الرسول ﷺ لأهل مكة: «**أتموا فإنـــا قـــوم ســـفر**» ضعيف[٣]، ووزعه عمر نحوه وقال الشوكاني رجال إسناده ثقات. النيل ٣/.٢٠٤

٤٥- إذا دخل مسافر أو مسافرون مع إمـــام مقـــيم يصـــلي التراويح في رمضان فلهم حالتان:

الأولى: إن كانوا دخلوا بلدهم ووطنهم فإنهم يـــدخلون معـــه ويصلون الصلاة الفائتة إتماما فإذا سلم الإمام أتموا ما بقي وهو رواية في مذهب الحنابلة.

الثانية: إن كانوا دخلوا البلد المسافر إليه، فإنهم يدخلون معـــه ويصلون الصلاة الفائتة قصرا وذكره الشيخ ابن عثيمين رحمـــه الله ولا ينبغي أن يصلوا جماعة لئلا يحدث تشويش على الذين يصـــلون

---

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٧١.
(٢) الإنصاف مع الشرح ٥/٥٧، المجموع ٤/٢٩٥.
(٣) رواه أبو داود وضعفه ابن حجر في الفتح ٢/٥٦٣.

التراويح [1].

٤٦- مسألة مهمة: الصلاة في المسجد فيه قبر له حالات:

أ- إن كان القبر خارج سور المسجد مـــن الخلـــف أو ذات اليمين أو اليسار فتصح الصلاة إلا إذا كانت مقبرة والمسجد بني بها فلا تجوز.

ب- إذا كان القبر خارج المسجد من جهة القبلـــة ويوجـــد فاصل فجائز كجدار وطريق ونحوه ولا يجوز للإنسان قصد استقبال القبر.

ج- إن كان القبر داخل المسجد في أي مكان فيه فلا تجـــوز الصلاة فيه ولا تصح كما هو مذهب المحققين من أهـــل العلـــم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين وغيرهم لعموم قوله ﷺ «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مســـاجد**» متفق عليه، وحديث: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم، ولقوله ﷺ : «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**» رواه مسلم. فيبحث الإنسان عن مسجد آخر وإذا لم يوجد أو كان بعيدا فليحرص على أن يجتمع هو ومن معـــه ممـــن هداهم الله للحق أن يجتمعوا في مكان يقيمون فيه الصلاة أو يسعوا لبناء مسجد ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًـــا**﴾ [الطـــلاق: ٢] ويقوموا بواجب النصح اتجاه إخوانهم.

---

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٨٣.

عاشرا: أحكام الجمع:

٤٧- يشترط في جمع التأخير أن ينوي التأخير عنـــد دخـــول وقت الأولى؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها لغير عذر، فإذا ضاق وقتها و لم ينو الجمع قبل ذلك فلا يجوز أن ينـــوي الجمع إذا ضاق الوقت، بل يجب عليه أن يصلي الصلاة في الحـــال ويصلي الثانية في وقتها وذكره الشيخ ابن عثيمين عليه رحمه الله (١).

٤٨- إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو ما زال في بلده تقدم أنه لا يجوز له القصر، وكذلك الجمع إلا إذا خشي خـــروج وقت الصلاة الثانية، ولا يستطيع النزول للصلاة كالمسافر في الطائرة أو النقل الجماعي إذا سافر وقت صلاة الظهر، فله جمع العصر معها بلا قصر وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢).

٤٩- يجوز الجمع للإنسان إذا خرج من بلده بعـــد دخـــول الوقت للصلاة وكانت مما تجمع مع الصلاة التي بعدها لوجود سببه وهو السفر.

٥٠- وقت الجمع بين الصلاتين من دخول وقت الأولى حـــتى آخر وقت الثانية الاختياري فلا يجوز تـــأخير الظهـــرين إلى بعـــد اصفرار الشمس بعد العصر، ولا تأخير العشائين إلى بعد منتصـــف الليل على ما رجحه ابن عثيمين رحمه الله، وهو رواية عند الحنابلة.

٥١- الجمع يكون للظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمـــع

(١) الممتع ٤/٥٧٤.
(٢) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤٣٢.

تقديم أو تأخير وأيهما فعل أجزأ، والفجر لا يجمع معه شيء.

٥٢- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل بلده و لم يدخل وقت الثانية لا يجمع الثانية مع الأولى بل يصلي كل صلاة في وقتها إتماما لو بقي وقت يسير لأن علة القصر والجمع هنا السفر وقد زال وهذا مـــبني على اشتراط استمرار العذر في جمع التأخير، وذكره الشيخ ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١).

٥٣- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليـــه وبقـــي وقت يسير ويدخل وقت الثانية فله حالات:

الأولى: إن كان في غير مسجد فالأفضل أن ينتظر حتى يدخل وقت الثانية، فيصليهما جمعا وقصرا وإن صلى جاز.

الثانية: إن كان دخل مسجدا بعد أذان الصلاة الثانيـــة وقبـــل الإقامة، فيصلي الأولى قصرا ثم يصلي الثانية مع الجماعة.

الثالثة: إن كان دخل المسجد والناس يصلون الثانية دخل معهم بنية الأولى كما تقدم تفصيله في ائتمام المسافر بالمقيم.

٥٤- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل بلده وقد دخل وقت الثانية يصلي الأولى والثانية إتماما لانقطاع السفر وزوال العذر وبه أفـــتى الشيخ ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة (٢).

٥٥- إذا كان وهو مسافر إلى بلده يستطيع أن يدخل بلـــده

---

(١) فتاوى اللجنة ١٥٧/٨، الممتع ٥٧٦/٤.
(٢) فتاوى اللجنة ١٥١/٨.

ويدرك الصلاة مع الجماعة أو وقتها أو يدخل بلده قبـــل دخـــول وقت الثانية جاز له القصر والجمع قبل دخول البلد، لأنه لم يدخل البلد ، ولأنه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي وهو السفر، كمـــا في الكشاف ، وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة (١).

٥٦- يجوز الجمع للمسافر السائر كما في صحيح مسلم: "أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغـــرب والعشـــاء"، وأما النازل فيجوز الجمع لكن الأحوط والأولى ترك الجمـــع عنـــد عدم المشقة؛ لأن الرسول ﷺ كان بمنى في حجة الـــوداع يقصـــر الصلاة ولا يجمعها، وخروجا من الخلاف ورجحـــه ابـــن تيميـــة والشيخان رحمهم الله (٢).

٥٧- وجوب الترتيب بين الصلوات في قضاء الفوائت والجمع ويسقط الترتيب بالنسيان والجهل أو إذا خشي خروج وقت الصلاة الحاضرة ولا يسقط بخشية فوات الجماعة، وإذا تـــذكر الفائتـــة أو الأولى وهو يصلي الحاضرة، رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أنه يتم الحاضرة ثم يقضي الأولى لعموم أدلة دفع الحرج عن الناس (٣)، وهو رواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية.

٥٨- إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة العشاء ولا ينتظر حتى يـــدخل وقـــت العشـــاء ، ورجحه الشيخان ـــ رحمهم الله ـــ لأن العبرة بصـــلاة العشـــاء لا

(١) كشاف القناع ٢٧٩/٣، فتاوى اللجنة ١٣٧/٨، ١٥٢.
(٢) الإنصاف مع الشرح ٨٨/٥، الممتع ٥٥٣/٤، فتاوى ابن باز ٢٨٠/١٢.
(٣) فتاوى ابن عثيمين ٤٣٦/١٥.

الوقت وهو مذهب جمهور العلماء ــ رحمهم الله .

٥٩- إذا جمع الإنسان بن الصلاتين فالأولى والأفضل والأكمل أن يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم الثانية، وإن اقتصر علـــى أذكـــار الصلاة الأخيرة فلا بأس بذلك لتداخلهما، ورجحه الشـــيخ ابـــن جبرين [(١)]، ورجح ابن عثيمين الاكتفاء بأحدهما ويأخذ الأكمـــل ،كالمغرب ذكرها أكمل من العشاء [(٢)].

٦٠- الصلاة في الطائرة على نوعين كما فصلهما الفقيه ابـــن العثيمين رحمه الله [(٣)]:

أ- نوافل:

يصليها الراكب على أي حال قائما أو قاعدا يومئ بـــالركوع والسجود على أي جهة ولا يشترط اســـتقبال القبلـــة، وكـــذا في السيارة لحديث عامر بن ربيعة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصـــلي على راحلته حيث توجهت به" متفق عليه، وعند البخاري "يـــومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة"، وفي رواية مسلم "يوتر عليها" والأفضل استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام قاله ابن العثيمين رحمه الله، واختاره ابن قدامة وابن تيمية.

ب- فرائض لها حالات:

الأولى: إن استطاع أن يصليها قبل الركوب أو بعد النزول في

(١) فتاوى في السفر لابن جبرين.
(٢) لقاءاتي مع الشيخين الطيار ٢/٢٠٦.
(٣) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٤٤.

وقتها صلى سواء جمع تقديم أو تأخير.

الثانية: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الأولى، فينوي جمع التأخير إن كانت تجمع كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

الثالثة: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنـــه خروج وقت الصلاتين المجموعتين أو صلاة لا تجمع مـــع أخـــرى كالفجر فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في مصلى الطائرة إن وجـــد مستقبلا القبلة إن استطاع، وإن لم يستطع صلى في الممرات، وإن لم يستطع صلى قائما ويومئ بالركوع والسجود وهو جالس علـــى كرسيه ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

الرابعة: إذا كان في الطائرة مصلى ويمكن أن يصلي مســـتقبل القبلة قائما وراكعا وساجدا صلى فيه لو كان ذلـــك مـــع ســـعة الوقت.

٦١- تجوز الصلاة في السفينة فروضا ونوافل ولا يسقط القيام واستقبال القبلة في الفريضة لأنه يمكن ذلك فإن لم يستطع القيـــام جاز له أن يصلي جالسا.

*** الوقفة الثانية مع ابن باز في اغتنامه للوقت حال سفره:**

يقول مدير مكتب سماحة الشيخ: كنت مرافقا للشـــيخ مـــن الطائف إلى الرياض في الطائرة فقرأت عليه ستين صفحة من كتاب إعلام الموقعين، ومن المطار إلى منزله تقريرا عن الدعوة في بعـــض البلاد سبع عشرة صفحة.

متنقـــــل في ســــــؤدد مـــــن ســــــؤدد
مثـــل الهـــلال جـــرى فكـــان كمالـــه

سافر الشيخ حينما كان في المدينة متجها إلى بدر، وكان معـــه اثنان يقول أحدهم: فلما بدأ سيرنا ودعا سماحته بـــدعاء الســـفر التفت رحمه الله وقال: توكلوا على الله ابدؤوا بقراءة المعـــاملات، فقلنا للشيخ: دائما نقرأ ولا نتمكن من الخروج للمدينـــة، وهـــذه فرصتنا دعنا نستمتع بالرحلة وننظر الجبال والأوديـــة، فضـــحك سماحته وقال: اللهم اهدنا فيمن هديت ليقرأ فلان وأنـــت تفكـــر وانظر، وبعد أن ينتهي فلان سأملي عليك وينظر الآخـــر وقـــت الإملاء وهكذا...

كان سماحته يوما في مكة وبعد المغرب استقبل الناس ، وأجاب عن أسئلتهم فذهب إلى جدة ومعه ثلاثة لحفل مركز الـــدعوة. وفي الطريق يتناوبون القراءة عليه يقول الموسى: فوصلنا وألقى الشـــيخ كلمته ثم عدنا فما وصلنا المنزل إلا الثانية ليلا، وكان من عادته أن يتهجد الثالثة ليلا فجزمنا بعدم قيامه لشدة تعبه، فلما جاء وقـــت تهجده قام وصلى حتى أذن الفجر فذهبنا للمسجد وصلى بنا وألقى كلمة بعد الصلاة، فعدنا للمنزل فألقى سماحته غترته وطاقيته وقال: بسم الله المعاملات فقرأنا عليه حتى السابعة والثلث فقـــال: ننـــام. وضع المنبه على الثامنة والثلث فقمنا وذهبنـــا للرابطـــة لحضـــور الندوات فرجعنا الثانية والنصف فتناول الغداء مع الضيوف وأكمل برنامجه اليومي.

ومــن تكــن العليــاء همــة نفســه
فكــل الــذي يلقــاه فيهــا محبــب

سئل الشيخ ذات مرة متعجبين من حوله من طول ما يعمل ما سر ذلك يا شيخ؟!

فقال: إذا تلذذت الروح لم يتعب الجسد. فرحمة الله على ذاك الأسد فلنكن أشبالا من ذاك الأسد.

الحادي عشر: أحكام الجمعة:

٦٢- يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها، وأمــا إذا أذن المؤذن الأذان الأخير وهو بعد الزوال فلا يجوز السفر حينئذ إلا في حالات:

الأولى: إذا خشي ذهاب رفقته، وكذا ذهاب الطائرة والنقــل الجماعي إذا صلى الجمعة.

الثانية: إذا كان يمكن أن يأتي بها في طريقه.

الثالثة: إذا وافق ذلك اليوم يوم عيد وصلى العيد ، فإن الجمعة تسقط عنه فله السفر بعد النداء الأخير.

٦٣- الجمعة بالنسبة للمسافر لها ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان سائرا في الطريق فلا تلزمه لأن الرســول ﷺ كان يسافر أسفارا كثيرة ومنها حجة الوداع ، ولم يرد أنه صــلى

الجمعة ورجحه الشيخان رحمهما الله [١]، وما يفعله بعض المسافرين من أنه إذا دخل عليه وقت الجمعة وهو في الطريـــق فإنـــه يقـــف ويصلي الجمعة فإنه لم يأخذ برخصـــة الله ، والله يحـــب أن تـــؤتى رخصه. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: أجزأته عن الظهر [٢].

الثانية: إذا كان نازلا في مكان تقام فيه الجمعة ويسمع النـــداء فالراجح وجوبها لعموم الأدلة ولقول الرسول ﷺ : «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّـــذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّـــهِ**﴾ [الجمعة ٩]، وليس هناك دليل يستثني المسافر النازل في مكان تقام فيه الجمعة من صلاة الجمعة، ومال إليه ابن تيمية وجزم به الشيخان رحمهما الله [٣]، ويتساهل الناس في هذا كثيرا، وأما إذا كان مـــارا بالبلد مواصلا للسير ووقف لحاجة وسمع أذان الجمعة فـــلا جمعـــة عليه، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [٤]، ويتبع الصلاة سائر أحكام الجمعة من الاغتسال وغيره ، ويستحب الـــدعاء للمســـافر فيكون جمع سببين لإجابة الدعاء: السفر، والجمعة.

٦٤- إن صلى المسافر السائر مع من يصلي الجمعة فله حالتان:

أ- أن ينوي الجمعة وهذا هو الأفضل حتى ينال أجر الجمعة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٨/٨، الممتع ١٢/٥.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٨/٨.
(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣٧٩/١٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٠/٨، ٢٢١، الممتع ١٥/٥، فتاوى ابن تيمية ١٨٤/٢٤.
(٤) الممتع ١٤/٥، فتاوى ابن عثيمين ٤٣١/١٥.

ب- أن ينويها ظهرا فهل يقصر أم يتم؟ صـــحيح المـــذهب الإتمام ويتجه الإجزاء بركعتين وسبب ذلك هل الجمعة بدل الظهر أم لا؟ [١].

الثالثة: إذا كان نازلا في مكان لا تقام فيه جمعـــة ولا يســـمع أذانها كمن أقام في البر للنزهة وغيرها، فهذا لا تجب عليه الجمعـــة لأنه مسافر ، ويأخذ حكم ذلك البدو الرحـــل، والعســـكريون في البحر أو البر لمهمات عسكرية وأمنية، وعمال الشـــركات الـــذين يخرجون لتنقيب النفط وغيره ، ولا ينوون الإقامة الدائمة ولا تقام الجمعة في المكان الذي هم فيه، وبه أفتى الشـــيخان مـــع اللجنـــة الدائمة.

٦٥- البعض يقيمون الجمعة بأنفسهم ويصلونها في مكـــان لا تقام فيه الجمعة وهم مسافرون نازلون كالحالة الثالثة، فهـــؤلاء لا تصح صلاتهم ويجب عليهم أن يصلوا الصلاة مرة ثانية ظهرا لأنهـــا فرضهم وبهذا أفتى الشيخان ـــ رحمهما الله ـــ مع اللجنة الدائمة[٢].

الرابعة: المقيمون في بلد الكفار يرى الشيخ ابن عثيمين أنهـــم يقيمون الجمعة إظهارا لشعائر الإسلام وعلى القول الآخر أنهم غير مسافرين فتجب في حقهم[٣].

٦٦- إذا صلى الجمعة وهو مسافر لا يجمـــع معهـــا العصـــر

(١) الإنصاف مع الشرح ٥/٥٧.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٢٥، فتاوى ابن عثيمين ١٥/٣٧٠، والإعادة أفتى بها الشيخ في غير الكتاب في سؤال سأله بعض العسكريين في الجامع الكبير بعنيزة.
(٣) الشرح الممتع ٥/١٦٩.

ويصلي العصر إذا دخل وقتها لعدم الدليل ولأنها من الصلوات التي لا يجمع معها شيء ورجحه الشيخان ــ رحمهما الله ــ [(١)]، وقيل: يجوز الجمع. قال أحمد: المسافرون يجمعون يوم الجمعة قد صلى عبد الله يوم الجمعة في الحضر فجمع، وقال به النووي. وله قوته وحجته لوجود علة الجمع وعدم دليل المنع، وإذا لم تجـــب عليـــه الجمعـــة ككونه سائرا أو مسافرا قبل دخول الوقت أو في مكان لا تقام فيه الجمعة فإنه يجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعا اتفاقا [(٢)].

٦٧- لو أدرك المسافر من صلاة الجمعة أقل من ركعة لزمـــه إتمامها أربعا، وقيل: يقصر وهو قول عند الحنابلة وقول للمالكيـــة، فإن أدرك ركعة أتمها جمعة وهو رأي الإمام أحمد ورجحه الشيخان ــ رحمهما الله ــ [(٣)] لقوله ﷺ : «**من أدرك ركعة مـــن صـــلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم.

٦٨- إنسان دخل مع الإمام بنية الجمعة بعد الرفع من الركوع على أنها الركعة الأولى ثم تبين له أنها الثانية فإنه يغير النية وينويهـــا ظهرا، وهو رواية في مذهب الحنابلة، والأولى إذا دخل مع الإمـــام بعد رفعه من الركوع أن ينتظر حتى السجدة الثانية، فإن قام الإمام للثانية نوى الجمعة وإن جلس للتشهد نوى الظهر، وذكره الشـــيخ

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٣٧٠.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص٢٦٥.
(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/٣٢٩، الممتع ٥/٦١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود.

ابن عثيمين رحمه الله [١].

٦٩- يحدث زحام عظيم في مواسم الحج ورمضان في المسجد الحرام يوم الجمعة فلا يجد الإنسان مكانا يسجد فيه، فيجب عليـــه أن يبحث عن مكان يستطيع أن يؤدي فيه الصلاة تامة، فإذا لم يجد فيجب عليه إذا أراد أن يسجد أن يجلس ويومئ بالســـجود؛ أي: يحني رأسه وظهره وهو جالس إلى صدره لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] ولأن السنة جـــاءت بالإيمـــاء عنـــد التعذر، وهو قول في مذهب الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثـــيمين رحمه الله[٢]. وبالمناسبة فالصلاة ولله الحمد في مساجد مكـــة الـــتي داخل الأميال بمائة ألف صلاة ورجحه عطاء وابن القيم وابن بـــاز فلا يزاحم المرء نفسه وإخوانه.

٧٠- إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة وبقي وقت يسير على الصلاة فإنه تلزمه الصلاة في أقرب مسجد جمعة إذا خشي فواهـــا عند إرادته الذهاب إلى بيته، وكذا صلاة الجماعة إذا خشي فواهـــا تأخذ حكم ما سبق.

٧١- إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم دخل بلده ويمكنه إدراك الجمعة فلا تلزمه [٣].

٧٢- إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد الزوال، فإن وجـــد في

(١) الممتع ٥/٦٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المجموع ٤/٢٥٢.

الطريق مسجدا يصلون فيه الجمعة وجب عليه أن يصلي معهم، وإن لم يجد فعليه الاستغفار والتوبة ويصليها ظهرا ركعتين للقاعدة المشهورة بأن العبرة بحال الأداء لا أول الوقت.

٧٣- تستحب قراءة سورة الكهف للمسافر يوم الجمعة لعموم الأدلة الواردة فيها، ولأن سنيتها مرتبطة باليوم لا صلاة الجمعة.

٧٤- هل يجب غسل الجمعة على المسافر الذي لا تجب عليه الجمعة محل خلاف، والصحيح لا يجب لأن الغسل مرتبط بمن تجب عليه الصلاة لا اليوم كما قال به بعض الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ وهذا أمر ظاهر من النصوص. قال ابن حجر: وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره ـــ أي: حديث الغسل ـــ واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة.. وقد تبين من الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة وعدم تأذي الحاضرين بها، ورجحه النووي (١).

٧٥- المسافر إذا صلى الجمعة فإنه يصلي بعدها سنتها لأنها تابعة لها بخلاف الرواتب كما تقدم.

*** استراحة مسافر:**

رسالة كتبها شيخ الإسلام لأمه وهو مسافر:

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة، أقر الله عينيها بنعمه، وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) الفتح ٢/٤١٦.

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على خاتم النبـيين، وإمــام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة، ومــنن كريمــة، وآلاء جسيمة، نشكر الله عليها، ونسأله المزيد من فضله، ونعم الله كمــا جاءت في نمو وازدياد، جلت عن التعداد.

وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد، إنمــا هــو لأمــور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والــدنيا، ولســنا والله مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم ولله الحمد ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شــهرا واحدا، بل كل يوم نستخير لنا ولكم، وادعوا لنا بالخيرة، فنســأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ما فيــه الخــيرة في خــير وعافية.

ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخــير والرحمــة، والهدايــة والبركة، ما لم يكن يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر، مستخيرون الله سبحانه وتعالى فلا يظــن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئا من أمور الدنيا قط، بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه، ولكن ثم أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من أهمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

والمطلوب كثرة الدعاء بالخيرة فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقــدر

ولا نقدر، وهو علام الغيوب، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من سعادة ابن آدم استخارته الله ورضاه بما يقسم الله له، ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله وسخطه بما يقسم الله لـــه**»(١) والتاجر يكون مسافرا فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقـــيم حتى يستوفيه وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيرا كثيرا وعلى سائر من في البيت من الكبار والصغار وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحدا واحدا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـــه وصحبه وسلم تسليما (٢).

وهذه الرسالة من هذا العالم الذي يعجز القلم عن وصفه، فيها من الفوائد الشيء الكثير وأدع للقـــراء والمســـافرين اســـتنباطها والوقوف معها طردا للملل وتحريكا للأذهان ومعرفة واقتداء بهـــذا الترجمان.

الثاني عشر: أحكام العيد:

٧٢- حكم صلاة العيد لها حالات:

أ- المسافر السائر لا يجب عليه العيـــد لأن مـــن شـــرطه الاستيطان كالجمعة.

ب- المسافر النازل في مكان لا تقام فيه صلاة العيد لا تجب عليه.

---

(١) رواه الترمذي وأحمد وضعفه الألباني في سلسلته برقم ١٩٠٦.
(٢) الفتاوى ٤٨/٢٨.

ج- المقيمون في بلد الكفار يرى شيخنا ابن عثيمين أهـــم يقيمون العيد إظهارا لشعائر الإسلام [(١)].

د- المسافر النازل في مكان تقام فيه صلاة العيد محل خلاف ، والأحوط وجوبها كالجمعة ، ومال إليه ابن تيمية لأنه يـــرى أن العيد فرض عين [(٢)].

٧٣- يستحب التكبير للمسافر أيام العيدين لعموم الأدلة [(٣)].

٧٤- من وجبت عليه زكاة المال وهو مسافر ذكـــر بعـــض العلماء أنه يخرجها إذا كان معه مال ، وإلا أخرها حتى يرجع بلده إذا كان سفره قصيرا ، أو يوكل من يخرجها عنه في بلده.

٧٥- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مســـافر الأفضـــل أن يخرجها في البلد الذي هو فيه فزكاة الفطر تتبع الإنســـان حيثمـــا كان، وإذا وكل من يخرجها عنه في بلده جاز، وبه أفتى الشـــيخ ـــ ابن باز رحمه الله [(٤)].

٧٦- إذا سافر الإنسان إلى بلد فهل له أن يخرج زكاة الفطـــر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معـــه؟ فيـــه خلاف ووجهان عند الحنابلة حكاهمـــا المـــرداوي في الإنصـــاف والأقرب يخرجاها عن أنفسهم في البلد الذي هم فيه؛ لأن زكـــاة

---

(١) الممتع ١٦٩/٥.
(٢) الفتاوى ١٨٣/٢٤.
(٣) المغني ٢١٩/٣.
(٤) فتاوى اللجنة ٣٨٤/٩.

الفطر تتبع الإنسان في مكانه الذي هو فيه.

٧٧- من أراد أن يضحي وهو مسافر فله أن يضحي في المكان الذي هو فيه أو يوكل من يضحي عنه في بلده ورجحه ابن بـــاز، وتشرع الأضحية في حق المسافر والمقيم؛ قاله النـــووي لحـــديث ثوبان: "ذبح رسول الله أضحيته ثم قال: «**يا ثوبان أصـــلح لحـــم هذه**» فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة" رواه مسلم(١).

الثالث عشر: أحكام الصيام:

٧٨- جواز ترك الصوم في السفر عند المشقة وجواز الصـــيام عند عدم المشقة لحديث حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح فقال رســـول الله ﷺ : «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحـــب أن يصوم فلا جناح عليه**» رواه مسلم ورجحه الشيخ ابن باز رحمـــه الله مع اللجنة الدائمة (٢). والفطر للمسافر له حالتان:

أ- أن يكون صائما وهو مسافر ثم أراد أن يفطـــر جـــاز لـــه الفطر(٣)، لفعل الرسول ﷺ كما في المتفق عليه.

ب- أن يكون صائما في النهار وهو مقيم ثم سافر فلا يفطـــر إلا إذا جاوز العمران(٤).

---

(١) شرح مسلم ١٤٥/١٣.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٩/١٠.
(٣) المغني ٣٤٧/٤.
(٤) الممتع ٣٥٨/٦.

٧٩- إذا وصل المسافر إلى بلد وهو مفطر لا يلزمه الإمساك لأنه لا فائدة من الإمساك ، وهو رواية عند الحنابلة ورجحها الشيخ ابن عثيمين أسكنه الرحمن فسيح الجنان[١]، ولكن لا يجاهر بفطره حتى لا يساء به الظن وعليه القضاء.

٨٠- الفطر في السفر لا يقطع التتابع في الصيام كما في كفارة القتل الخطأ وغيره ويبني على ما مضى لأنه عذر يبيح الفطر في رمضان [٢].

٨١- من غربت عليه الشمس في مطار بلده أو غيره فأفطر ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس فلا يلزمه الإمساك، وبه أفتى الشيخان ــ رحمهما الله ــ مع اللجنة الدائمة [٣].

٨٢- إذا ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يفطر ولا يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي هو فيه، ولو مر بسماء بلد أهلها أفطروا وهو يرى الشمس في سمائها فلا يفطر، أو يفطر إذا نزل في بلد قد غابت فيها الشمس، وبه أفتى الشيخ ابن باز أسكنه الرحمن فسيح الجنان مع اللجنة الدائمة، لقول الرسول ﷺ : «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» رواه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) المصدر السابق ٦/٣٤٥.
(٢) المغني ١٣/٦٥٠.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٣٧، فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤٣٧.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٥/٣٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٩٤.

٨٣- رجل سافر بالطائرة وحجزه مؤكد والمطار خارج البلد فأفطر وقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ثم تأخرت الطـــائرة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم فصلاته صحيحة وفطـــره صحيح ولا يلزمه الإمساك ، لأنه فعل ما وافـــق الشـــرع وعليـــه القضاء، ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١).

٨٤- اختلاف الرؤية ابتداء وانتهاء لها ثلاث حالات:

أ- سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

ب- سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم على بلده ولم يروا فيه الهلال فيلزمه الصيام معهم وإن زاد يوما فأصـــبح صـــائما واحدا وثلاثين يوما فلا يؤثر واختاره ابن باز، وقيل: لا يجوز الصيام ويفطر سرا لأن فرضه تسع وعشرون أو ثلاثون ، وهذه زيـــادة لا تجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء كما حكاه الصنعاني (٢)، وقيل: يصوم استحبابا لا وجوبا كما في ظاهر اختيار ابن عثيمين في إجابته على أسئلة الملاحين.

ج- سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر وقدم على بلده وهم رأوا هلال شوال فيفطر معهم وإن كان صيامه ناقصا عن تسع وعشرين يوما ، فيفطر ويقضي يوما مكانه. والقاعدة في ما تقـــدم: أن العبرة بالبلد الذي هو فيه إن كان بلده فيجـــب اتبـــاعهم، وإن

(١) الممتع ٤/٥١٤.
(٢) سبل السلام ٣/٢٩٩.

كان غير بلده فالأفضل أن يتبعهم، فإن كان أهله صياما صـــام وإن كانوا مفطرين أفطر ويقضي الناقص ولا يؤثر الزائد لحديثـــه ﷺ : «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطـــرون والأضـــحى يـــوم تضحون**»[(١)]، حديث صحيح وبه أفتى الشيخان عليهمـــا ســـوابغ الرحمة والغفران مع اللجنة الدائمة [(٢)].

د- من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صـــام تســـعا وعشرين يوما ثم سافر لبلده فلا يخلو من حالات:

١- أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعا وعشـــرين يوما فيجزئه تسع وعشرون يوما اتفاقا.

٢- أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معه قد صـــام تسعا وعشرين يوما وبلده صام ثلاثين يوما سواء صام مع بلده أياما أو لم يصم فهذا يجزئه تسعة وعشرون يوما حسب البلد الذي أفطر معهم.

٣- أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يوما لكنه صـــام تســـعا وعشرين يوما وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه، كأن يكون بلـــده صام بعد البلد الذي سافر إليه، فذهب بعض المعاصرين إلى أنه يجزئـــه صيام تسع وعشرين يوما لأن الشهر إما تسع وعشرون أو ثلاثـــون، والأحوط أن يقضي هذا اليوم لأن كلا البلدين صام الثلاثين.

٨٥- السفر إلى مسجد لأجل الاعتكاف له حالات:

(١) رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني في الجامع برقم ٣٨٦٩.
(٢) فتاوى اللجنة ١٢٣/١٠، فتاوى ابن عثيمين ٤٣٨/١٥.

الأولى: إن كان للحرمين والأقصى جاز لجواز شد الرحل لهـــا للحديث الآتي.

الثانية: إن كان غيرهما فالصحيح فيه تفصيل:

أ- إن كان قصده ذات المسجد وبقعته فلا يجوز لحديث: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**» متفق عليه ورجحه ابن تيمية وابن عقيل الحنبلي [(١)].

ب- إن كان ليس قصده ذات المسجد والبقعة كأن يكـــون لأجل أنه أكثر خشوعا واطمئنانا لقراءة إمامه أو وجـــود بعـــض الدروس العلمية وغيرها فهذا جائز لأن النهي مرتبط بمن قصد البقعة إلا ما استثناه الدليل كالمساجد الثلاثة.

الخامس عشر: بعض أحكام العمرة:

السفر إلى بلد الله الحرام وكثرة توافد الناس إليه من أقطار العالم في السنوات الأخيرة حتى لا تكاد تجد مكانا تصلي فيه من شـــدة الزحام- أمر يفرح ويسر ويدل على أن في الأمة إقبـــالا علـــى الله يشرح الخاطر ويبعث الأمل في الضمائر ويغيظ كل عدو وكـــافر، ورد في مسند أحمد عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: كانا يكثـــران السفر نحو هذا البيت. ولذا ذكرت بعض مسائل العمـــرة والبلـــد الحرام واقتصرت فيها على مسألة المرور بالميقات فقط.

٨٦- كيفية الإحرام بالحج والعمرة للمسافر في الطائرة كمـــا

---

(١) المبدع ١١/٣.

ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [١]:

أ- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة وإن شـاء لـبس ثياب الإحرام.

ب- إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

ج- إذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك ولبى بما نواه.

د- إذا أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطا، خوفا من الغفلـة والنسيان فلا بأس.

٨٧- من نزل في مطار جدة وقد قدم من بلد يريد الحـج أو العمرة و لم يحرم في الطائرة عند محاذاة الميقات ، فإنه يجب عليـه أن يرجع إلى ميقات بلده ويحرم منه، وقيل: يحرم من أقرب ميقات لـه فإن أحرم وهو في جدة فعليه دم شاة تذبح في مكة وتوزع علـى فقرائها، وكذلك من أتى برا فتجاوز الميقات، والأول أحوط وعليه الدليل.

٨٨- المسافر بالطائرة إذا نوى الحج أو العمرة فـإذا حـاذى الميقات وأراد أن يلبس ملابس الإحرام وإذا به قد نسيها في العفش، فالجواب: عليه أن يخلع ثوبه ويجعله رداء يلتحف به ويبقى لابسـا السروال حتى ينزل ومن ثم يبادر بلبس الإزار والرداء، وبـه أفـتى

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٤٥.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [١]، وإذا نوى وشق عليه ذلك فيبقـــى على ملابسه ويفدي للبسه المخيط وإذا غطى رأسه فيفدي أخرى ، وفدية المخيط هي: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مســـكين كيلو ونصف من الأرز وغيره لفقراء الحرم أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان.

٨٩- المسافر بالطائرة إذا أراد الحج والعمرة وغلبه النـــوم و لم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات فله حالتان:

الأولى: إن كان ليس لابسا ملابس الإحرام لزمه الرجـــوع إلى ميقات بلده والإحرام منه، ومسجد عائشة أو ما يسمى بـــالتنعيم ليس ميقاتا له هنا، وإن لم يستطع فعليه دم يوزع على فقراء الحرم.

الثانية: إن كان لابساً ملابس الإحرام لكنه لم ينو الدخول في النسك فإنه يرجع إلى الميقات وينوي منه، وإن لم يستطع فعليـــه دم وهو الذي عليه العمل والفتوى.

٩٠- من نوى الدخول في النسك من بلده وأحرم بـــالحج أو العمرة ثم غلبه النوم و لم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات فإحرامـــه صحيح لكنه خالف السنة على الصحيح.

٩١- كيفية الإحرام لمن سافر عن طريق البحر له حالتان:

أ- أن يحاذي شيئا من المواقيت فيحرم من محاذاتها.

ب- ألا يحاذي شيئا منها كمن يأتي مـــن ســـواكن جهـــة

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤٤١.

السودان فإنه يحرم من جدة واختاره ابن عثيمين وإن كان من غـــير جهة جدة فيحرم على بعد مرحلتين من مكة، كما قرره الفقهاء.

٩٢- من دخل مكة محرما فليس واجبا عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله فله أن ينتظر حتى يستريح ويجد منزلا وغير ذلـــك ، ثم يأتي بعمرته.

٩٣- من سافر من بلده لعمل أو غيره ومــــر بالميقـــات فلــــه أحوال:

أ- لا ينوي الحج أو العمرة مطلقا فلا شيء عليه.

ب- لا يدري هل يستيسر له الحج والعمرة أو لا، فحينئذ لا يجب عليه الإحرام من الميقات فإن نوى بعد ذلك الإحرام فإنه يحرم من المكان الذي هو فيه.

ج-من مر بالميقات وهو جازم ــ بعد الانتهاء من العمــــل أو قبله أو غير ذلك ــ الإتيان بالحج أو العمرة لكنه لم يحرم فإنه يجب عليه إذا أراد الإحرام الرجوع إلى ميقاته وإذا لم يستطع يحرم مــــن مكانه وعليه دم يوزع على فقراء مكة.

٩٤- المرأة إذا مرت بالميقات وهي حائض فلها ثلاث حالات:

الأولى: إذا مرت بالميقات وهي حائض ، وغلب على ظنها أنها ستطهر ما دامت في مكة فعليها أن تحرم وتدخل مكة وتنتظر حتى تطهر فإذا طهرت اعتمرت.

الثانية: إذا مرت بالميقات وهي حائض ولا تدري هل ستطهر

في مكة أو تخرج منها قبل الطهر فلها أن تحرم وتشـــترط وتقـــول: اللهم لبيك عمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فـــإن طهرت تكمل عمرتها، وإن أرادت الخروج وهي لم تطهر جاز لهـــا الخروج بلا عمرة ولا شيء عليها، لحديث ضباعة بنت الزبير قـــال لها الرسول ﷺ : «**لعلك أردت الحج**». قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي اللهم محلـــي حيـــث حبستني**» رواه البخاري ومسلم، وابن عثيمين يـــرى الاشـــتراط للحيض وأنها تأخذ حكم المحصر إذا اشترطت، وكذا ابن باز رحمه الله نقله عنه الشيخ ابن عقيل، وهو لبعض الحنابلة حيث اعتـــبروا الحائض تأخذ حكم المحصر (١).

الثالثة: إذا مرت بالميقات وهي حائض ولم تحرم جهلا منـــها وهي تقصد العمرة وفي مكة طهرت وأرادت أن تعتمر ، فإنها ترجع إلى ميقات بلدها وتحرم منه ، فإن كانت اعتمرت قبل ذلك فإنه لا يجب عليها أن تعتمر ، ولها أن تطوف طواف تطوع.

تنبيه: بعض الناس يظن أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تحرم ما دامت حائضا بل الصحيح أن لها ذلك، إذا مرت بالميقات وتريـــد العمرة على التفصيل السابق والدليل: "أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست في ميقات الحليفة فأمرها ﷺ أن تحرم وتهـــل" رواه الشيخان.

*** كيف نستفيد من زيارتنـــا للبلـــد الحـــرام وتوجيهـــات**

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٦/٩.

لقاصديه؟

- **الطواف بالبيت** وفي الحديث: «**من طاف بالبيت كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة**» رواه الترمـــذي وصـــححه الألباني، فاستكثروا من الطواف فإن الطواف لا يوجـــد إلا فيـــه، وورد عنه ﷺ أنه قال: «**استمتعوا بهذا البيت...**»(١).

وهو الأفضل لمن قدم مكة وهو مذهب ابن عبـــاس ومجاهـــد وسعيد بن جبير والحسن وعطاء واختاره الإمام أحمد وابن الجوزي وابن تيمية وغيرهم، وقيل: يفعل الأصلح لقلبه، واختاره ابن بـــاز، واستحب بعض أهل العلم أن يختم فيها القرآن "كانوا يحبـــون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا منها حتى يختموا القرآن"(٢).

- الوقت في الحرم فرصة وتجـــارة ودورة مكثفـــة لمضـــاعفة الحسنات والإقبال على الله.

ولا تكســـل عـــن الطاعـــات فيـــه
فهـــذا الوقـــت وقـــت الاغتنـــام

- كان بعض السلف يحرص على خـــتم القـــرآن والصـــدقة والصيام في مكة لمضاعفة الحسنات، وكان الملوك والوزراء والساسة والصالحون على مر العصور والأزمان يرسلون بصدقاتهم لأهل البلد الحرام.

- عدم ترك الأولاد للعبث في الأسواق والساحات المجـــاورة

(١) رواه الطبراني وصححه الألباني صحيح الترغيب ١١١٠.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٧/٣.

للحرم، فللبلد الحرام حرمة وتعظيم قال ﷺ : «**لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة ــ الكعبة ــ حــق تعظيمهـــا فـــإذا تركوها وضيعوها هلكوا**» رواه أحمد وحسنه ابن حجـــر. فـــأين تعظيمنا لها؟! وقد كتبت رسالة بعنوان "حنين الأفئدة" عن تعظـــيم مكة والبيت الحرام وعلمائه وأسباب عدم التعظيم وعـــلاج ذلـــك وغير ذلك فمن احتاجها فليرجع إليها.

– حضور الدروس بالحرم وانتظار الصلاة إلى الصلاة واستغلال الدعاء فيه ففيه مواطن إجابة.

– الأخلاق الأخلاق فالكلمة الطيبة صدقة ، والصـــبر علـــى الأذى وعند الزحام أجر وتكفير قال ﷺ : «**ومن كف غضبه ستر الله عورته ومن كظم غيظا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا يوم القيامة**» رواه الطبراني. وقال: «**من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة يخيره من أي الحور شاء**» رواه أبو داود وصححهما الألباني.

إنه بالأخلاق يسار بالقلوب إلى علام القلوب..

إنه بالأخلاق يسار بالنفوس لما يرضى الملك القدوس..

إنه بالأخلاق دخلت أمم وأفواج في ملة الإسلام..

إنه بالأخلاق نكون دعاة صامتين..

إنه بالأخلاق نلقي دروسا وغرسا في قلب كل مسلم لا بـــل حتى الكافر، إننا بحاجة إلى التحلي بجميل الفعال ونبيـــل الخصـــال

وعالي الخلال حتى نرتقي إلى سماء التعامل وقمة الأخلاق..

إننا بحاجة إلى وحدة الكلمة وارتباط الصف والاتصاف بالرحمة والشفقة والعطف والإيثار..

إننا بحاجة إلى الصبر والحلم والسكينة وتجاوز الأخطاء والعفـــو عن الزلات وسعة الصدر..

إننا بحاجة إلى التواضع والتناصح ونجدة الملهوف وابن السبيل..

لماذا نشاهد في حرم الله أدنى خطأ واحتكاك يولـــد الصـــراع والانفجار؟!

يا أهل القرآن ويا أمة الإسلام: أروا الناس من أنفسكم أخلاق القرآن ومحاسن الإسلام..

يا أتباع محمد: لنكن للعالم أنموذجا حيا واقعا عمليا لنبي الهدى محمد ﷺ يوم قال: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» رواه البيهقي.

وإنمـــا الأمـــم الأخـــلاق مـــا بقيـــت
فـــإن همـــوا ذهبـــت أخلاقهـــم ذهبـــوا

قال ﷺ : «**أكمل المـــؤمنين إيمانـــا أحســـنهم خلقـــا**» رواه الترمذي.

وقال: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات قـــائم الليـــل صائم النهار**» رواه الحاكم وصححه وقال: «**أنا زعـــيم بيـــت في الجنة لمن حسن خلقه**» رواه أبو داود. وقال: «**ليس شيء أثقل في ميزان العبد من حسن الخلق**» رواه البيهقي.

الأخلاق الأخلاق:

يا أمة الأخلاق: إن كثيرا من الناس يملكون أعلى الشـــهادات ويحوزون كثيرا من الأموال، وبعضهم يسحرك بمظهـــره وثقافتـــه، ورابع يبهرك بفصاحته، وبيانه وابتكاراته، وخامس بقدراته وذكائه ودهائه، ولكن حين أدنى شرارة وزلل أو بعد التعامل وحين المواقف الحساسة والحرجة كما يقال – سرعان ما تنقلب الحقائق فتفتقـــد الأخلاق وتنسى الآداب ويظهر الزيف ويتمثل الصنم الجـــاهلي في العصبية والحمية والافتخار والاحتقار والتنابز بالألقاب والطعـــن في الأنساب والتحاكم للعادات والتقاليد لا إلى الإسلام والدليل والعقل السليم.

إن الخلق الحسن لغة تفهمها كل الجموع وإن اختلفت ألسنتها فهو ينطق بغير لسان ويدخل إلى الجنان بدون اســـتئذان.. ســـلاح تكسب به الأعداء وتزدد به حبا عند الأصدقاء.

هو غرس تقبله كل أرض ويحفظه كل قلب وينصت له كـــل أحد..

– إياك وحجز الأماكن بالسجاد في المسجد الحرام فهذا محـــرم وفاعله آثم وهو في معنى غصب المكان بل إن بعض الفقهاء يرى أن صلاته لا تصح فليحذر المرء من ذلك.

– من المؤسف والمحزن استخدام الجوالات بالحرم وإشغال الناس بأصواتها وغنائها أليس للحرم في النفوس تعظيم وحرمة؟

– المحافظة على نظافة المسجد وساحاته.

- زيارة الجهات الخيرية كمشروع تعظيم البلد الحرام وجمعيـــة مراكز الأحياء وهدية الحاج والمكتب التعاوني وغيرها، والالتقـــاء بعلماء ودعاة البلد الحرام عن طريق تلك الجهات.

*** استراحة مع الإمام ابن عثيمين في سفره لمكة:**

كان من عادة شيخنا أن يأتي إلى مكة في العشر الأواخر مـــن رمضان فلم يترك هذا البرنامج منذ زمن طويل، ومن حبـــه لهـــذا البرنامج أنه لم يتركه حتى وهو على فراش مرض موته عليه سحائب الرحمة، همة حتى على فراش الموت فأين الأصحاء والكسالى منها؟! كان يملأ العشر بما يلي: يبدأ درسه بعد الفجر حتى الإشـــراق، ثم يأتي وراءه الناس مسلمين وسائلين، في منظر جميـــل حـــتى يصـــل لمسكنه أو غرفته بالحرم، ثم يأخذ قسطا من الراحة، ثم أذان الظهـــر يواصل برنامجه ما بين قراءة للقرآن ـــ وكان يختم عشرة أجزاء كل يوم ـــ وطواف، ثم بعد العصر يستقبل الناس وأسئلتهم وحاجـــاتهم حتى المغرب، ثم يكون مدعوا المغرب بعض الأيام عند الملك وغيره للإفطار، يقول أحد مرافقيه: وفي يوم كان الشيخ متعبا ويجيب على أسئلة الناس عن طريق الهاتف، ومن شدة غلبة النوم سقط الهـــاتف من يده فقمنا بفصل الهاتف، ثم انتبه الشيخ وهو يقول: أين الهاتف؟ فنخبره بما حصل ، فيصر على فتحه ويقول: الناس بحاجة لمن يفتيها وأنا أنام. رحمك الله يا شيخ أين حال كثير من طلبة العلم اليـــوم؟! والله المستعان.

فلـــو لم يجـــد في كفـــه غـــير روحـــه

لجـــــاد بهـــــا فليتـــــق الله ســـــائله

ثم يبدأ بعد التراويح درسه الذي ما شهد الحرم له مثيلا بطريقة شرحه المتميزة وأسلوبه الممتع وطرافته، الذي يحبه ويستوعبه الجميع ثم تأتي صلاة القيام، وبعد الصلاة يزدحم الناس عليه حتى تشـــفق عليه وهو يجيب هذا ، ويسلم على ذاك ، وينحني للصغير ليســـلم عليه، وأذكر ذات مرة استوقفه رجل إعلامي فدار حديث بينهما ، ثم جاء صبي لا يتجاوز العاشرة وتحدث معه قليلا ثم سار والنـــاس من حوله في منظر رائع، ثم يكون مدعوا للسحور، ثم يعود للحـــرم وكان لا يترك الطواف يوميا في الغالب، وكان نومه قليلا حتى كان في درس الفجر يغلبه النوم فيغفو رحمه الله ، وهو يواصل ويجاهـــد نفسه على ذلك.

وذات مرة يقول أحد طلابه: جئنا أنا والشيخ للـــدرس بعـــد الفجر وكنا متعبين فألقى الدرس وكان يغلبه النوم، وأما أنا فقـــد توسدت كتابي ونمت، فلما انتهى من الدرس ذهب الشيخ للسيارة ، وحينها جلس ينتظرني فلم يجدني ثم رجع لمكان الدرس يبحـــث عني فقابلته والناس من حوله فقال لي: أين أنت منذ ســـاعة وأنـــا أبحث عنك؟ فتحرجت كثيرا فقال: النوم سلطان جائر. اهــــــ ، انظر إليه ما عنفه أو تركه وذهب، رحمك الله شيخنا أبا عبد الله ، قمة في التربية والأخلاق والتواضع.

يقول أحد طلابه وكان مرافقا له لمكة: ذات مرة جئنا للسكن المعد ، وكان المصعد عطلان ولا يعمل.. فكان الواجـــب علينـــا الصعود على الدرج لعشر طوابق..!!

صعد الشيخ بكل خفة ورشاقة ، أما أنا فتعثرت مرارا وهممت أن أرجع للحرم وأترك الشيخ!!

فكان الشيخ يسحبني ويجرني وهو ابن السبعين حتى وصـــلت وكان نفسي ينقطع!!

غير أن الشيخ حينما وصل للسكن تذكر أن لديه مكالمة مـــع الأمير عبد الله ولي العهد آنذاك وهي ضرورية ولا يمكن تأخيرها.. فقال لي: احضر الهاتف لكي أتصل.. فبحثت عن جهاز الهاتف في كل غرف الشقة.. فلم أجده فتتبعت سلك الهاتف الموصل بالفيش فوجدته موصولا بغرفة مغلقة وليس لدينا لها مفتاح!! علمت مـــن وجه الشيخ وملامحه أن لا خيار لديه.. فقررت النزول لشراء جهاز له.. فقال لي: سوف أنزل معك.. قلت له: أبدا. فأصر على النزول معي فأذعنت لذلك.. نزلنا وما أسهل النزول. بحثنـــا في المحـــلات فوجدنا أجهزة متعددة ومختلفة الأسعار.. فكنت أريد شراء جهـــاز معقول الثمن حيث إنني علمت أن حاجتنا إليه لمكالمة واحدة فقط.. بحث الشيخ عن أرخص جهاز بالسوق وقيمته عشرة ريالات وهو أشبه بلعب الأطفال!!

فقلت له: يا شيخنا هذا ما ينفع لشيء!! قال: يا ولدي مكالمة واحدة فقط!! فأخذناه ، واستحييت والله من شرائه ولكن هذه هي رغبة الشيخ.. وليس هذا بخلا منه كما قد يظن البعض ، بل الشيخ من أكرم الناس كما يشهد بذلك من عرفه ، ولكنه مقتصد علـــى نفسه رحمه الله وعفا عنه.. صعدنا الدرج ويا للعذاب!! وصـــلت

للشقة فدخلت للحمام!! دخل شيخنا وأراد إصلاح خط الهـــاتف فما استطاع فانتظرني حتى خرجت من الحمام.. فقال تعال أصـــلح الهاتف.. فقلت له: ليس من سبيل سوى قطع سلك هاتف صاحب المنزل وتوصيله.. فأبى الشيخ وقال: هذا ليس من المروءة هل تريده يقول: أفسدوا سلك هاتفي!! فقلت له: ما العمل؟ فبحثنا وتتبعنـــا السلك حتى وصلنا لفيش الهاتف.. فقمت بفتحه بسكين وأوصلت أسلاك الهاتف ولكن أين اللاصق الذي يثبته!! فقلت: يـــا شـــيخ الهاتف يعمل ولكن نحتاج للاصق فهل سننزل من أجله للسوق؟؟

قال: كلا بل أوصل السلك بيديك وأمسك به حـــتى أنهـــي المكالمة!! ففعلنا... إلخ.

وفي مواقفه وقصصه هذه فوائد جمة رحمك الله أبا عبد الله فقد كنت إماما متواضعا ومربيا عظيما، وللقاري وهو مسافر أن يجعـــل من معه يستخلصون الفوائد والعبر من هذه السير فتراجم الرجـــال مدارس الأجيال كما يقول ابن حزم رحمه الله.

السادس عشر: أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ :

٩٥- يستحب السفر لزيارة مسجد الرسول ﷺ في أي وقت، وهذه السنة يغفل أو يتساهل بعض الناس فيها ، والبعض لا يفعلها سدا للذريعة وهذا ليس بصواب، ولا يجوز السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ وهذا منهي عنه.

حديث: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**» وحـــديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» وكل ما ورد في ذلـــك فهـــو

موضوع ومنكر ولا يصح عنه ﷺ ؛ قاله ابن الجوزي والذهبي وابن عدي والألباني والشوكاني وغيرهم من أئمة الإسلام من الأحنـــاف والشافعية والمالكية والحنابلة.

٩٦- تستحب صلاة النافلة في الروضة لقوله ﷺ : «**ما بـــين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» رواه مسلم، وأما الفريضـــة فالصف الأول أفضل، وذكره الشيخ ابن باز رحمه الله في التحقيـــق والإيضاح.

فرع مهم: حديث: «**ما بين منبري وقبري روضة من ريـــاض الجنة**» رواه أحمد قال ابن حجر: قال القرطبي: الرواية الصـــحيحة «**بيتي**» ويروى «**قبري**» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه (١).

قال الألباني رحمه الله: إن المراد برواية «**قبري**» هو البيـــت ، وهو الصواب الذي لا يرتاب فيه باحث ولأن القبر النبوي لم يكن موجودا ولا معروفا عند الصحابة إلا بعد وفاته ـــ عليـــه الصـــلاة والسلام ـــ فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير معروف، فالنبي يخبرهم بأمر يشاهدونه ويحضهم عليه و لم يخبرهم بأمر غيبي فيتوهم متوهم، بلى بالقياس الفاسد أنـــه ليس هناك ما يمنع بأن الروضة بين المنبر والقبر كمعجزة يخبرهم بأنه سيدفن في بيته؛ لأن الأمر حث مباشر منه لأصحابه وليس إخبـــارا بأمر سيحدث كفتح بلاد كسرى وقيصر (٢).

---

(١) الفتح ٨٤/٣.
(٢) بدع القبور للعصيمي ص٢٣٩.

٩٧- تستحب زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويسلم عليهم ثم ينصرف ولا يطيـــل القيـــام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه أو غـــيره عند القبر رجاء القبول والإجابة والبركة سواء متوجها إلى القبلة أو القبر أو يدعو الرسول أو يطلب الدعاء منه أو يتمسح بالقبر، كما قال شيخ الإسلام والشيخ ابن باز رحمهما الله (١).

ومن بدع الزيارة الجلوس حول القبر والصلاة عنـــده وتـــلاوة القرآن تبركا لعدم الدليل على ذلك، ولأن الصحابة رضـــوان الله عليهم لم يفعلوا شيئا من ذلك وهم أحرص الناس على العبـــادة في حب واتباع للنبي ـــ عليه الصلاة والسلام .

وهذه الزيارة مستحبة في حق من زار مسجد الرســـول ﷺ أو كان قريبا منه، أما السفر لزيارة القبر فلا يجوز له شد الرحل للقبر ولكن شد الرحل للمسجد، فإذا وصله زار القبر وهـــذه خاصـــة بالرجال. ورجح الشيخ ابن باز رحمه الله: بأنه لا تجوز زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ : «**لعن زوارات القبور**» حديث صحيح (٢)، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن زيـــارة المـــرأة للقبور من كبائر الذنوب لكن لو أن المرأة مرت من عند القبور من

(١) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ٤٠٨/٢، اقتضاء الصراط المستقيم ٦٨١/٢، مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧.

(٢) الترمذي وابن ماجة وأحمد والحاكم والطيالسي وغيرهم، وصححه الألباني في الجامع برقم ٥١٠٩.

غير قصد الزيارة فلا بأس أن تسلم عليهم [(١)].

٩٨- تستحب زيارة البقيع وشهداء أحد لفعل الرســول ﷺ كما في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ زار البقيع، وعند ابن حبـان أنه زار شهداء أحد، وتستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه لقول الرسول ﷺ : «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيــه صلاة كان له كأجر عمرة**»[(٢)] حــديث صــحيح، وفي صــحيح مسلم: «**كان ﷺ يأتي قباء كل سبت**»، وفي رواية له: «**فيصــلي فيه ركعتين**».

٩٩- هل تفعل في وقت النهي؟

لم أجد أحدا تطرق لهذه المسألة ولكنها محتملة للأمرين وتحتاج مزيد تأمل لاسيما أنه ورد في البخاري عن ابن عمر أنه : « كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْــدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَــأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَــرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُــولُ إِنَّمَــا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّــمْسِ وَلَــا غُرُوبَهَا» وذهب إلى المنع والجواز بعض المشايخ المعاصرين.

(١) الممتع ٥/٤٧٥، ٤٧٨.
(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني وأبو يعلى، وصححه الألباني في الجامع برقم ٦١٥٤.

١٠٠- هل لها عدد معين؟

ورد ركعتان وهي صحيحة كما تقـــدم ، وورد أربـــع عنـــد الطبراني ، وضعفها الألباني في ضعيف الترغيب ، وورد مطلقا مـــن غير عدد، والظاهر أنه لا تقييد بعدد معين وأقلها ركعتان كســـنة الضحى ولا حد لأكثرها.

١٠١- هل هي سنة مقصودة بذاتها أو أن المقصود الصلاة فيه؟

لم أجد أحدا بحثها، ولكن ظاهر الروايـــات مطلـــق الصـــلاة فالقصد إيقاع الصلاة فتجزئ الفريضة والنافلة وينوي معها قصـــد الصلاة فيه كتحية المسجد، ولا يغفل المرء عن باب نية التداخل في الأعمال كما قال ابن القيم رحمه الله.

١٠٢- زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة مســـجد القبلـــتين والغمامة والفتح، أمر ليس عليه دليل بل هو من البدع إذا اعتقـــد الإنسان أن لها فضلا خاصا بها ، ونجد أن بعـــض النـــاس يعتقـــد مشروعية زيارتها والصلاة فيها وسنية ذلك ويقصدها، وكل ذلـــك من البدع لأن الرسول ﷺ لم يجعل لها فضلا خاصا بها ولم يميزهـــا عن غيرها ولم يقصدها بعينها وكـــذلك صـــحابته رضـــوان الله عليهم[١].

تنبيـــــه:

تحديد سنية خمس صلوات للبقاء في المدينة لزائرها ليس بـــلازم

(١) التبرك أنواعه وأحكامه للجديع.

ولا مستحب.

تنبيه: سمعت البعض يوصي من سيسافر للمدينة بأن يسلم لـــه على الرسول ﷺ فهل هذا مشروع؟ لم يرد هذا الفعل من صـــحابة رسول الله ﷺ ولم يرد عن السلف لاسيما وأن الرسول ﷺ قـــال: «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» وحديث: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه الســـلام**» رواهما أبو داود وصححهما الألباني، وقال ابن حجر عن الثـــاني: رجاله ثقات.

الثامن عشر: مسائل متعلقة بالنكاح والمرأة:

١٠٣- حكم استئذان الزوجة زوجها في السفر له حالتان:

أ- إن كان السفر للحج فحكمها كحكم مســـألة اســـتئذان الابن للحج السابقة، ورجح ابن تيمية في شرحه على العمدة عـــدم اشتراط إذنه في الحج الواجب واشتراطه في المستحب.

ب- إن كان سفرا مباحا فلا بد من إذنه لعموم أدلة طاعـــة الزوج وعدم جواز خروجها إلا بإذنه.

١٠٤- يجوز للزوج أن يسافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر لعذر كالعمل لطلب الزرق وطلب العلم وغيره إن أوجد لها مـــالا يكفيها ولأولادها ولا يلزمه القدوم، وأما إن كان لغير عذر وطلبت قدومه لزمه ذلك فإن لم يأت رفعت أمرها للقاضي (١).

---

(١) كشاف القناع ٢٥٥٠/٧.

١٠٥- حكم الزواج بنية الطلاق له حالتان:

الأولى: أن يتفق الزوجان على ذلك سواء محددا بزمن أو غـــير محدد وهذا محرم بالإجماع ويسمى نكاح المتعة.

قال النووي: "النكاح المؤقت باطل سواء قيد بمدة مجهولـــة أو معلومة وهو نكاح المتعة"(١).

الثانية: أن ينوي الزوج ذلك دون إظهاره سواء محددا بزمن أو غير محدد وهذا محرم وهو شبيه بنكاح المتعة ونكاح التحليـــل مـــن بعض الوجوه وهما محرمان بالاتفاق، والزواج بنية الطلاق ذهب إلى القول بتحريمه الأوزاعي وهو القول المعتمد والصحيح عند الحنابلة ومحمد رشيد رضا وابن عثيمين وصالح اللحيدان رئـــيس مجلـــس القضاء الأعلى والألباني وصالح الفوزان عضو هيئة كبـــار العلمـــاء واللجنة الدائمة برئاسة سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ، وقالت: هو زواج باطل لأنه متعة، ولا يجوز أن يتزوج من امرأة لأجـــل أن يحصل على جنسية ذلك البلد ثم يطلقها، أو يعقد عقدا صوريا فقط فهذا كذب وخداع محرم(٢) ولا شك أن في ذلك خيانة للزوجـــة ووالديها.

وقد انتشر هذا الزواج بين الشباب وخاصة حينما يســـافرون لبعض البلدان، بل إننا نجدهم يسافرون لأجل الزواج بنية الطـــلاق

(١) روضة الطالبين ٤٢/٢.
(٢) الاستذكار ١٠٣/١٦، وشرح الزركشي ٢٢٩/٥، فتاوى اللجنة ٤٤٩/١٨، والزواج بنية الطلاق للمنصور، الأنكحة المعاصرة للنجيمي.

وهذا يخالف مقاصد الشريعة في الحكمة من الزواج ويخالف الفطر السليمة والنظر السديد، ولو سألناهم عن ذلك لأقروا بذلك. بل لا تجد الغيرة من الزوج عليها ولا السؤال عنها ولا يقوم برعايتها ولا النفقة عليها، وأدى ذلك إلى أن الأمر أصبح نوعـــا مـــن الفســـاد والانحراف نتج عنه ضياع الأولاد وظلم النساء وانتشار الأمـــراض كالإيدز وغيره، وغش النساء وخداعهن ولو راجعنا كـــثير مـــن السفارات لوجدنا عشرات النساء والأولاد يبحثون عن أزواجهـــم وآبائهم، ويستغل بعض الشباب فقر بعض المجتمعـــات العربيـــة، فيسافر كل صيف ويتزوج في سفرة واحدة العديد من النســـاء أي عقل ودين يقبل هذا؟! ولا يرضى أحد هذا العمل لبناته أو أخواته وفيه من المفاسد ما لا تحصر، وأشهر من أن تذكر في هذا المقـــام، ولا شك أن الشريعة جاءت بمراعاة المصالح والمفاسد وسد الذرائع، ولأنه من المقرر عند جمع من الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصـــد والمعاني لا الألفاظ والمباني، بل إن النكاح بنية الطلاق أشد خطورة من المتعة لأن الخداع فيه أشد، فليتـــق الله الشـــباب في أعـــراض المسلمات.

وقد قال بعض المالكية: "وإذا وجدنا فعلا من الأفعال يقع على وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله وكان ظاهره واحـــدا ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس ولا إلى تفصـــيل قصـــودهم وأغراضهم وجب حسم الباب وقطع النظر إليه" (١).

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٠/١٠٥.

١٠٦- إذا لم يتيسر للإنسان أخذ زوجاته جميعهن أقرع بينهن لفعل الرسول ﷺ [رواه مسلم].

١٠٧- يحرم على المرأة أن تسافر وحدها، سواء كان السـفر طويلا أو قصيرا، برا أو جوا، وقد تساهل كثير من النساء في السفر لوحدهن جوا، وهذا فيه مخالفة شرعية ومفسدة عظيمة؛ لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور؛ لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغري بها ويدعو إليها، وكل ما يسمى سفرا فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها والأصل بقاء النصوص وليس لأحـد أن يخصـص ويستثنى ما لم يخصصه الشرع، والضرورات تقدر بقدرها قال ﷺ : «**لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**» رواه مسلم، والنهي عام لكل امرأة صغيرة أو كبيرة في كل ما يسمى سفرا، سواء طويلا أو قصيرا، سواء بطيارة أو سيارة "والعبرة بالسفر لا وسيلة السفر" قال ﷺ : «**لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويحرم على الزوج سفره بأخـت زوجته ولو معها (٢).

١٠٨- سفر المرأة المعتدة له حالات:

الأولى: معتدة بسبب وفاة زوجها ولها صور:

أ- لا يجوز أن تسافر للحج ولو فريضة أو للعمرة أو غيرهـا

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٢) الإنصاف مع الشرح ١٦٨/٢٤.

لحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها أخت أبي سعيد الخـــدري رضي الله عنه قالت: "توفي زوجي بالقـــدوم، فأتيـــت الـــنبي ﷺ فذكرت له: إن دارنا شاسعة، فأذن لها ثم دعاها فقال: «**امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله**»" رواه الترمذي وأحمد وصححه الألباني.

فرع: إذا خرجت المرأة للحج ومات زوجها وهي في الطريـــق للحج لها حالتان:

١- إذا كانت لم تحرم وجب الرجوع.

٢- إذا كانت أحرمت وشرعت في أعمال الحج تكمل حجها ولا ترجع وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

ب- يجوز للمرأة التي مات زوجها في بلد الغربة ولا تســـتطيع الجلوس فيه خوفا على نفسها أن تسافر إلى بلد أهلها وتعتد عندهم بشرط أن تلتزم بما يجب على المعتدة في كل ذلك.

ج- يجوز للمرأة المعتدة أن تسافر مع أهلها سواء سفرا طويلا أو مؤقتا للحاجة إذا كان في بقائها لوحدها ضرر عليها و لم تجد من يرافقها في الجلوس، ويجوز أن تسافر كذلك للعلاج بشرط أن تلتزم بما يجب على المعتدة في كل ذلك، والشريعة جاءت برفع الحـــرج والضرر [١].

د- سفر المرأة للنزهة ولغير حاجة مع أهلـــها لا يجـــوز، وإذا

(١) وبه أفتت اللجنة الدائمة ٤٦٢/٢٠، ٤٦٣.

رفض أهلها الجلوس معها و لم تجد من يرافقها في الجلـــوس معهـــا، وفي بقائها لوحدها ضرر عليها جاز سفرها دفعا للمفسدة وحصول الضرر.

الثانية: معتدة بائن بثلاث طلقات أو خلع يجوز لهـــا الســـفر بشرط وجود المحرم لعدم الدليل على المنع [(١)].

الثالثة: المطلقة الرجعية لها حالتان:

أ- إذا كانت في بيت زوجها: فمذهب الحنابلة كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لا يجوز لها الخروج إلا بإذن زوجها لأن حكمهـــا حكم الزوجة ، والثاني أقرب وهو في مذهب الحنابلة.

ب- إذا كانت ليست في بيت زوجها إنما في بيت أهلها وهذا الأكثر في حال النساء، فيجوز السفر بدون إذن لاســـيما أن الإذن يكون في كثير من الحالات متعذر بسبب الشقاق بـــين الـــزوجين والافتراق الذي قد يطول إلى أشهر وسنوات والزوجة معلقة، وقد تكون طالبة الطلاق والزوج رافض ذلك فوجوب الإذن فيه حرج ظاهر ومتعذر وفي بقائها لوحدها دون السفر مع أهلـــها مفاســـد عظيمة.

الـــــدين جـــــاء مـــــبني للمصـــــالح
في جلبـــــــها والـــــــدرء للقبـــــــائح

التاسع عشر: بعض أحكام الأقليـــات المســـلمة في الـــبلاد

---

(١) المغني ٥/٣٥.

الكافرة:

رأيت أن أفرد بعض أحكام الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة لأن هناك جملة كبيرة من المسلمين ما بين مسافر ومقيم فيها لاسيما وأن هناك عددا كثيرا من الطلاب المبتعثين ، وقد أفردت رسـالة مستقلة بموضوع الابتعاث لعل الله ييسر خروجها.

كما أوصي أخواني المبتعثين والمقيمين من المسلمين في البلـدان غير الإسلامية بالرجوع إلى طلبة العلم في المراكز الإسلامية في مـا أشكل عليهم من أمور دينهم وعقيدتهم ، ونسـأل الله لنـا ولهـم الإعانة والثبات على دينه.

١٠٩- حكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة له حالات:

أ- إذا أخذها دون حاجة لها وكان عدم أخذها لا يلحق بـه المشقة أو الضرر وإنما من باب المباهاة والافتخار فهذا محرم فيدخل في أنواع موالاة الكفار فيخشى على صاحبه.

ب- إذا أخذها لتحقيق مصالح دنيوية لا ترقـى لدرجـة الضرورة والحرج كتسهيل معاملاته التجارية واكتسـاب بعـض الخدمات والمزايا فهذا كسابقه لا يجوز.

ج- إذا أخذها للحاجة وجلوسـه في بلـد الكفـار ، وإذا لم يأخذها سيلحقه مشقة أو ضرر كمن طرد من بلده الإسلامي ظلما وعدوانا أو لا يستطيع أن يقيم شعائر الإسلام في بلده أيا كان عربيا أو إسلاميا صوريا و لم يجد دولة إسلامية تقبله ويمكن أن يقيم شعائر الإسلام بها جاز ذلك بشروط:

* ألا يترتب على أخذها فقد الشخصية المسلمة والتنازل عـــن مبادئ الإسلام لمبادئ الكفر.

* ألا يترتب عليها قول أو فعل محرم.

* ألا يترتب عليها التحاكم إلى قوانينهم إلا عند الحالات التالية والله المستعان.

١١٠- حكم تحاكم المسلمين المقيمين في بلـــد الكفـــار إلى محاكمهم له حالات:

أ- أن يتحاكموا إلى محاكمهم استحلالا أو استكبارا عـــن التحاكم إلى شرع الله فهذا كفر أكبر.

ب- أن يتحاكموا إلى محاكمهم في قضية معينة ، وهو يعلم أنه ارتكب إثما ولكنه فعله هوى في نفسه فهذا كفر أصغر.

ج- من أكره على التحاكم إليها أو اضطر إليها لاستخلاص حق له وهو كاره للتحاكم إليها مقر بأنها كفرية جاز، فما وافـــق الحكم فيه الشرع عمل به لموافقته الشرع لا لكونه صدر من هـــذه المحاكم وما وقع مخالفا للشرع فهو لغو (١).

١١١- هل المقيمون في البلاد الكافرة يجعلون عليهم أميرا؟

قال الشيخ ابن عثيمين: جائز ذلك فيكون مرجعا لهم في حـــل

---

(١) فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر، والمسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية لعبد المنعم أسرار بحث دكتوراه، والتمهيد شرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ وقرارات المجمع الفقهي.

مشاكلهم وخلافاهم، وأما في الحكم العام فلا يجوز. فلا يجعلـــون أميرا يطبق الشريعة في ظل الحكومة الكافرة وينابذ الدولة لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة (١).

١١٢- حكم تهنئتهم له حالتان:

أ- إن كانت التهنئة في أمور عامـــة كـــالزواج والأولاد والنجاح فهذا جائز لعموم قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّـــذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَـــرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ٨]، وأما إذا كان كافرا محاربا فـــلا يجوز والحذر من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه كأعزك الله قاله ابن القيم.

ب- إن كانت بشعائر الكفار فلا تجوز اتفاقـــا كأعيـــادهم وصومهم، وكذا حضورها لا يجوز لنهي عمر بن الخطاب: "اجتنبوا أعداء الله في عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم" رواه البيهقي ولأنهم على باطل ولأن في مشاركتهم إظهار الرضا بصنيعهم وإعانة لهـــم على الباطل إلا إذا خشي على نفسه ضررا منهم إذا لم يفعل ذلـــك فجاز للضرورة.

١١٣- حكم عيادة مرضاهم: جائزة لورود ذلك عن الرسول ﷺ حيث زار غلاما كافرا كما في صحيح البخاري، وأما إذا كان كافرا محاربا فلا يجوز.

(١) التعليق على السياسة الشرعية لابن عثيمين ٤٤٩.

١١٤- حكم دفن المسلم لجنازة الكافر محل خلاف بين العلماء والصحيح عدم الجواز إلا إذا لم يوجد غيره أي المسلم، وهو مذهب الحنابلة والمالكية لأن ذلك من إكرامه، ولأمره ﷺ بقتلى بـــدر أن يلقوا في بئر من آبار بدر، رواه البخاري. ولقوله ﷺ لعلي في وفاة أبيه أبي طالب: «**اذهب فواره**» رواه أبو داود.

١١٥- حكم تعزيتهم محل خلاف، قيل: لا يجوز قياسا علـــى السلام وهو صحيح مذهب الحنابلة، وقيل: بالجواز وهو مـــذهب الأحناف وأكثر الشافعية، ورواية عند الحنابلة لعدم الدليل على المنع ولعموم الآية السابقة وقياسا على جواز زيارتهم، واختار ابن تيمية جواز ذلك عند المصلحة وهو رواية عند الحنابلة، وأما المحارب فلا يجوز إلا إذا خشي ضررا فجاز ، واختار ابن عثيمين إن كان يفهم من تعزيتهم إكرامهم فلا يجوز وإلا فينظر للمصلحة [1].

١١٦- ماذا يقول في التعزية:

أولا: لا يجوز الدعاء له بالمغفرة والرحمة اتفاقا.

ثانيا: الدعاء بقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك هكـــذا عند من يجيزه، ومنعه آخرون كما في الشرح الكبير والإنصـــاف، والصحيح يدعو بما يراه مناسبا بما ليس فيه دعاء له بتكـــثير مالـــه ونسله وقوته؛ لأن في ذلك عونا له على كفره وقد يكون عونا على المسلمين وإنما كألهمك الصبر وأحسن عزاءك.

---

(١) فتاوى ابن عثيمين ٣٥٣/١٧، التعزية لخالد الشمراني.

١١٧- حكم حمل جنازة الكافر واتباعها:

فيه خلاف بين الفقهاء وكلاهما قولان عند الحنابلة، واختـــار الشيخان التحريم لأن ذلك من إكرام الميت ولعموم قولـــه تعـــالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤] ولقوله: ﴿**لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ١٣] ومنهم من فرق بين القريب وغيره (١).

١١٨- زيارة قبر الكافر جائزة وهو عند الحنابلة واختاره ابـــن تيمية، لزيارة الرسول ﷺ قبر أمه كما في صحيح مسلم ولكن بدون أن يسلم عليه ولا يدعو له ولكن الزيارة للاعتبار.

١١٩- حكم إعطائهم من زكاة الفرض أو الفطر أو النـــذور والكفارات: لا يجوز لعدم الدليل ولأن الأدلة في مخاطبة المســـلمين ولحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» رواه مسلم، وقد حكى النووي وابن المنذر الإجماع على ذلك وأما الصدقة فجـــائزة وردت عن عمر، وكذا من الأضحية والعقيقة لقوله تعـــالى: ﴿**لَـــا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنـــة: ٨] ولقولـــه: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنســـان: ٨] قال ابن جريج: "لم يكن الأسير يومئذ إلا المشركين" ورجحـــه عكرمة وأبو عبيد والحسن وابن باز. ولا شك أن المسلمين أحـــوج وأفضل، وقد يكون الكافر القريب أفضل إذا وجـــدت المصـــلحة

(١) المبدع ٢/٢٢٥، المجموع ٥/٢٣٧، البيان والتحصيل ٢/٢١٨.

ورجي إسلامه (١).

١٢٠- إذا أعطى الزكاة لشخص ظنه مسلما فبان كافرا: فإن تحرى واجتهد عن حال المعطى له فأخطأ - أجزأت وإن كان مـــن غير تحر لم تصح ويلزمه إعادتها.

١٢١- حكم إعطائهم من الأضحية جائز لوروده عن ابن عمر كما في الأدب المفرد.

١٢٢- الصيام في البلاد الكافرة إذا كان البلد الكافر توجد فيه مراكز إسلامية ولها رؤية معتبرة وقول معتبر فيصوم برؤيتهم لعموم حديث: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضـــحى يوم تضحون**» ولأن في مخالفتهم مفسدة ظاهرة فلا يستقيم شـــرعا ولا عقلا أن ينقسم المسلمون في منطقة واحدة فـــالبعض يصـــوم والآخر يفطر.

وإذا لم يوجد في البلد رؤية معتبرة للمسلمين كأن يكونوا قلـــة جدا ولا يوجد به طلاب علم أو مركز إسلامي فيتبع أقرب بلـــد إسلامي له.

١٢٣- حكم زيارتهم جائزة إذا أمنت الفتنة وعـــدم المنكـــر وتستحب إذا رجي إسلامهم ودعوتهم.

١٢٤- حكم إهدائهم وقبول هديتهم له حالتان:

الأولى: الهدية العامة أو بمناسبة مولود أو نجاح أو غـــير ذلـــك

(١) الأموال لأبي عبيد ص٥٧.

فهذا جائز، إلا إذا تضمنت أمرا محرما فلا يجوز قبولها، فقد قبل ﷺ هدية أكيدر دومة الجندل ملكها وكذا هدية المقـــوقس وكانـــت جارية، رواهما البخاري. وكسى ﷺ ملك إيلة بردة، رواه البخاري ومسلم.

الثانية: الهدية لهم بمناسبة عيدهم لا تجوز، وأما هديتـــهم هـــم للمسلم بمناسبة عيدهم فمحل خلاف، والصحيح جواز قبولها ما لم تتضمن محرما، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين لما ورد عـــن علـــي رضي الله عنه أنه أتى بهدية النيروز فقبلها، وعن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقـــول لأهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه ولأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، وأما الكافر الحربي فلا يجوز [١].

١٢٥- حكم الأكل من ذبيحتهم بمناسبة عيدهم فيه خلاف. قال حنبل: سمعت الإمام أحمد يقول: ما ذبح لكنائسهم وأعيـــادهم لا يؤكل لأنه أهل به لغير الله، واختار ابن تيمية التحريم [٢].

١٢٦- لا يجوز حضور اجتماعاتهم وموائـــدهم إذا كانـــت مشتملة على محرم، إلا إذا كانت للحاجة أو خشي الضرر فجائز.

١٢٧- يجوز أن يشمت المسلم الكافر بقولـــه: يهـــديكم الله ويصلح بالكم. كما ورد في صحيح البخاري.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٢٦، الجواب على أسئلة الملاحين لابن عثيمين.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٩/٢٧.

١٢٨- ابتداؤهم بالسلام محل خلاف، والصحيح المنع لحديث: «**لا بتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام**» رواه مسلم. وأما التحيـــة بصباح الخير وما شابهه فجائز، وقيل بالمنع كالسلام، وأمـــا الـــرد عليهم إذا ألقوا السلم فيرد عليهم بقول وعليكم، وزيادة وعلـــيكم السلام محل خلاف. رجح ابن القيم الجواز إذا تحقق أن الكافر قال السلام عليكم وهذا من باب العدل والإحسان.

١٢٩- حكم مصافحتهم جائز لعدم الدليل على المنع، وأمـــا المعانقة فالأولى تركها لأنها تعبير عن الرضا والمحبة.

قال ابن باز وجملة القول في ذلك أن ما كان من بـــاب الـــبر ومقابلة الإحسان بالإحسان قمنا به [1].

١٣٠- إذا أراد أن يتزوج مسلم مسلمة لا ولي لهـــا مســـلم، فالذي عليه العمل في الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة أن الـــذي يتولى التزويج المراكز الإسلامية فيها وبه أفتـــت اللجنـــة الدائمـــة والمجمع الفقهي بالرابطة.

١٣١- حكم أكل الطعام في بلاد الكفار له حالات:

أ- الطعام النباتي كالخضروات والفواكه والحبوب كـــالبر والدقيق فهذا كله جائز.

ب- الطعام البحري جائز.

ج- الطعام الحيواني وله حالات:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٨/٢٤.

١- ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب كـــالمجوس والـــوثنيين والهندوس والملحدين فهذه تحرم وإن ذكروا اسم الله عليها وذبحوها على الصفة الشرعية لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وما عـــداهم فيبقى على التحريم. وقد نقل الإجماع على ذلك النحاس في ناسخه سواء أيقنا أنها لغير أهل الكتاب أو غلب على ظننـــا أو شـــككنا فالأصل التحريم في الذبائح من حيث التذكية.

٢- ذبائح أهل الكتاب ولها حالات:

الأولى: ما علم أنه ذكي بطريقة شرعية وذكر عليه اســـم الله فهذا جائز لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُـــمْ**﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس الذبائح.

الثانية: ما علم أنه ذكي على غير طريقة شرعية محل خـــلاف والصحيح لا تجوز لأن المسلم لو ذكى بطريقة غير مشروعة فـــلا تصح فمن باب أولى الكتابي وهو أحوط وأبرأ للذمة ورجحه ابـــن باز واللجنة الدائمة (١).

الثالثة: ما جهل حالها أذبحت بذكاة شرعية وذكـــر اســـم الله عليها أم لا؟ محل خلاف. رجح ابن باز واللجنة الدائمة الجواز لأن الأصل حل ذبائحهم، وقيل: يحرم، ورجحه الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقا والشيخ صالح الفوزان لأن الأصل في الحيوانات التحريم من حيث التذكية فلا تحل حتى نعلم ذكاتهـــا وتغليبا لجانب الحظر عند التردد، ولأن كثيرا من الدول الكافرة هي

(١) الفتاوى ٢٢/٣٩٠.

ملحدة وليست صاحبة كتاب كما تزعم ولأنها تقوم بمنع الـــذبح على أراضيها، ولأنه ثبت استخدام كثير من المصانع القتل بالصعق الكهربائي أو الضرب فيما يكتب عليها ذبح بالطريقة الإســـلامية. فهل يرجى ممن ديدنه العداء للإسلام ونقض العهود والمواثيق وسب الرسول ﷺ واتهامه بالإرهاب والكذب عليه - الصدق فيما هو أقل من ذلك بكثير وهو الذبح والله المستعان؟! وللقاعدة: إذا تعـــارض الأصل الظاهر فالمقدم الظاهر إذا قويت القرائن (١).

٣- ذبائح قوم وبلد كفار لا يعلم عن حالهم أهم أهل كتـــاب أم ليسوا أهل كتاب؟ فمحرم لأن الأصل في الحيوانات التحريم كما تقدم من حيث التذكية.

١٣٢- حكم الأكل في آنية الكفار لها حالات:

أ- إذا علمنا بأنها لا تستخدم في نجس كالخنزير والخمـــر جاز استخدامها لأن الرسول ﷺ "توضأ من مزادة امرأة مشـــركة" رواه البخاري.

ب- إذا علمنا بأنها تستخدم فيما ذكر أو غلب على الظـــن ذلك و لم يوجد غيرها تغسل وجوبا وتستخدم.

ج- إذا وجد غيرها فاختلف العلماء في جواز اســـتخدامها والأحوط تركها لقوله ﷺ : «**لا تأكلوا في آنيتهم إلا ألا تجـــدوا منها بدا، فإن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلـــوا فيهـــا**» رواه

(١) الأطعمة وأحكام الصيد للشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء.

البخاري.

١٣٣- حكم إعطاء الكافر القرآن:

أ- لا يجوز إعطاء القرآن الكافر لأن الكافر نجس وخشية امتهانه.

ب- يجوز إعطاء القرآن المترجم للكافر إذا كان مجرد تفسير ورجي إسلامه.

العشرون: مسائل في العودة من السفر:

* يستحب التعجل في الرجوع إلى الأهل مـــن الســـفر عنـــد انقضاء حاجة المسافر: لحديث: «**السفر قطعة من العذاب، يمنـــع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله**» متفق عليه، ومعنى نهمته أي: حاجته، والمعـــنى: يمنعه على الوجه المعتاد في الإقامة، في رواية البيهقـــي: «**فليعجـــل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره**».

قال ابن حجر: " ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقـــوة على العبادة". اهـــ. وهذا أمر معلوم وملموس. ولذا ورد في رواية الإمام أحمد قال ﷺ : «**لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وعبادته**».

قال: وفيه كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واســـتحباب التعجل لاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، وقال ابن عبد البر:

التغرب لغير حاجة لا يصلح ولا يجوز [١].

* هل يستحب إذا خرج من بلده من طريق أن يـــدخل مـــن طريق آخر وكذا البلد المسافر إليه إن وجد؟

ورد في صحيح مسلم "كان ﷺ يخرج من طريـــق الشـــجرة ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنيـــة العليـــا ويخرج من الثنية السفلى".

قال النووي: من الفقهاء من ذهب إلى استحباب ذلك من باب التفاؤل كالعيدين، ومنهم من قال: لا يستحب لأنه ﷺ فعل ذلـــك من غير قصد ورجح الأول.

* يستحب للقادم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه، كما في صحيح مسلم: "أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه" وعند الطبراني: "فيأتيه المسلمون فيسلمون عليه" وفي لفظ له: "ثم جلس للناس في فتياهم ومسائلهم" وورد في البخـــاري عن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع الرسول ﷺ في سفر فلمـــا قدمنا المدينة قال: «**ادخل المسجد فصل فيه ركعتين**».

* إذا دخل المسافر بلده والناس يصلون فدخل معهم في الصلاة أجزأته الفريضة عن ركعتي القدوم لدخولها في الفريضـــة كتحيـــة المسجد مع الراتبة أو الفريضة فيحدث التداخل سواء مع الفريضة أو

(١) التمهيد ٢٢/٣٦.

النافلة، وينبغي للإنسان ألا يغفل عن النية في باب التداخل (١).

فرع: الحكمة من ركعتي القدوم:

- اقتداء بالرسول ﷺ .

- قال ابن بطال في شرحه: قال المهلب: وفيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ به في حضره ، ونعم المفتاح هي إلى كل خير (٢).

فرع: هل تفعل في البيت أو لا بد في المسجد؟

قيل: إنها تفعل في البيت، وقيل: إن ذلك خاص بالمسجد وهو عند الأحناف والشافعية، والأفضل أن تفعل في المسجد إلا إذا وجدت المساجد مغلقة أو غير ذلك فيفعلها في البيت (٣).

فرع: هل تفعل في وقت النهي؟

لم أجد من بحثها والذي يظهر أنها تفعل لأنها من ذوات الأسباب فسببها القدوم من السفر كما ذكره بعض الفقهاء.

* ورد النهي عن أن يدخل الرجل على أهله ليلا إذا أطال الغيبة، قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا**» رواه البخاري، ويزول النهي بإخبارهم بالمجيء بالهاتف وغيره.

---

(١) التداخل بين الأحكام ٣٧٩/١ للخشلان.
(٢) شرح ابن بطال ٣١٠/٩.
(٣) فتح الباري لابن رجب ٢٢٥/٣، ورد المحتار ١٧٦/٥.

* إذا لم تطل الغيبة كأن يخرج نهارا ويرجع ليلا فلا بـــأس أن يدخل بلا استئذان.

* إذا أطال الغيبة ودخل نهارا فلا يحتاج إلى اســـتئذان لروايـــة مسلم: "كان عليه الصلاة والسلام لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو غشية".

* إذا أراد الدخول ليلا فيخبرهم بذلك قال ابن عمر رضي الله عنه: كان عليه الصلاة والسلام: "إذا قدم من غزو قال: «**لا تطرقوا النساء**» وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون" رواه ابن خزيمة.

- الحكمة من النهي عن دخول المسافر على أهله ليلا:

أ- قال عليه الصلاة والسلام: «**لـــئلا يتخـــونهم أو يطلـــب عثراتهم**» رواه مسلم. وورد أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته لـــيلا وعندها امرأة تمشطها، فظنها رجلا، فأشار إليها بالسيف ، فلمـــا ذكر ذلك للنبي نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا أخرجه أبو عوانة.

ب- قال عليه الصلاة والسلام: «**لكـــي تمتشـــط الشـــعثة وتستحد المغيبة**» رواه البخاري.

- قال ابن حجر: إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظـــف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما (١).

- قال الشعبي: السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه أخوانـــه فيسلموا عليه،وإذا خرج إلى سفر يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم.

---

(١) الفتح ٢٥١/٩.

- من الأخلاق القيام للقادم من السفر ومعانقته وزيارته، فقد قام ﷺ لزيد بن حارثة وقبله وعانقه عندما قدم مـــن الســـفر (١)، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا (٢) حديث صحيح، ولما يحدث ذلك من الألفة والمحبة والترابط وجمع القلـــوب ونحن بأشد الحاجة إلى هذه المعاني على المستوى العائلي والأســـري والاجتماعي وغيرها.

- عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته، قال: "وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفـــه خلفـــه" رواه مسلم.

قال النووي في منهاجه: هذه سنة مستحبة، أن يتلقى الصبيان المسافر وأن يركبهم ويلاطفهم (٣).

* يستحب عمل وليمة لمن قدم من سفر، أو يعملها المسافر إذا قدم وتسمى النقيعة: ورد في البخاري "لما قدم رسول الله المدينة نحر جزورا أو بقرة".

قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القـــدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، قال ابن حجر: وكان ابـــن عمر يفطر أول قدومه من السفر، ولا يصوم لأجل الذين يغشـــونه

(١) رواه أبو داود والترمذي.
(٢) رواه الطبراني والهيثمي. وقال الأرنؤوط في تحقيقه زاد المعاد: ورجاله رجال الصحيح ٢/٤١٥.
(٣) شرح مسلم ٧/١٩٧.

للسلام عليه والتهنئة بالقدوم [١].

وتسمى النقيعة: من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليـــه غبار السفر.

والآداب كثيرة جدا، اقتصرت على أهمها، وما ورد به الـــدليل وصح، وقد بسطها الإمام المبارك النووي بما يزيد على ستين أدبا في مجموعه العظيم، فغفر الله له ولجميع علماء المسلمين وجزاهم عنـــا خير الجزاء. وبهذا نكون انتهينا من المباحث الفقهية بفضل مـــن الله وتوفيق.

العشرون: على طريق الدعوة:

فالداعية يحمل الدعوة في جنانه ووجدانه، في حله وترحاله لأنها طعامه وزاده وماؤه وشرابه وهواؤه وحياته؛ هي لحمه ودمه وعظمه وعصبه ، من ذلك :

أ- إهداء الكتب والمطويات والأشرطة للمسافرين جوا وبـــرا، والمعتمرين، وسائقي سيارات الأجرة، وملاحي الطـــائرة، وطـــاقم العاملين بها، ووضعها في مساجد الطرق، ومحطات الوقود، ومعاملة الوافدين والمعتمرين بالحسنى، وتعليمهم العقيدة الصحيحة والمنـــهج الصحيح، قال ﷺ : «**إنكم لا تسعون الناس بـــأموالكم ولكـــن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلـــق**» رواه أبـــو يعلـــى وصححه الحاكم، وتعويد أفراد الأسرة والمحضن التربوي للقيام بمـــا

(١) الفتح ٦/٢٢٤.

يستطاع من ذلك.

ب- وضع البرامج المفيدة في السفر مـــن دروس ومســـابقات ونقاش للمسائل والموضوعات، وشراء الأشرطة العلمية والتربويـــة للاستفادة منها أثناء الطريق في السفر ووضع الأسئلة عليها ودعوة الرفقة سواء كانوا أهلا أو أخوانا أو أصدقاء، والسفر فرصة ذهبية لدعوة الجميع.

ج- حفظ أفراد السفر بعض السور والأحاديث والأدعية.

ه- زيارة الأقارب وصلة الأرحام والأصدقاء.

وقفة: من عظيم الوفاء والجفاء!!

لقد رأيت من عظيم الوفاء أن يزور التلميذ شيخه إذا سافر إلى بلد هو فيه.

لقد رأيت من عظيم التواضع أن يزور شيخ وأستاذ تلميذه إذا سافر إلى بلد هو فيه.

لقد شاهدت من الجفاء ألا يزور التلميذ والصديق بلدا يســـافر إليه وفيه شيخه وصديقه فلا يلتقي به وفي الوقت سعة.

لقد شاهدت من عظيم القطيعة أن ينزل مسلم بلدا لـــه فيـــه قريب فلا يلتقي به وفي الوقت سعة.

وكان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يجل شيخه ابن باز فلا يقدم بلدا وفيه شيخه إلا ابتدره بالزيارة والسلام، وكان الشيخ ابن بـــاز يجل الشيخ ابن عثيمين فرحم الله الجميع.

و- زيارة القضاة والدعاة وطلبة العلـــم الجمعيـــات الخيريـــة والدعوية للاستفادة منهم، وتحديد مواعيد الزيارة قبل السفر حفاظا على أوقات الآخرين، وإنجاحا للبرامج، وكل يلتقي بما يناسبه دينـــا ودنيا، وتبادل التجارب والخبرات، والحلول للمشكلات والتنســـيق المسبق في ذلك.

ز- التزود ببعض الكتب التي تحتاجها في السفر، والقيام بزيارة المكتبات في البلد المسافر إليه؛ فكل بلد له مكتباتـــه وإصـــداراته وموزعوه فلا تضع الفرصة.

يروى أن الإمام التبريزي كان يحمل معه في ســـفره كتـــاب تهذيب اللغة للأزهري، وكان أحمد بن يزيد القرطبي يحمـــل معـــه كتاب مشكل الآيات، وآخر يحمل في كمـــه المحـــدث الفاصـــل للرامهرمزي، وثالث كان يحمل كتبه على ظهره فيسيل عليها عرقه حتى يظن من يراه أن المطر قد أصابها. وهذا ديدن كثير من العلماء وطلبة العلم المتأخرين والمتقدمين والمعاصرين، بل من نعـــم الله مـــا يسمى بالحاسب المحمول تحمل فيه آلاف الكتب فتبحث وتطالع فلا تنقطع عن أبحاثك ومراجعاتك في أثناء سفرك وتنقلـــك، حـــتى في ركوبك الطائرة، وهذا من فضل الله والحمد لله فـــأين المشـــمرون والجادون وأين الكسالى والنائمون؟!

ح- تشغيل برامج جيدة على شاشـــة أو إذاعـــة الطـــائرات والباصات كفتاوى وتوجيهات ابن باز وابن عثيمين اللذين تلقـــت الأمة علمهم بالقبول ، فليت معلقا الجرس ، ومقترحا ذا شـــأن أو

صاحب قرار يبادر فيظفر بالأجر؟!

ط- وضع لوحات حائطية عن أحكام الســـفر في المطـــارات، وصالات النقل الجماعي، أو مختارات منها ضمن مجلاتها.

ي- تقديم مقترحات، وتوصـــيات لهيئـــة الســـياحة، ووزارة الطيران والنقل، وإيجاد البديل لكل رذيل.

ك- الحذر من الفتوى بغير علم، وبالظن؛ والتخمين؛ وإضلال الناس، فتحمل إثمك وإثمهم والسلامة لا يعادلها شيء، والله يقول: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَـــرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَـــا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: ١١٦].

الحادي والعشرون: مسائل في طب المسافر:

نجد كثيرا من الناس يتهاون في شؤون صحته وسبل الوقاية في سفره، ولذا تجدهم يتعرضون لكثير من الأمراض والآفات والمخاطر والهلاك، وقد بحث علماء المسلمين في الطب والفقه هذا الموضوع، حتى أفردوه بكتب مستقلة في أوائل القرن السادس الهجري، مثـــل كتاب تدبير الأبدان في السفر للسلامة من المرض والخطر لعلي بن موسى الطاوس المتوفى ٦٦٤هـــ، ثم أكمله الغرب بدراساتهم، بـــل المتأمل لنصوص الشرع يجد إشارات لـــذلك، وبعـــد الاطـــلاع والرجوع لأصحاب التخصص أجمل وصـــايا في طـــب الســـفر والمسافر:

- إذا كان المسافر يعاني من مرض مزمن فينبغـــي استشـــارة

الطبيب المعالج قبل السفر، ومعرفة قدر كاف عن النظام الصحي في البلد المسافر إليه، وأخذ الحيطة بأخذ كميات مناسبة من الأدويـــة؛ لأنه لا توجد بعض الأدوية في بعض البلـــدان، أو لا تصـــرف إلا بوصفة طبية.

- اصطحاب بطاقة تحوي ملخصا عن الحالة الصحية، وتكون باللغة العربية والانجليزية، لأنها هي اللغة العالمية في الطب.

- وضع ورقة صغيرة تحوي فصيلة الدم أو المرض الذي يعـــاني منه كمرض السكر وغيره، توضع في محفظة النقـــود والبطاقـــات وتكون باللغة العربية والإنجليزية.

- التطعيمات وخاصة حين السفر للبلدان المعروفـــة بانتشـــار الأمراض وأجوائها غير صحية، واستشارة الطبيب قبل ذلك.

- ارتفاع الضغط الجوي وانخفاضه في الطائرة يؤدي إلى تغـــير الضغط في الأذن، ولمعالجة ذلك محاولة مضغ اللبان، أو تناول الأكل لدى الأطفال، أو محاولة إخراج الهواء من الأنف برفق بعد قفل الفم والأنف معا.

- شرب كميات كبيرة من الماء والسوائل وخاصة في الأجواء الحارة.

- عدم الأكل من الخضروات والفواكه قبل غسلها، وكثير من المسافرين وخاصة الأطفال يتساهلون فيصـــابون باضـــطرابات في المعدة، وقد يحدث تسمم.

– كثير من المسافرين يعانون من مشكلات الهضـــم، وذلـــك نتيجة لتغير نوع الطعام وكميته وأوقاته.

– جعل بعض الأدوية في الحقيبة اليدوية، وخاصـــة أصـــحاب الأمراض المزمنة.

الذين يوصون بعدم السفر:

– المرضى الذين أجريت لهم عملية قريبا في القلب أو الأذن.

– الحوامل في الشهر الثامن.

– الأطفال الذين أعمارهم سبعة أيام أو أقل.

وصايا عامة:

– الحذر من ترك الأولاد الصغار على شواطئ البحار، فكـــم غفل آباء عن أولادهم فغرقوا وماتوا.

– اعرف قوة الكهرباء حـــين اســـتخدام بعـــض الأجهـــزة الكهربائية، ونوع المحول حتى لا تحترق الأجهزة.

– تأكد من أن جواز السفر مدته كافية ولا ينتهي أثناء سفرك، واحتفظ بصورة منه خشية فقدانه.

– احرص أن تكون معك نظارة، أو عدسة احتياطية خاصـــة حين السفر للصحارى أو البلدان الفقيرة.

– لتكن عناوينك، وأرقامك، وأرقـــام أخوانـــك وأولادك في جوالك، أو محفظتك، واضحة لكي يتم الوصول إليهم عند حدوث

أي عارض في أقرب وقت.

الثاني والعشرون: وصايا للطلبة والموظفين المغتربين وغيرهم داخل البلاد أو خارجها:

١- تقوى الله في كل مكان ومراقبته سبحانه.

٢- معرفة عادات البلد المقيم فيه حتى أنظمته القانونية كما يقال حتى لا يقع في الخطأ ويحذر من الظلم والعدوان.

٣- إظهار صورة الإسلام وبلدك وعـــادات مجتمعـــك في أحسن صورة.

٤- الجد والاجتهاد في الأمر الذي بسببه كان التغـــرب إن كان طلب علم أو دعوة أو عمل غير ذلك، فالتغرب فرصة للتزود والمعرفة وبذل الجهد لأسباب عدة منها التفرغ والبعد الاجتمـــاعي وغير ذلك.

٥- التعرف على البلدان وأنسابها وحضـــاراتها وعاداتهـــا ورجالاتها وعلمائها وأذكيائها، ودعوتهم لبلدك والتواصـــل معهـــم حيث يمكن الانتفاع بهم واكتساب خبراتهم ومعرفة أبرز مشاريعهم كل في مجاله علميا ودعويا وإغاثيا واجتماعيا وتنمويـــا واقتصـــاديا وثقافيا وتجاريا، ونقل تلك التجارب والنجاحات إلى بلدك.

٦- تحديد أهداف رئيسة لتحقيقها أثناء إقامتـــه وأهـــداف فرعية شرط ألا تطغى على الرئيسية وفق برنامج محكم منضـــبط؛ فمثلا من هدفه طلب العلم أيا كان نوعه لا يشتت نفسه في أهداف

أخرى تؤثر على الأصل، ولا مانع من أهداف أخـــرى بالشـــرط السابق كالدعوة وغير ذلك، ونجد البعض كل يوم له هـــدف وفي النهاية يحصد ثقافة أو زراعة فروع لا أصول سرعان مـــا تـــزول. وهذه أهديها للقضاة والدعاة والمدرسين وطلبة الجامعات، والحـــذر الحذر من الصدام مع الآخرين أو الانتماء ، واللبيب بالإشارة يفهم. وهذا من أسباب سر نجاح دعوة إمام الـــدعاة ـــ عليـــه الصـــلاة والسلام ـــ والأئمة الكبار ومنهم ابن باز وابن عثيمين ـــ رحمهما الله ـــ وغيرهم.

٧- البحث عن المعين في تحقيق تلك الأهداف واستشـــارته والبحث عن الرفيق المعين في بلد الغربة فالنفس تضعف وتكســـل والله المستعان. وقد شاهدنا من يتغرب فينحرف فكريا أو أخلاقيـــا بل يخسر دنياه فيرجع بفشل وظيفي أو دراسي أو يسقط في أيدي الأشرار والمخدرات، فلينتبه لذلك معشر الآباء والمربين وجهـــات الابتعاث والملحقات الثقافية بالمتابعة والزيارة والاتصال وربطهـــم بالأخيار، وعلى الدعاة ومكاتب الدعوة والمراكز الإسلامية إعـــداد البرامج المناسبة لهم، التركيز على مجمعات الطلاب السكنية حمايـــة لشبابنا من مواطن الزلل والشهوات والشبهات، وعلـــى الشـــباب زيارة تلك المراكز والاستفادة منها والالتفاف حول الفضلاء.

٨- الدعاء بأن ييسر الله له الرفيق الصالح والمعين حال غربته وسفره. قال حريث بن قبيصة: لما قدمت المدينـــة ســـألت الله أن يرزقني جليسا صالحا فجلست إلى أبي هريرة فأخبرته بذلك فهيأ الله له أبا هريرة نعم الصالح والرفيق والمعين. وعن علقمة قال: دخلت

دمشق فقلت اللهم ارزقني جليسا صالحا فرزقت بأبي الدرداء.

٩- عدم الاستعجال في اتخاذ قرار الابتعاث والبلد المبتعــث إليه وعليك باستشارة الفضلاء والحكماء وذوي الخبرة حتى لا تندم وتبوء بالفشل ويصبح أملك ألما وجراحات والله المستعان.

معشر المبتعثين: أنتم دعاة وسفراء الإسلام والأوطـــان ، وزاد أمر دوركم ومهمتكم في ظروف الهجمات الشرسة من الغرب على الإسلام والمسلمين فما أنتم فاعلون وصانعون؟! لاســيما وأنكــم تلتقون بمثقفيهم ومفكريهم، فائتلفوا واتحدوا فالاتحاد يورث القــوة والنصر والاختلاف يورث الفرقة والهزيمة ، فيجب ألا نخترق ونفرق ، وللحديث بقية نحو الابتعاث آمال وآلام.

أخيرا:

واختموا يــا مــن قــرى أو مــن درى
بصــــلاة للــــنبي خــــير الــــورى
مــع ســـلام مـــن سمـــا أم القـــرى
مــا دجــى الليـــل ومــا البـــدر ســرى
ومـــا أبـــرئ نفســـي إنـــني بشـــر
أســـهو وأخطـــئ مـــا لم يحمـــني قـــدر (١)
ولا تـــرى لي عـــذرا أولى بـــذي زلـــل
مـــن أن يقـــول مقـــرا إنـــني بشـــر

(١) هذا اللفظ أسند الشاعر إليه فيه الحماية للقدر تجوزا وهو خطأ، والقدر لا يصنع شيئا وإنما الله، ونبه ابن عثيمين رحمه الله في فتاواه على هذا.

تم الكتـــــــاب بحمـــــــد الله بارينـــــا
ومـــن بـــلا شـــك بعـــد المـــوت يحيينـــا
يـــا رب اغفـــر لعبـــد كـــان كاتبـــه
يـــا قـــارئ الخـــط قـــل بـــالله آمينـــا
آمـــين آمـــين لا أقنـــع بواحـــدة
حـــتى أضـــيف إليهـــا ألـــف آمينـــا
وقـــد علمـــت بـــأن اليـــد باليـــة
تحـــت التـــراب ويبقـــى خطهـــا حينـــا

كتب الله للجميع صلاح الحال والمآل ، ورزقنا الفقه في الدين وصلاح النية والعمل وفق سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلـى آله وصحبه أجمعين، دون ابتداع في الدين ، وجعلنا مـن عبـاده المؤمنين المتقين الصادقين ، وحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وغفر لنا ولوالدينا وجميع المسـلمين الأحيـاء منـهم والميتين، ويسر أمر المعسرين والمكروبين والمهمـومين والمظلـومين ومرضى المسلمين ، هو حسبنا ونعم الوكيـل ، والحمـد لله رب العالمين.

كتبه:

فهد بن يحيى العماري

في ١٤٢٩/٢/٢٢هـ

مكة المكرمة ــ حرسها الإله

البريد الإلكتروني

ammare1395@maktoob.com

الفهرس

* * *